كتاب عمدة الفتاوي

رحم الله مؤلفه وكاتبه
وقاريه وجميع
المسلمين آمين

وشرح سراجية

النواب لا ينعزلون
بموت الخليفة
ذكره الشارح
الزيلعي في
الحج

وذكر الزيلعي في التدبير
ان الحر كان يباع
بدينه ثم نسخ بقوله
وان كان ذو
عسرة
الآية

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ولجميع المسلمين
وصلى الله على
سيدنا محمد
وعلى آله
وصحبه
وسلم







بسم الله الرحمن الرحيم الهي اعنى وصلى الله على
الحمد لله الذي دبر الانام بتدبيره القوي • وقدر الاحكام
بتقديره الخفي • وهدي عباده الى الرشاد • وانطقهم
بالسنة حداد • وشرفهم بتقرب الذهن وذكاء
الحس والظن • وجعل مصالح معاشهم بالعقل
محوطة • ومناهج معادهم بالعلم منوطة • وفضل
نبيه بالعلم تفضيلا • وانزل عليه القران تنزيلا •
صلى الله عليه وعلى اله عترته • واصحابه واسرته •
**اما بعد** فان العلوم كنوز لا تفنى جواهرها
وغرايبها ولا ينقضي بديعها وعجايبها • والله تعالى
هو العالم بما يجري في خواطر القلوب • وانه المطلع على
خفايا العيوب • **واني** وجدت في الفتاوي مسايل
لها معان شرد • لم تتداولها الازمنة • والفاظ جدد
لم تتناولها الالسنة • ولدقة ماخذها يمجها
السمع • ويردها الطبع • وينكرها الخاطر • ويملكها الناظر •
وان كانت شوارد • فان فيها فوايد • تشحذ القريحة
وامتحان الطبيعة • ولا يحلها الا من سدد نظره
وحدد بصره • وجوابها يعين على من امتحن الله
قلبه لذكره • وشرح صدره لايتمار امره • **وها انا**
الخصها تلخيصا • واختصها بالذكر تخصيصا • واشير
بما يصح الاعتماد عليه • ويجوز الاسناد اليه مع رقة

شاني

اذا نجدع الفم او قلع سنه فاعادها مكانها او وضعها ... ان كان ... قدر الدرهم يجوز بخلاف سن ما يقبل الذكاة انتهى عمدة المفتي



شاني واخطاه مكاني • واسلك فيه طريق الايجاز كيلا
يلحق الناظر فيها جور الملالة • وضجر السامة • **واسال
الله تعالى** ان يفطرني على الغرض المقصود • والروم
الموعود •

## كتاب الصلاة

اذا وجد
في القمقمة فارة ولا يدري اهي فيها ماتت ام في الجرة
ام في البير يحمل على القمقمة **فارة** ماتت في حنطة
النشا سيجة بعد الادراك يغسل وتطهر فلو
ماتت في الماء الاول وتفسخت وادركت النشاسيجة
لا يوكل ويعمل بذرا **دهن** تنجس يجعل في اناء
ويصب الماء عليه مرارا فيعلو الدهن بعد ثلاث
كلهن **شيخ مشرك** اسلم ولم يختتن لعذر
فنزل المني الى قلفته يجب ايصال الماء داخل
القلفة عند الغسل لانه اذا نزل البول اليها
ينقض وضوءه **اذا ذكر** الاحتلام ولم ير بللا فتوضى
ثم نزل المني يجب الغسل ولا تنقض الصلاة
**المراة** اذا جامعها زوجها واغتسلت ثم خرج منها
مني الرجل لا غسل عليها **اذا تناقل** صاحب الباسور
عند الاستنجا فخرج سرمه وهو صايم لا يفسد
صومه بانزال الماء **بعوضة** عضته فظهر الدم
لا ينتقض الوضوء وكذلك خروج السلك من
الجراحة وكذا صاحب الجرح اذا خرج من الحمام وغمز الجرح

حتى خرج منه الما اذا مسح راسه باطراف اصابعه جاز
اذا كان الما متقاطرا تنزل بالمد من الاصابع الى الاطراف
فتصير كانه اخذ ما جديدا **فلو مسح** على الخف
باصبع واحدة مدا او لم يمد لا يجوز ما لم يعد
الى الما ثلاث مرات ولو وضع ثلاث اصابع ولم يمد
على الخف والراس يجوز **مسافران** وجدا ما
فقال احدهما هذا طاهر فتوضا وقال الاخر
هذا نجس فتيمم وجا ثالث فتوضا بما طاهر
مطلق وامهما وسبقه الحدث ولم يستخلف احدا
وهما اتما صلاتهما صحت لان كل واحد منهما
يعتقد انه تعين خليفة له وصاحبه ليس باهل فلو قال
احدهما هذا الما طاهر وتوضا وقال الاخر نجس
وتيمم لا يوم احدهما صاحبه فلو وجدا بعد ذلك
ما طاهرا وتوضا لا يوم احدهما ايضا صاحبه
لتخطية كل واحد منهما صاحبه لنجاسة الثوب
بالما النجس ولزوم اعادة الصلاة **مسافر**
**جنب** ومعه ما مقدار ما يتوضا به فتيمم
وشرع في الصلاة ثم احدث وتوضا به صحت
الصلاة وصح البنا على التيمم بخلاف المتيمم اذا
راي الما في خلال صلاته وتوضا يستقبل
الصلاة ولا يبني **اذا كبر** لصلاة العيد قبل

الامام ثم كبر ساير التكبيرات مع الامام لا تجوز
صلاته وعليه قضاء الركعتين لانه بالتكبير
الاول شرع في صلاة نفسه ولم يقرا فيلزمه
قضاء ركعتين قال رضي الله عنه الا اذا نوى
الاستقبال يعني تكبيرة الافتتاح **الامام** اذا قعد
في المغرب على الثالثة فظن انها ثانية فسبح
فقام واتم الركعة لا تفسد صلاته وتفسد
صلاة المسبوق لانه اقتدى فيما ليس بصلاة
**اذا صلى** التراويح مع الامام ولم يجدد لكل شفع نية
جاز لان انتظاره لتكبير الامام نية له **الامام** اذا قام في
المحراب فقبل ان يكبر اقتدى به القوم جاز لان الاقتدا
ليس الا قصد المتابعة **الكعبة** اذا رفعت عن مكانها
لزيارة اصحاب الكرامة ففي تلك الحال جازت صلاة المتوجه
الى ارضها **اذا ادرك** الجماعة وعلى ثوبه نجاسة اقل
من قدر الدرهم وخاف فوتها ان اشتغل بالغسل
يتركه ويصلي معها **امراة** صلت ومعها صبي
ميت ان لم يستهل فصلاتها فاسدة غسل او لم يغسل
لانه لا يطهر بالغسل الميت اذا كان حيا ثم مات وكذلك
ان استهل ولم يغسل فلو استهل ثم مات وغسل جازت
الصلاة **المريض** اذا صلى مضطجعا فنام ينتقض
وضوءه لاسترخاء الاعضاء ولو نام قايما او قاعدا

قوله لان الاقتدا ليس الا قصد
المتابعة لصحة الاقتدا ان كان الاقتدا
قبل تكبيرة الاحرام اما لو كبر
قبل الامام لا يصح
الاقتدا الصلاة وهل
يبطل اصل الصلاة

لا ينتقض وكذلك لو نام ساجد التحبر اذا نام قاعدا
فسقط على الارض فانتبه ينتقض وضوءه لانه نام
مضطجعا وان استيقظ قبله لا ينتقض اذا تكلم
في الصلاة نايما تفسد صلاته فلو قرا اية السجدة
فسمعها اليقظان تجب السجدة على السامع ولو كان
هو صايما ففتح فاه فصب الماء فيه افطر ولو كان
محرما فحلقه انسان فعليه الجزا ولو كان المحرم النايم
على البعير فمر البعير ووقف بعرفات ادرك الحج ولو رمى
الصايد صيدا فجرحه فوقع عند نايم ومات لا يحل اكله
كما لو وقع عند اليقظان النايم اذا مد رجله وكسر شيا
يضمن ولو ان رجلا حملوا النايم ووضعوه بجنب جدار
فانقض عليه ومات لم يضمنوا الزوج اذا خلا بامراته
وعندهما نايم لم تصح الخلوة ولو دخل عليها الزوج وهي
نايمة لم تصح الخلوة فان مكث ساعة فالخلوة صحيحة
الصبي اذا ارتضع من نايمة ثبت الرضاع ولو حلف
لا يكلم زيدا او كان زيد نايما فقال له قم فلم يستيقظ
حنث في يمينه نايم احتلم في صلاته فسدت صلاته
ولا يبني اذا اصابت النجاسة موضع الاستنجاء
وهو اكثر من قدر الدرهم فاستجمر بثلاثة احجار ولم
يغسله جاز قوم متيممون بعضهم للجنابة وبعضهم
للحدث والامام متوضي فجاء انسان وقال هذا الكوز

لمن

لمن شاء منكم فصلاة المتيممين للوضوء تفسد وصلاة
المتيممين للجنابة لا تفسد لانهم لم يجدوا مقدار
ما يكفي الاغتسال من الجنابة وان كان الامام متيمما
للحدث فسدت صلاة الكل وان كان الامام متيمما
من الجنابة فصلاة الامام وصلاة من خلفه من
المتوضين وصلاة من تيممه من الجنابة تامة
وصلاة المتيممين للوضوء فاسدة هذا اذا كان
الماء لا يكفي الاغتسال فاذا كان يكفي فان كان الامام
متوضيا فصلاته وصلاة من خلفه من المتوضين
تامة وصلاة المتيممين مطلقا فاسدة ولو كان
الامام متيمما عن اي شي كان فسدت صلاتهم
جميعا لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
عند افتتاح الصلاة لا يصير شارعا لانه بمعنى
الدعا يعني اللهم اعذني ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم
لا يصير شارعا وبالرحيم لا لانه مشترك اذا تحول
في الصلاة من الشمس الى الظل يجوز لدفع الاذا وفي
الشتا يكون لجلب الراحة الصلاة حاسر الراس ان
للتضرع جايز وللتهاون تكره قال رضي الله عنه لا ينبغي
ان يفعل ذلك في الحالين التفكر في الصلاة لانشا الشعر
والفضل مكروه رجل فاتته صلاة يوم وليلة
فصلى في اليوم الاول مع كل صلاة صلاة ان بدا

جماعة من المتيممين في السفر
انتهوا الى رجل معه ما يكفي لاحدهم
فسالوه فقال خذوه فليتوضأ به
ايهم شاء انتقض تيممهم لانه اباح
الماء لهم فصار كما لو كان مباحا من الاصل
فان توضأ به احدهم اعاد الباقون
تيممهم لما قلنا وان قال صاحب الماء
لهم جميعا فهبته لكل واحد بعضه
لان هذه هبة فيملك كل واحد من الاصحاب بعضه
الا ان يبيح كل واحد لم ينتقض رحمه الله
وكذا اذا اباحوه لواحد عند ابي حنيفة رحمه الله
قيل هذا قولهما اما عند ابي حنيفة لا لان هبة المشاع
ينبغي ان يبطل تيممهم عنده فيبقى محل
فيما يحتمل القسمة لا يصح الوجهين
الاباحة والاصح انه قولهم ولو ثبتت
احدهما انه ما نص على الاباحة التمليك
الاباحة انما ثبت في ضمن والثاني
فاذا بطل التمليك لم يتبع الاباحة فاذا اتصل
ان عنده هذه هبة فاسدة وان اختلف
بها القبض تفيد الملك هكذا
في انها تفيد بضمان او بغير ضمان رحمه الله
ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
وذكر في واقعات الناطفي رحمه الله
ان هبة المشاع فيما يقسم باطلة
عند ابي حنيفة رحمه الله لا تفيد
الملك وان اتصل بها القبض هـ
شرح الزيادات لقاضي خان رحمه الله

ان بدا بالوقتيات فانها لا تجوز وان بدا بالفوايت
لا تجوز الوقتيات ايضا الى الستة فان صلاها بعد
قضاء الفوايت الا انه صلى قبلها صلاة فاسدة وعنده
انها جايزة حتى لو كان عالما بفسادها لا يجوز **رجل**
لم يصل الغداة شهرا ثم كل عشر صلاة منها صلوات
منها ستة فاسدة واربع جايزة لانه حين ترك
الغداة ثم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والفجر لا يجوز ويسقط الترتيب فاذا صلى بعدها
الظهر والعصر والمغرب والعشا جاز فاذا لم يصل
الفجر في اليوم الثالث وصلى بعدها خمس صلوات
لم يجز فعليه ست صلوات ولو صلى شهرا صلاة
الغداة فحسب فانه يجوز خمسة عشر صلاة غداة
لانه حين صلى الفجر ولم يصل بعدها اربع ركعات
ثم صلى الفجر لا يجوز لبقاء الترتيب فاذا ترك اربعا اخر
ثم صلى الفجر يجوز لسقوط الترتيب ثم بعد هذا الفجر
لا يجوز **فان قيل** رجل صلى المغرب ثلاث ركعات وتشهد
فيها عشر مرات كيف يكون هذا **فقل** هو رجل ادرك
الامام في التشهد الاول وتشهد معه ثم تشهد
معه في الثانية وقد كان على الامام سهو فتشهد معه
الثالثة ثم ذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة فانه يسجد
معه وتشهد معه الرابعة ثم سجد للسهو واتشهد

معه

معه الخامسة فاذا سلم الامام فانه يقوم الى قضاء ما سبق
به فيصلي ركعة ويتشهد السادسة فاذا صلى ركعة
اخرى يتشهد السابعة وقد كان سهى فيما يقضي
فتشهد وسجد الثامنة ثم تذكر انه قرا آية السجدة
في قضايه فانه يسجد ويتشهد التاسعة ثم سجد
للسهو ويتشهد العاشرة **رجل** قال ان صلى صلاة
فامراته طالق فصلى ركعة لا تطلق الا بالركعتان
فلو قال ان صلى فامراته طالق فصلى ركعة تطلق
لان ما بعد الركعة تكرار فلو قال ان صلى صلاة فامراته
طالق فصلى بغير طهارة لا تطلق لانها ليست بصلاة لان
الصلاة طاعة وبغير الطهارة معصية فلو قال
لو بيت صورة الصلاة يحنث لانه شدد الامر على
نفسه فشدد عليه فلو قال ان ام فلان احدا
فامراته طالق فصلى واقتدى به الناس ثم قال
عنيت به الشيخ من الامة لا يصدق في القضا ويصح
بينه وبين الله تعالى لصحة اللغة **فان قيل** رجل كبر وهو
على الوضوء مستقبلا للقبلة يريد الصلاة لا يصير
بهذه التكبيرة شارعا في الصلاة **فقل** كبر للتعجب
لا للتعظيم والشروع في الصلاة **فان قيل** التكبير
للدخول في الصلاة فما التكبير الذي يخرج به من الصلاة
**فقل** رجل كبر قبل امامه ثم كبر الامام وكبر وهو ينوي

قطع ما دخل فيه وتحريمه للثانية فانه يخرج به عن الصلاة
الاولى فان قيل ما الشي الذي ينقض الوضوء وليس
بقهقهة في الصلاة ولا يكون نوما ولا شيا خارجا من
البدن فقل هو الاغما فان قيل ما الجنب الذي لا يعدم
الما ولو ترك الاغتسال لا ياثم فقل امراة جنب حاضت
فان قيل ما الشي الذي لا يقع جملته في الما ولا يفسده
ولو وقع بعضه يفسده فقل البعرة الصحيحة اليابسة
فان قيل رجل يمسح على الخفين ولم يستكمل مدة المسح ولزمه
غسل القدمين فقل رجل يمسح على الجباير وقد برا الزمه
نزع الخفين وغسل القدمين فان قيل مسافر احدث فيه تامل
ومعه من الما ما يكفي للوضوء ولا يخاف العطش على نفسه
وله ان لا يتوضا فقل على ثوبه نجاسة يصرف الما الى غسله فان قيل
ما المايع الذي قليله يفسد الما ولا يفسد الثوب
فقل بول ما يوكل لحمه فان قيل ما الشي الطاهر يفسد الما
بوقوعه فيه ومثله القدر وهو الحب فقل هو الرجل الطاهر
دخل في الما بنية التقرب فان قيل ما المتوضي الذي راى ماء
في صلاته فسدت صلاته فقل المتوضي خلف الامام
المتيمم هو ابصر الما دون الامام فان قيل حصل سمع صوت
انسان يقول الما فانه يبطل صلاته وينقض تيممه
فقل رجل تزوج امراة مفقود بلغ اهله خبر موته
واشترى داره وبناها مسجدا وتيمم لفقد الما فحضر المفقود

ونادي

٦

ونادي بالما فان قيل رجل يصلي فتذكر فائتة ولا تفسد
صلاته قيل هو يصلي تطوعا فان قيل رجل اقتدى بالامام فصلى
الامام اربع ركعات وهو ركعتين لا يجب عليه قضا الركعتين
الباقيتين قيل هو يصلي التطوع اربعا فاقتدى به رجل متطوعا
فلما صلى الرجل ركعتين تكلم واتم الامام صلاته فان قيل
امام قوم قهقهوا في صلاتهم يلزم الامام ان يعيد الصلاة
ولا يلزم القوم قيل اذا بلغوا آخر جزء من اجزاء الصلاة
قهقه الامام ثم قهقه القوم بعده فان قيل امام وقوم
قهقهوا في الصلاة فسدت صلاة الامام ولم تفسد
صلاة القوم قيل هذا رجل استخلفه امام قد احدث
وهو مسبوق فلما اتم صلاة الامام قهقه وقهقهوا
فان قيل رجل اقتدى بالامام فيلزمه اكثر ما يلزم الامام
قيل هذا رجل اقتدى تطوعا بمن يصلي المغرب فيلزمه
اتمام الاربع فان قيل امام صلى بمقيمين ومسافرين اربع
ركعات فسدت صلاة المقيمين دون المسافرين قيل
هو المقيم المسبوق خلف مسافر فاحدث الامام فقدمه
فلما اتم صلاة الامام لم يقدم المسافر حتى يسلم بهم
فاتم صلاته فسدت صلاة المقيمين فان قيل رجل ادرك
الامام في الركوع فركع معه لا يعتد به حتى تلزمه الاعادة
قيل امام قرا وركع ولم يسجد ثم اعاد الركوع فادركه
رجل في ذلك الركوع فان قيل رجل مات بجلد فلزم

فلزم امراته ان تعيد صلاة سنة **قيل** هو رجل علق عتق
جاريته بموته ثم مات بمكة وهي لم تعلم بموته وصلت مكشوفة
الراس فانما تعيد الصلاة من وقت موته **فان قيل** مسافر
نوى الاقامة خمسة عشر يوما وله ان يقصر الصلاة **قيل** هو عبد
او اجير **فان قيل** رجل مات وعليه سجدة ثم سقطت من غير ان
يسجدها **قيل** رجل سمع من الامام سجدة وهو في غير صلاته
ثم دخل في صلاته بعد ما سجدها الامام سقطت عنه رجل
قراية السجدة خارج الصلاة وسجد لها ثم افتتح الصلاة في
مكانه وقرا الاية اخرى **فان قيل** رجل ترك خمس سجدات
من صلاة مكتوبة بطلت صلاته وان كانت ستا لا تبطل
**قيل** هو يصلي الظهر خمس ركعات ويترك منها خمس سجدات
تبطل صلاته وان كانت ستا او اكثر لا تبطل **فان قيل** امام
يوتم به في حال ولا يوتم به في حال **قيل** هو رجل افتتح الصلاة
مع الامام ونام خلفه حتى صلى الامام اربع ركعات وترك
من كل ركعة سجدة فاحدث الامام فقدمه فانه يصلي ركعة
ويسجد سجدة فاحدث الامام فقدمه فانه يصلي ركعة
ويسجد سجدة ولا يتابعه القوم وكذلك الركعة الثانية والثالثة
والرابعة **فان قيل** رجل صلى فنظر قدامه فسدت صلاته
ونظر الى اليمين طلقت امراته ونظر الى يساره فوجب عليه الحج
كيف يكون هذا **قيل** هذا متيمم راى قدامه ماء فسدت صلاته
وحلف بطلاق امراته ان لا ينظر الى وجه فلان فاذا جاء فلان

عن



عن يمينه فنظر الى وجهه ورجل اخر عن يساره واخبره
ان مورثه مات وترك مالا كثيرا فاستغنى وجب عليه
الحج **المقتدي** اذا كان اطول من الامام وراسه امام راس
الامام جاز **الاحدب** اذا بلغت حدوبته الركوع يشير
براسه **اذا مات** وفاتته صلوات شهر ولا مال له يستقرض
ورثته صاعا من الحنطة ويدفع الى مسكين ثم المسكين
يتصدق به على الورثة ثم الورثة على المسكين حتى يتم
كما في صدقة الفطر والعدد في المساكين عرف في كفارة
اليمين **فقير** مات فجمع لكفنه الدراهم ثم فضل منها شي
فانه يرد الى من اخذ منه فان لم يعرف يصرف الى كفن مثله
او يصدق **اذا جمع** الامين للبناء المسجد والنفقة في حاجته
ثم صرف بدله الى المسجد يضمن كالوكيل بقضا الدين بالمال
المعين اذا صرف مال الموكل الى حاجته ثم قضا دينه بمال نفسه
ضمن وكان متبرعا في قضا الدين وكذلك القيم اذا سال
للفقير شيا بغير امر الفقير وقبضه وخلط البعض ودفع
الى الفقير يكون ذلك مالا لنفسه ويضمن لاصحابها ولا يجزيهم
عن زكاتهم ولو فعل ذلك باذن الفقرا ابتدا يجوز
لانه وكيل الفقير بالتصرف **رجل** صلى بالناس شهرا
ثم قال كنت مجوسيا لم يعيدوا لان الصلاة دليل الاسلام
والاخبار ارتداد فيجبر على الاسلام **شابة جميلة**
عطست لا يشمتها غير المحرم اذا سرق من المصلي درهم

يقطع صلاته نفلا كانت او فرضا **مسلم** لا يقود اباه
النصراني الى البيعه ويقود من البيعة الى البيت ويحمل
الخل الى الخمر ولا يحمل الخمر الى الخل ويحمل الهرة الى الجيفة
ويحمل السراج الى المسجد **مرارة** كل شي كبوله اذا صلى
مع جلد الحية لا يجوز لانه لا يحتمل الدباغة والمدبوغ
وغير المدبوغ سوا **فلو ترك** ثلاث صلوات الظهر
والعصر والمغرب من ثلاثة ايام ولا يدري اوليهن
يقضي سبع صلوات الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم الظهر
ثم العصر ثم المغرب ثم الظهر ولو فاتته اربع صلوات
قضى خمس عشرة صلاة ولو ترك خمس صلوات
يصلي احدي وثلاثين صلاة ولو ان راعيا صلى في الغيافي
صلاة الفجر في وقتها وبعدها اربع صلوات هكذا شهرا
على حسبان انه يجوز فالفجر الاول جايز لانه اداها ولا
فايتة عليه ولا يجوز خمس صلوات بعدها ولا يجوز الفجر
الثالث لانه صلى وعليه اكثر من صلاة يوم وليلة **صبي**
ونصراني خرجا الى السفر فلما سارا يومين اسلم النصراني
وبلغ الصبي فالنصراني يقصر دون الصبي لانه ليس
من اهل النية وهو من اهلها **مسافر** دخل المصر فحبسه
الغريم وهو معسر صلى صلاة المسافرين لانه لم يعزم
على الاقامة ولم يحل للطالب حبسه **امراة حامل** على
سرتها قرحة فشقت وخرج الولد منها ولم يسل الدم من

بضعها

بضعها فصلي المراة ولو خرج الدم من سرتها فحكمها حكم
صاحب الجرح الذي لا يرقى تتوضا لوقت كل صلاة ولا تصير
نفساء ولا غسل عليها ولو سال من البضع تصير نفساء
ولو كانت معتدة تنقضي العدة بولادته لانها وضعت حملا
ولو كانت امة تصير ام ولد ولو كان قال لها الزوج ان ولدت
ولدا فانت طالق تطلق به لانه ولد **رجل** ادرك اول
الصلاة مع الامام فسبقه الحدث فجا وقد فرغ الامام
فصل تلك الركعة وقبل التسليم ضحك لا وضوء عليه
لانه كان خلف الامام فسلم الامام ثم ضحك لانه قد خرج
بتسليم الامام ولو قعد قدر التشهد ولم يتشهد حتى
ضحك جازت صلاته وعليه الوضوء لانه اذا لم يتشهد
لم يخرج عن الصلاة بسلام الامام **رجل** صلى ركعة من العصر
فغربت الشمس ثم تذكر ان عليه الظهر فانه يتم العصر
ثم يصلي الظهر لان العصر ليس في وقته حتى تفسده تذكر
الظهر **رجل** تشهد في الظهر على راس الركعتين ثم تذكر سجدة
صلاتية فسجدها ان كانت السجدة من الركعة الاولى لم
يعد التشهد وان كانت من الثانية اعادها وان كانت في اخر
صلاته بعد ما تشهد سجد واعاد من اي ركعة كانت **اذا صلى
بالتحري** ليلا في المسجد المظلم ولم يكن هنالك احد يساله
جاز ولا يكلف قرع الابواب للسوال ولا طلب القبلة
بمس الجدار مخافة الهوام **المسبوق** اذا كان خليفة

السايل

فقهقه قبل السلام وعليه ركعة من صلاة نفسه تفسد
صلاة الفجر عن البناء ولا تفسد صلاة المدركين للمسبوق
اذا سلم مع الامام ساهيا ثم قام ينوي استقبال الصلاة يكون
بانيا لان سلام الناسي لا يخرجه عن حرمة الصلاة **رجل**
قال ان صليت اليوم بجماعة فامراته طالق وان لم اصل فعبده
حر فادرك الاخريين مع الامام وصلى ان عنى اداء كل
الظهر عتق العبد ولم تطلق المراة وان عنى اداء البعض
فعلى العكس وان لم ينو شيئا وقع الطلاق لانه اسرع وفي المسالة
خلاف قال بعضهم لا تطلق ولا يعتق وقال بعضهم تطلق
ويعتق **اذا ضرب** يده على الارض للتيمم فقبل ان يمسح
الوجه فسا ثم مسح به الوجه لا يجوز لان الضربة
من التيمم ركن لقوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان
**رجل** حلف لا يدخل كرم فلان فركب الدابة ونام ومشت
وادخلته فيه ان ساقها يحنث **امراة** مع زوجها في
السفر فطهرت من حيضها ولا تجد الماء الا بثمن فان
كانت عشرة فثمن الماء على المراة لانها تحتاج الى الصلاة
والزوج لا يحتاج لان له ان يقربها دون الاغتسال
وان كانت ايام الحيض دون العشرة فالثمن على الزوج
لحاجته الى ذلك فانه لم يحل قربانها الا بعد الاغتسال
**ثلاثة** تفسد الوضوء والصلاة القهقهة والاغماء
والاحتلام وثلاثة تفسد الوضوء دون الصلاة

القيء

القيء والريح والرعاف وثلاثة تفسد الصلاة ولا تفسد
الوضوء الاكل والشرب والكلام والعمل الكثير وثلاثة
لا يفسدهما الضحك دون القهقهة والقيء دون ملء الفم
وسقوط اللحم دون الدم **متيمم** يصلي فقال يهودي خذ
الماء مضى لانه مستهزئ فان صلى وسال فاعطى يتوضأ
ويعيد ولو ولد لم يغسل فلف في خرقة نجسة ووضع
في حجر المصلي فان رفع من ساعته لم تفسد صلاته وان
ادى ركنا معه فسدت وان كان مغسولا والخرقة طاهرة
لا تفسد صلاته **امام** صلى الفجر وسلم وبعض الناس
حمل ما يقطع التحريمة وتفرقوا ثم تذكر الامام سجدة التلاوة ٢
وعاد وسجد ولم يتشهد وذهب فسدت صلاة
الامام لارتفاض القعدة وصلاة المقتدي تامة
لانقطاع الشركة قبل عود الامام الى سجدة التلاوة
واذا ادى جميع التراويح بتسليمة او تسليمتين
يجوز ولكن يكره لمخالفة السنة **صلى** الامام من
التراويح ركعة وسلم ناسيا ثم صلى الى اخره ان تكلم
بعد ما سلم يجب عليه قضاء ركعتين وان لم
يتكلم يجب عليه قضاء العشرين لانه بالسلام
ناسيا لم يخرج عن حرمة الصلاة فاذا قام الى الشفع
الثاني صح الشروع فاذا قعد كان القعود على راس
الثالثة فاذا سلم كان ساهيا ايضا فلم يخرج عن حرمة

الصلاة الخ ولم توجد القعدة على راس الركعتين
فسدت الركعات كلها ولو صلى ثلثا يجب
قضاء العشرين **رجل** راى انسانا في القعدة
فقال ان كانت هذه القعدة الاولى اقتديت
به وان كانت الاخيرة لا لا يصح في الفرض ولا
ويصح في التطوع ويقع الفرق بين الصلاة والصوم
لان الجهتين يبطلان فيهما فينبغي نية اصل الصلاة
واصل الصوم فرض رمضان يتادى باصل النية
وفرض الصلاة لا **ولو وجد** الامام وقت العشا في
القعود لا يدري انها صلاة العشا او صلاة التراويح
فقال ان كانت في الفريضة اقتديت به وان كانت في
التراويح ما اقتديت لا يصح الاقتدا ولو قال ان كانت في
الفريضة اقتديت به وان كانت في التراويح اقتديت به
ايضا فان ظهر انه في التراويح صح وان ظهر انه في الفريضة
لا يصح **سوقي** للمصلي دابته باللسان تفسد الصلاة
وبادنى تحريك العنان والرجل لا **اذا اخبر** واقتدى به
غير متحر ان اصاب جازت صلاتهما وان لم يصب جازت
صلاة الامام دون المقتدي **اذا قال** لنسائه
من لم تدر منكن ركعة فرض يوم وليلة فهي طالق فقالت
احديهن عشرون ركعة والاخرى ~~والاخرى~~ والاخرى سبعة
عشر والاخرى خمسة عشر ركعة والاخرى احدى

عشر

عشر ركعة لا تطلق واحدة منهن اما سبعة عشر
فلا يثبت كل ومن قالت عشرون ركعة فقد ضمت الوتر لها
ومن قالت خمسة عشر فيوم الجمعة ومن قالت احدى
عشر ففرض المسافر **مريض** قال ان شفاني الله تعالى
على ان اقدر فاصلي ركعة ولله على ان اتصدق بدرهم
هكذا الى اربعة دراهم فقدر على اربع ركعات يجب
عليه التصدق بعشرة دراهم فلو قال اقتديت
بهذا الشيخ وهو شاب صح لان الشاب يدعى شيخا
للتعظيم ولو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو
شيخ لم يصح **ارض** فيها عشب فتمرغت وبالت فيها
الدواب ويبست يجوز عليها الصلاة الا اذا ظهر
اثر النجاسة اذا نام في سجدة التلاوة انتقضت
طهارته ماسح الخفين اذا سبقه الحدث فذهب يتوضا
فقبل الوضوء مضى وقت المسح ينزع خفيه ويغسل
القدمين ويبني وان مضى وقت المسح بعد ما عاد الى
المكان او وجد الماء بعد العود يستقبل الصلاة
**المراهق** اذا جامع امراته البالغة لا يجب الغسل ولكن
اذا اراد ان يصلي يؤمر بالغسل كالكافر اذا اجنب واسلم
لا يجب عليه الغسل ولكن اذا اراد ان يصلي يؤمر
بالغسل **لو قال** ان لم تصل اليوم ركعتين فانت
طالق فلما افتتحت الصلاة در دمها تتوضا وتبني

حتى تتيقن فان كان حيضا طلقت وان كان استحاضة
لا تطلق رجل صلى الفجر بعشرين سجدة كيف يكون هذا
قلنا هذا رجل ادرك الامام في سجدتي الركعة الثانية
وعلى الامام سهو فسجد سجدتين ثم تذكر الامام انه ترك
سجدة التلاوة فسجد لها وقعد وسلم ويسجد للسهو
سجدتين ثم تذكر سجدة صلاتية من الركعة الاولى
فسجد لها ثم تشهد وسلم وسجد للسهو ثم قام المسبوق
وقراية السجدة ونسى ان يسجد لها وسجد سجدتي
الركعة الثانية ثم تذكر انه قعد بين الركعتين ناسيا
فسجد للسهو سجدتين ثم تذكر سجدة التلاوة فسجد لها ثم
تشهد وسلم وسجد سجدتين والله اعلم

## كتاب الزكاة

رجل زكى للمائتين بعد الحول خمسة
دراهم فوجد الفقير منها درهما ستوقا فجاء برده فقال
صاحب المال رد الى الباقي لنقصان النصاب ليس له
ان يسترد لانها وقعت تطوعا ولو استرد برضا
الفقير يكون هبة من الفقير ابتدا ولو كان الفقير صبيا
لا يحل ان ياخذ منه فان قيل مال ملك في يد صاحبه
حولا ووجبت فيه الزكاة ثم سقطت من غير ان يكون
هالكا قلنا هبة رجع فيها الواهب فان قيل مال لا يساوي
مائتي درهم ووجبت فيه الزكاة قلنا فصل سوائم
يحمل عددها دون القيمة فان قيل انسان ملك مائتي درهم





ولا دين عليه ولا يجب عليه الزكاة قلنا هو المهر قبل
القبض قلنا تزوج امة بالف واداها ولم يعلم انها
امة فظهر بعد الحول فرد المولى نكاحها ورد اليه
الالف لا يجب الزكاة على الامة لانها لم يملكها ولا على
الزوج لقصور اليد عنها رجل حلق شعر انسان ولم
ينبت حتى وجبت الدية واديت ثم بعد ذلك نبت
لا يجب على الجاني لانه زال عن ملكه ولا على المجني عليه لانه
استحق من يده وكذلك لو اقر بالدين لاحد ودفع ثم
تصادقا ان لا دين عليه مائتان وخمسة دراهم فحال
الحولان عليها ولم يؤد زكاتها فعليه عشرة دراهم
عند ابي حنيفة رحمه الله للسنة وفي الخمسة لا يوجب
للكثير شيئا فبقي للسنة الثانية نصابا رجل له على
آخر مائتا درهم دين فحال الحول الا شهرا ثم استفاد
الفا ثم تم الحول على المائتين لا تجب الزكاة في
الالف ما لم ياخذ من الدين اربعين فصاعدا عند
ابي حنيفة رحمه الله اعتبارا للمستفاد بالاصل وفي
الاصل ما لم ياخذ الاربعين لا تجب الزكاة اذا عجل شاة
من اربعين وتم الحول وهي في يد المصدق جاز ولو تصدق
بها على الفقير بنية الزكاة وتم الحول وهي في يد الفقير لا يجوز
لان الدفع الى المصدق لا يزيل ملكه عن الدفع حتى هلك
النصاب يملك الاسترداد وفي حق الفقير يزيل ولا يملك

الاسترداد نصراني عجل جزية حولين ثم اسلم يسترد
لسنة ولو ادى جزية سنة واسلم في اول السنة لا يرد
عليه شيا لانه ادى بعد الوجوب في الاول قبل الوجوب
اذا ميز زكاة ماله ووضعها في زاوية بيت ثم سرقت
لا يقطع السارق لو دفع الزكاة الى المعتوه والصبي
العاقل جاز والى المجنون والصبي الذي لا يعقل لا يجوز
اذا اودع ماله عند من لم يعرفه ثم بعد سنين اصابه
لا زكاة عليه كالضمار ولو كان يعرفه ثم نسيه ثم ذكره
بعد سنين فعليه الزكاة ولو قال ان رزقني الله تعالى
مايتي درهم لله علي ان ازكيها بعشرة دراهم اوقال
لله علي ان اصلي الظهر ثماني ركعات ليس عليه الا الظهر
ولو قال لله علي حجة الاسلام مرتين او في الظهار
اعتاق رقبتين او قال ان اصبت مائة درهم
لله علي زكاتها خمسة دراهم لا يجب شي اوقال لله
علي ان احج العام تطوعا ثم حج من عليه حجة الاسلام
فعليه ان يحج عن التطوع ولو قال لله علي حجة الاسلام
تطوعا فحج حجة الاسلام لم يلزمه التطوع والله اعلم

## كتاب الصوم

اذا قال لله علي ان
اصوم شهرا فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله علي
ان اصوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه
ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان





شكرا لله تطوعا فقدم فلان في رمضان ان نوى اليمين
فعليه الكفارة ولا قضاء عليه ولو قال لله علي ان اصوم
ابدا فضعف عن اداء الفرايض يفطر ويطعم لكل
يوم نصف صاع لانه متيقن انه لا يقدر على قضائه
ابدا اذا راى صايما ياكل ناسيا فعليه ان يخبره حتى
يتم صومه بيقين وان راى ضعيفا يتقاعد عن
الفرايض يسعه ان لا يخبره اذا افطر في يوم الحمى
قبل اتصاله لا باس به واذا كانت نوبته فافطر
ولم يحم فعليه الكفارة وكذلك لو افطرت على ظن
انها تحيض ولم تحض كالغازي افطر قبل المحاربة
استعدادا لها الفقير اذا افطر متعمدا او صام
احدى وستين يوما ولم يعين اليوم جاز ولو
اراد ان يقول لله علي صومه فجرى على لسانه
صوم شهر فعليه صوم شهر وكذا ان اراد سوى
الطلاق فجرى على لسانه الطلاق لقوله صلى الله
عليه وسلم ثلاث جدهن جد والنذر في معنى الطلاق
والعتاق فلو قال لله علي ان اصوم هذا اليوم
شهرا وهو يوم الخميس فعليه ان يصوم كل خميس
حتى يمضي الشهر وكذلك لو قال لله علي ان اصوم
يوم الاثنين سنة ولو قال لله علي ان اصوم
جمعة ان نوى يوم الجمعة فحسب يصومه وان

نوى بها الاسبوع سبعة ايام وان لم يكن له نية فعل الاسبوع
واذا اصابه نصف النهار تطوعا ثم قال لله على ان اعتكف
هذا اليوم لا يصح لان الصوم من اول النهار انعقد تطوعا
ولا يمكن جعله واجبا واذا وجب الصوم متتابعا وادى
متفرقا لا يجوز وبالعكس يجوز لاداء الكامل عن الناقص
ولو قال لله على صوم سنة فصامها يقضى خمسة
وثلاثين يوما ولو قال لله على ان اصوم يومين متتابعين
من اول الشهر واخره يصوم الخامس عشر والسادس عشر
**رجل** قال لله على صوم شوال وذي القعدة وذي
الحجة فصامهن بالروية وكان هلال ذي القعدة
وذي الحجة ثلاثين وشوال تسعة وعشرين فعليه
صوم خمسة ايام الفطر والاضحى وايام التشريق
**ولو قال** لله على صوم ثلاثة اشهر فصامهن فعليه قضا
سبعة ايام لانه اشار الى غايب فيلزم لكل شهر
ثلاثون يوما **فلو كرهت** زوجها على الجماع وجامعها
يحنث وعليه الكفارة لمكان الارشار خلافا لمحمد رحمه الله
لمكان العذر **اذا علمت** بطلوع الفجر وكتمته حتى واقعها
الزوج وهو لا يعلم فعليها الكفارة **صبى** به علة يخاف
الموت فسقيت الطير دوا فعليها القضا دون
الكفارة **رجلان** قالا لرجل طلع الفجر ولا تتسحر
واخران قالا لم يطلع الفجر فتسحر وكان طالعا تجب





دهما

الكفارة لان الليل كان ثابتا بخبر شاهدين ولا حاجة الى شهادتهما
فاذا شهد اخران بالطلوع فقد اثبتا ما ليس بثابت
وقال بعضهم لا تجب الكفارة لتعارض الشهادتين فان
كان اكل فقال رجل لا تاكل الفجر طالع فاتم الاكل لا كفارة
عليه لانه اكل قبل الاخبار وفسد صومه ولم يكن
اكله بعد العلم به افسادا للصوم **مسلم** حر بالغ
عاقل افطر فى رمضان متعمدا ولا كفارة عليه **راى**
الهلال وحده ورد القاضى شهادته فصام بعض
اليوم وافطر تلزمه الكفارة **وان قيل** رجل اصبح صائما
افطر عامدا ولا قضاء عليه قيل له هذا رجل نوى
قضاء رمضان ثم تبين انه لا قضاء عليه فافطر والله اعلم

## كتاب الحج

رجل قال لله على ثلاثون حجة
فاحج ثلاثين نفسا فى سنة واحدة ان كان قبل
مجىء الحج جاز الكل وان لم يمت وجاء وقت الحج وهو
يقدر يطلب حجة واحدة لانه قدر على الاصل وكذلك
كل سنة **للحاج** عن الميت اذا رجع وقال منعت
وقد انفق من مال الميت فى الرجوع يضمن الا اذا كان
امرا ظاهرا **رجل** له منزل ببلخ ومنزل بنيسابور
ومات بطالقان واوصى بالحج عنه ان خرج من بلخ
حاجا يحج من طالقان لان من خرج حاجا ومات واوصى
يحج عنه من ذلك الموضع وان لم يخرج حاجا من نيسابور

مسئلة فان سال سايل عن غلام بلغ
فاراد الحج وابواه مارضيا بذلك يجوز
له ام يمضي الجواب هذه المسئلة
على اربعة اوجه ان كان صبيح الوجه
به ملاحة يجوز لهما ان يمنعانه
من الحج الى ان ينبت له الشعر وان
كان قبيح الوجه ويحتاجان اليه
لخدمتهما وليس له مال يخلى لهما
ما يحتاجان اليه فى غيبته من
النفقة وغيره من نفقتهما
يجوز لهما المنع عنه فان كان
للصبى مال ولا يحتاجان الى مال
الصبى والطريق مخوف لهما المنع
عنه وان كان الطريق امنا والغالب
هو السلامة يجوز له ان يمضي بغير
اذنهما ه

لانه اقرب اوطانه الى مكة فان اوصى بحجتين ففي الوجه
الاول يحج عنه من طالقان حجة وحجة من نيسابور
فان كان له منزل ببلخ وهو بجابيان فمات بين يديه
واوصى بالحج يحج عنه من بلخ لان الظاهر من حاله انه يدخل
بلخ ثم يخرج حاجا منه **اذا انقطع الطريق** ورجع وقد بقي
من مال الميت شي في يده ينفق على نفسه عند رجوعه
**اذا مات** وترك ابنين وتسعماية واوصى بالحج بثلثمائة
فانكر احدهما واقر الاخر فانه يعطي كل واحد منهما اربعماية
وخمسين درهما ثم يدفع المقر نصف ماية وخمسين يحج عنه
ثم اقر الاخر بعد ما حج ان حج بامر القاضي صح ويبقى
ماية وخمسون ميراثا بينهما وان حج لا بامر القاضي
يحج مرة اخرى والاول لم يجز عن الميت لانه امر بالحج
بثلثماية **المحرم اذا** اضطر الى ميتة وصيد ياكل
الميتة ويدع الصيد لان في اكل الصيد ارتكاب
المحظورين الذبح واكل الميتة لانه ميت حكما عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان وجد صيدا ذبحه
محرم فانه ياكل اللحم عند محمد رحمه الله لانه ميت حكما
والاخر حقيقة وان وجد صيدا حيا ولحم الكلب
فانه ياكل لحم الكلب ويدع الصيد لان في الصيد
ارتكاب المحظورين فان وجد **صيدا حيا ولحم انسان**
ياكل الصيد تغليبا لحق العبد لحاجته وان وجد لحم
انسان



انسان وصيدا حيا يذبح الصيد وياكله لان الصيد
حرام حقا للشرع ولحم الانسان حرام حقا للشرع وحقا
للعبد **اذا اوصى** بالف درهم لرجل وبالف للمساكين
وبالف ليحج عنه والثلث الفان يقسم الثلث
منهم اثلاثا ثم ينظر الى حصة المساكين فيضاف
الى حجه حتى تكمل فما فضل فهو للمساكين لان الحج فريضة
والتصدق على المساكين تطوع **امراة** تركت مهرها
للزوج ليحج بها وحج بها فعليه المهر لانه بمنزلة الرشوة
وهو حرام **فان قيل** افاقي جاوز الميقات من غير
احرام ثم احرم ولا يلزمه شي كيف يكون هذا **فقل**
هو الذي يريد البستان ولا يريد دخول مكة
**فان قيل** محرم صاد في الاحرام ولا يلزمه شي **فقل**
هو الذي يرسل كلبه في الحل على صيد الحل فيطرده
ويقتله في الحرم **فان قيل** محرم جنى جناية واحدة
وعليه غرمان **فقل** قارن قتل صيدا **فان قيل**
محرم اصطاد صيدا وارسله ويلزمه الجزا **فقل**
هو الذي يصطاد في الحرم ويخرجه الى الحل ويرسله
**فان قيل** محرمان جنيا في موضع واحد في محل واحد
فيضمن احدهما **فقل** الصيد وقطع الاخر العضو
ضمن القاتل دون القاطع **على الميت** فريضة وقد
اوجب شيا على نفسه يبدا بالفريضة سواء قدم

المريض ذكره اواخره وان كان تطوعا وواجبا
اوجبه على نفسه بدا بالذي اوجبه وان كان
كله تطوعا اوكله فريضة اوكله واجبا فبعث اليها
دنانير ثم مات الاب فان تمت الوصية يبدا بما بدا
به الميت لان الفريضة اهم من الواجب والواجب من التطوع
والله اعلم

## كتاب النكاح

بالغة قال
ابوها فسكتت حتى زوجها ثم قالت لا ارضى فان لم يذكر
الزوج والمهر فلها ان ترد وان تذكر الزوج والمهر لا تملك
الرد وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فكذلك **لو قال**
بين يدي الشهود زوجتك فقالت رضيت يكون
نكاحا **صبي** تزوج امراة بالف وغاب فلما حضر
كانت المراة تزوجت بزوج آخر والصبي قد اجاز النكاح
بعد ما بلغ فان تزوجت قبل اجازة الصبي جاز لان
الاقدام على النكاح الثاني دليل فسخ النكاح الاول
ولها ولاية الفسخ ولو تزوجت بعد اجازة الصبي
لا يجوز **ولد** اعترض في البطن ولم يمكن استخراجه
الا بقطعه اربا اربا ولو لم يفعل يخاف على الام التلف
ان كان الولد ميتا لا باس به وفي الحي لا يفتى لان
هذا قتل النفس لصيانة النفس ولم يرد به الشرع
**اذا سميت** في الصغر باسم وفي الكبر باسم يزوج
بالاخير **رجل** يزني بامراة وهو على بطنها تزوجها

يجب



يجب المهران مهر المثل بالزنا لانه سقط الحد حين
تزوجها قبل تمام الزنا ومهر آخر وهو المسمى
قال زوجتك ابنتي بمهر الف فقال الاخر قبلت
النكاح ولا اقبل المهر فالنكاح باطل لانه لم يجب لذلك
العقد فان قبل النكاح وسكت عن المهر صح ووجب المسمى
امراة وكلت رجلا بان يزوجها باربع مائة فزوجها
واقامت مع الزوج سنة ثم قال الزوج اني تزوجتك
بدينار وصدقه الوكيل فان اقر الزوج انها لم توكله
ان شاءت اختارت النكاح بدينار وان شاءت ردت
ولها عليه مهر المثل ولا نفقة لها في العدة وكذلك
ان انكر الزوج لان القول قولها مع اليمين قال
اشهدوا اني تزوجت هذه المراة التي في هذا البيت والمراة
قبلت والشهود سمعوا ولم يروا شخصها ان كانت هي وحدها
فيه جاز لزوال الجهالة وان كانت معها اخرى لم يجز
لتمكن الجهالة وكذلك في توكيلها اذا سمعوا صوتها ولم
يروا شخصها اذا زوجها وليها بغير اذنها فبلغها وردت
ثم بعد الرد قال لها وليها في مجلس آخر ان قوما يخطبونك
فقالت انا رضيت مما تفعل فزوجها الولي من الاول
فاراد ان يجيز الثاني لها ذلك لان قولها انا رضيت
انصرف الى غير الاول لمن طلق امراته ثم قال كرهت
فلانة فطلقتها فزوجني امراة فزوجه هذه المطلقة

لايجوز وكذلك فى العبد **عبد** تزوج امراة
ثم امراة ثم امراة فبلغ المولى فاجاز الكل فان لم
يدخل بهن جاز نكاح الثالثة لان الاقدام على النكاح
الثالثة رد لنكاح الثانية و بقى نكاح المراة الثالثة
موقوفا فاذ اجاز المولى جاز فان دخل بهن ثم
اجاز فسد نكاحهن لان الاقدام على نكاح الثالثة
لايمكن ان يجعل ردا لعدة الثانية والاولى ونكاح
الثالثة فى عدة الثانية والاولى لايجوز وكذلك
الحر لو تزوج عشرة نسوة بغير اذنهن فلما بلغهن
اجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه
لما زوج الخامسة كان ذلك رد النكاح الاربع ولما
تزوج التاسعة كان ردا للاربع الاخرى بقى
نكاح التاسعة والعاشرة موقوفا على اجازتهما
**اذا طلق** طلق امراته ثلاثا وكتم الطلاق حتى حاضت
حيضتين ثم وطئها وحبلت ثم اقر فعليه نفقتها
الى ان تضع حملها **رجل** زوج ابنته بحضر رجلين
فسمع احدهما ولم يسمع الاخر فهو فاسد لان
كل واحد من الناكحين لم يكن صحيحا لعدم سماع
الشاهدين **ام ولد** تزوجت بغير اذن مولاها
ثم اعتقها او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج لم يجز
لانه وجبت العدة عليها والعدة مانعة نفاذ

النكاح



النكاح وان دخل بها جاز لانه وجبت العدة عن
الزوج ولا يجب عن المولى **رجل** طلق امراته ثلاثا
فتزوجت من ساعتها رجلا ودخل بها ثم فرق بينهما
فعليها ثلاث حيض منهما والنفقة والسكنى على
الاولى فلو تزوجت بالثانى قبل ان يطلقها الاولى
ثم فرق بينهما لاتجب النفقة **والفرق** بينهما
ان المنكوحة منعت نفسها بالعدة الثانية
لانها ممنوعة عن الاولى لزوال النكاح **اذا اراد**
الزوج ان يقيم امراته فى الفراش ليجامعها وهى
مع ابنتها فى الفراش فقرصها باصبعه وهو
يظن انها امراته ان لامسها وهى تشتهى حرمت
عليه امها **رجل** تزوج امراة على قطعة فقنه
وهى تساوى عشرة دراهم مضروبة جاز و
لا تقطع للشبهة فيشترط الكمال من حيث
الوزن دون القيمة **رجل** قال لامراته اتزوجك
على ان تعطينى عبدك فاجابته بالنكاح جاز
ولا شئ له من العبد لان هذا شرط فاسد
ويجب مهر المثل **الابن** اذا وطى جارية الاب
مرارا وادعى الشبهة فعليه بكل وطئ مهر
فلو كان الاب وطى جارية الابن مرارا فعليه
مهر واحد لان فى الاولى الثابت للابن شبهة

سرقتها

الشبهة

اشتباه

المسألة

اشتباه وكان في كل وطيء اشتباه ملك غيره فوجب
المهر وفي المسالة الثانية للاب شبهة للحل فصار
الوطيء الثاني استيفاء ملكه ومن استوفي ملك
نفسه مرارا لا يجب البدل الا مرة واحدة وعلى
هذا الوطيء جارية امراته يجب لكل وطي مهر
وفي جارية امراته مهر واحد واذا وطي الجارية
المشتركة مرارا يجب لكل وطيء مهر لانه ليس له
في نصيب الشريك شبهة ملك فصار بمنزلة
جارية الاب في حق الابن المراة قبل قبض المهر
لها ان تخرج الى حوائجها بغير اذن الزوج وبعد
القبض لا تخرج الا باذنه ولو قال لامراة اتزوجك
على ان امرك بيدك بعد عشرة ايام او على
انك طالق الى عشرة ايام لا يقع الطلاق ولا يكون
الامر بيدها ولو قال على انك طالق بعد ما اتزوجك
بعشرة ايام او على ان امرك بيدك الى عشرة
ايام صار كذلك رجل مات عن اربع نسوة واحدة
منهن تطلب المهر والميراث والثانية ليس لها مهر
ولا ميراث والثالثة لها المهر دون الميراث
والرابعة لها الميراث دون المهر كيف يكون هذا
قال قيل له هذا رجل كان عبد افزوجه مولاه
امتيه ثم اعتقه وواحدة منهن ثم بعد

العتاق

١٧

العتاق تزوج حرة ونصرانية اما التي لها
الميراث والمهر فهي حرة تزوجها بعد العتاق واما
التي لها مهر لها ولا ميراث فهي الامة واما التي لها
الميراث دون المهر فهي المعتقة معه واما التي
لها المهر دون الميراث فهي النصرانية لان الكافر
لا يرث من المسلم رجل زوج امته وهي عذراء
كيف يكون هذا فقيل صبي صغير له اخت خرج
من ثديها لبن فارضعت اخاها الصغير فصارت
الاخت اما له من الرضاع وكبر وزوجها رجل
زوج جاريته صبيا صغيرا ثم اعتقها واختارت
نفسها ثم زوجها المولى رجلا اخر فولدت من الثاني
ولدا فارضعت الصبي الذي كان زوجها ولا تقع
الفرقة بينهما وبين الزوج الثاني لان الزوج الاول
صار ابنا للثاني بالرضاع وقد كانت هذه امراته
فتصير امراة الابن للزوج الثاني فلا يحل له ابدا
رجل زوج امتي ولده صبيا فارضعته احدهما
حرمتا عليه اما الاولى فلا شك واما الثانية فلانه
صار ابنا لمولاها من الرضاع فصارتا امي ولد
ابنه فحرمتا ابدا رجل زوج امه وثلاث اخواته
رجلا في عقد واحد كيف يكون هذا قيل هذا
رجل شرب من ثلاث نسوة متفرقات ولكل

واحدة منهن بنت فصارت بناتهن اخواته وهن
لامه اجانب وكل واحدة لصاحبتها اجنبية
رجل زوج امه وبنت اخواته من النسب رجلا
كيف يكون هذا قيل له هذا رجل ولدت جارية
مشتركة بين ثلاثة فادعى كل واحد منهم نسبه
فصار ابنا للثلاثة ولكل واحد بنت من غير هذه
الجارية فصرن اخواته من النسب وهن لامه
اجانب وبعضهن لبعض اجانب فزوجهن وامه
رجلا رجل زوج ابنته فلم يرض الولي بطل العقد
قيل له هذا عبد زوج ابنته وهي امة فلم يرض المولى
وهو الولي من اراد ان يستولد جاريته ولا تعتق عليه
ويكون الولد حرا كيف يكون هذا قيل له يبيعها
من ولده الصغير ثم يتزوجها فان ولدت عتق الولد
لانه اخ المولى الصغير والجارية رقيقة على حالها يمكنه
بيعها لانها لابنه الصغير وانما وطئها بملك النكاح رجل
تزوج بامراة ودخل بها ثم يكون لها الخيار كيف يكون
قيل هي وكلت رجلا بان يزوجها وسمت المهر فزوجها
الوكيل ونقص عن المسمى فلما دخل بها علمت فلها الخيار
فلو كان له الخيار كيف يكون هذا قلنا الوكيل زاد على
المسمى ولم يعلم الموكل حتى دخل بها ثم علم ان شا اجاز
كما فعل المامور وان شا رد ولها مهر المثل بالدخول.







رجل وطئ امراة بغير نكاح ووجب المهر والعدة
ويثبت النسب كيف يكون هذا قلنا هي زفت اليه خطا
او اذا اذن لعبده بالتزويج مطلقا وتزوج حرة او مكاتبة
لا يجوز ولو تزوج مدبرة او امة يجوز قلنا قال له
٢ تزوج على رقبتك رجل تزوج امة بغير اذن مولاها
ثم حرة ثم اجاز مولاها امراة تزوجت زوجين في عقد
واحد وجاز نكاح احدهما لاحدهما اربع نسوة ٢
صغير لا تلزم نفقته على الوارث وتلزم على غير الوارث
قلنا صغير له خال موسر وابن عم معسر فالنفقة على
الخال والارث لابن العم رجل خرج الى السوق فرجع وتزوجت
امراته بزوج وجاز كيف يكون هذا امراة علق طلاقها
برؤية شيء فراه وكانت حاملا فوضعت حملها وانقضت
عدتها وتزوجت المطلقة ثلاثا اذا تزوجت بعبد
ووطئها ثم اجاز السيد النكاح ولم يطاها لا تحل على الزوج
الاول الا بالوطئ بعد الاجازة فلو قال اشهدوا اني
زوجت فلانة ابني بالف من مالي لا يوخذ به وهي صلة
ان شا دفع وان شا لا يدفع اذ تزوج الصغيرة ابوها
فادركت وطلبت المهر فقال الزوج دفعت الى ابيك حال
صغرك وصدقه الاب لها عليه المهر وهو لا يرجع على
الاب ولو قال الاب خذ المهر على اني ابرانك ثم
انكرت يرجع الزوج على الاب رجلان تزوج كل واحد منهما

وقت الختان عشر سنين والاصح اثنى عشر سنة فلو حلف ليقدر على العشرة انتهى عمدة المفتي

ام صاحبه فولدت كل واحدة ابنا وكل واحد من الابنين
عم صاحبه ولو تزوج كل واحد منهما بنت صاحبه وكل واحد
منهما خال صاحبه **رجل** تزوج امراة وزوج امها ابنه
فولدتا ولدين فان ابن الاب عم ابن الابن وابن الابن خال
ابن الاب فلو تزوج الاب الام وتزوج الابن بنتها فان
ابن الاب عم ابن الاب من قبل ابيه ويكون ايضا خالا
من قبل امه واما ابن الابن فانه ابن الاخ من قبل الاب
وابن الاخت من قبل الام **رجل** له بنت واحدة واسمها
فاطمة فقال زوجتك ابنتي عايشة ولم يشر اليها
لا ينعقد ولو قال زوجتك ابنتي جاز ولو كانت له
فاطمة وعايشة وهي كبرى فاراد ان يزوج الكبرى
وعقد النكاح باسم فاطمة ينعقد على الصغرى
ولو قال زوجتك ابنتي الكبرى فاطمة لا ينعقد اصلا
لانه ليس له بنت كبرى بهذا الاسم **اذا طلق** المراة وبينهما
صغير وعمته تربيه من غير اجر ونفقة والام تطلب
الاجر والنفقة تخير الام فان ابت فالعمة اولى
اذا مات الزوج ثم وهبت المراة مهرها صح **رجل** تزوج
امراة على الفين ان كانت صحيحة وعلى الف ان كانت
قبيحة صح الشرط قال رضي الله عنه وهذا كما لو قال تزوجتك
على الفين ان كنت بكرا وعلى الف ان كنت ثيبا يصح النكاح والله اعلم

## كتاب الطلاق

رجل قال ان تزوجت عليك

ما عشت

رجل طلق زوجته ثلاثا ولم يحل له الا بعد زوج اخر وله منها اولاد ما الحيلة في ردها اليه حالا بعد انقضاء عدتها الجواب تزوج بصغير رضيع باذن وليه ثم ترضعه فيحرم عليها حالا الارضاع ثم يتزوجها بلا عدة حالا وهي رواية عن ابي ... رحمه الله تعالى كما في العيون والطحاوي والله اعلم

ما عشت فحلال الله عليه حرام ثم قال ان تزوجت عليك
فالطلاق عليه واجب ثم تزوج عليها يقع على القديمة والحديثة
طلاق ويقع تطليقة اخرى يصرف الى ايهما شاء لان اليمين
الاول انصرفت الى الطلاق عرفا اليهما واليمين الثانية
بطلاق واحدة فاذا تزوج انحلت اليمينان جميعا
فيقع باليمين الاول على كل واحدة منهما طلاق وبالثانية
طلاق يصرف الى ايهما شاء **فلو قال** لها انا بري من طلاقك
لا يقع ولو قال انا بري من نكاحك يقع قال هذا
اذا نوى لو قال لها ان لم تكوني غسلت هذه القصعة
فانت طالق ان كانت عادة المراة ان تغسل لا غيرها وقد
امرت الخادمة بغسلها طلقت وان كانت من عادتها
انها لا تغسل بنفسها ويعلم الزوج لا تطلق لو قال لها
اذا كنت ثلثيان فانت طالق ان كان ٣ بنحو الهاء
او يخلو زوجته مع التلميذ او الغلام المراهق فهي طالق
لو قال لها ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق فان لم
يفارقها حتى انزلت فقد اشبعها **لو قال** لامراته قبل
الدخول بها انت طالق واحدة او اثنتين وقعت
واحدة ولا يخير الزوج لانها صارت اجنبية لو قال لها
خذي طلاقك فقالت اخذت وقع لان الاخذ بعد
الوجود **سكران** اعطى زوجته درهما فقالت اذا
صحوت اخذته مني فقال لها ان اخذت منك فانت

فلو كتب اليها وقال اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فمزقه ولم يدفعه اليها فان كان هو المتصرف في جميع امورها وقع الطلاق لان الوصول اليه كالوصول اليها وان لم يكن متصرفا في عموم امورها ولم يدفع اليها لا يقع اخبرها ام لم يخبرها انتهى عمدة المفتي

فلو قال كل امراة لي ببخارى فهي طالق فهذا على امراة يتزوجها ببخارى او نقلها فاما لو تزوج في غير بخارى لا تطلق انتهى عمدة المفتي

لو قالت له يا سفلة فقال ان كنت سفلة فانت طالق ان اراد جزاء قولها تقع الطلاق في الحال وان اراد التعليق فالسفلة عند ابي حنيفة هو الكافر وعند ابي يوسف هو الذي لا يبالي ما قال وما قيل له وعند محمد هو الذي يلعب بالحمام ويقامر وقال خلف بن ايوب هو الذي ياتي الطعام فيحمل ... والمختار ان قال ذلك لا بطريق الغضب يحمل على المجازاة ويقع الطلاق وهو الفتوى من احوال الناس وهو اختيار الامام الفضلي رحمه الله عمدة المفتي

طالق فاخذ في حال سكره لا تطلق لان شرط الحنث الاخذ
بعد الزوال السكر **رجل** اراد ان يدخل زوجته الدار
للجماع فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخل مع البيت فانت
طالق ان دخلت بعدما سكنت شهوته طلقت لان شرط
الحنث عدم الدخول لقضاء الشهوة **لو قال** انت طالق
ثم سكت ثم قال ثلاثا ان انقطع النفس يقع ثلاثا
وان سكت عمدا لا يقع ثلاثا قال قد طلقك الله او قال
لعبده اعتقك الله يقع الطلاق والعتاق لانهما لا يطلقها
الله الا وهو طالق **اذا حلف** الزوج وقال ان لم اطلقك اليوم
ثلاثا فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان يقول لها انت
طالق ثلاثا على الف درهم ولم تقبل فلا يحنث لو قال
ندا سه طلاق كما قال لك هذا الثوب اقتضى الاعطا
لو قال ان لم يكن جامع فلانة الف مرة فامراته طالق
فاليمين على الكثرة لا على كمال عدد الالف لو قال لها ما فعلت
بالدراهم فقالت اشتريت اللحم فقال ان لم ترد الدراهم
الي فانت طالق والدراهم غابت عن القصاب فلا تطلق
حتى يعلم ان الدراهم اذيبت او القيت في البحر لو قال لها
انت طالق فقبل ان يقول ان دخلت الدار فاخذ فمه احد
ثم خلاه فقال ان دخلت الدار لا يقع ما لم تدخل الدار
لانه سكت ضرورة لو قال ان لم اطأ مع هذه المقنعة
فانت طالق ثلاثا وان وطيتك مع هذه المقنعة فانت

طالق

فلو قال لها ان دخلت دار فلان ما دام
فلان فيها فانت طالق فذهب فلان
وتحول من تلك الدار ثم عاد اليها
فدخلتها لم تطلق اذ لم يحنث لان
اليمين كانت موقتة وقد
انتهت عمدة المفتي

رجل طلق امراته ثنتين فقال
له رجل اطلقت امراتك بلا شك
فقال له نعم ثم تزوجها بعد ذلك
ان سمعت المراة جوابه للسائل
لا يحل لها ان ترجع وحل للزوج
امساكها لتيقنه انه لم يطلق
ثلاثا

فلو قال ان دخلت فلانا بيتي او قال
ان دخل فلان بيتي فامراته
طالق فاليمين في الوجه الاول
على ان يدخل بامره وفي الوجه
الثاني على نفس الدخول امر
الحالف او لم يامر علم او لم يعلم
وفي الوجه الثالث الدخول بعلم
الحالف لان شرط الحنث الترك
للدخول ومتى علم ولم يمنع فقد
ترك حتى دخل سكران عمدة المفتي

رجل قال لابنه ان تركت تعمل مع فلان فامراته طالق فان
كان الابن بالغا فنهاه لا يحنث لانه اذا كان لا يقوى على المنع
حسا فالمنع بالقول وقد وجد انتهى عمدة المفتي

طالق ثلاثا يطاها بغير مقنعة ولا يحنث فاذا مرت
المقنعة باقية **ان حلف** لا ياكل من مال فلان شيا
فاخذ عجينه وجعل في عجين آخر وخبز واكل لا يحنث
وكذا لو حلف ان لا يشرب من شرابه او لا ياكل من لحمه
فاخذ ماء او ملحا وجعلها في العجين لا يحنث لان
ذلك قد تلاشى **رجل قيل له** هل لك امراة غير هذه
فقال كل امراة لي فهي طالق لم تطلق هذه **رجل** قال لامراته
انت طالق ان شئت وابيت لا تطلق بهذا اليمين ابدا
لانه جعل الاباء والمشيئة شرطا واحدا فشرط اجتماعهما
ولا يتصور ولذلك لو قال انت طالق ان ابيت وشيت
وكذا لو قال انت طالق ان شيت ولم تشائي وكذا في هذا
كله لو اخر الطلاق لان المعنى يجمع الكل ولو قال لها انت
طالق ان شيت وان لم تشائي فهذا على وجهين اما ان
قدم الطلاق او اخر فان قدم ان شاءت في مجلسها
طلقت وان قامت من مجلسها من غير مشيئة تطلق
لانه جعل المشيئة وعدم المشيئة كل واحد منهما
شرطا على حدة لوقوع الطلاق فان شاءت في المجلس وجد
احد الشرطين وان قامت من غير مشيئة وجد احد
الشرطين وهو عدم المشيئة في المجلس ولو اخر بان
قال ان شيت وان لم تشائي فانت طالق لم تطلق بهذا
اليمين ابدا لانه لما اخر الطلاق لم يكن قوله ان شيت

رجل حلف بطلاق امراته ان دخل
دار امراته فباعت هي تلك الدار
واستاجرها الحالف من المشتري ودخلها
ينظر ان كان شرط الحنث دخول الدار
تقع الطلاق وان كان كراهة الدخول لاجل
تلك المراة سقطت اليمين الا ان شرط الحنث
دخول دار منسوبة اليها ولم يوجد
عمدة المفتي

امراة قالت لرجل زوجتك نفسي
فقال لها انت طالق وقع ولو قال
انت طالق لا تقع عمدة المفتي

كلاما موقوفا على ذكر الطلاق فصار شرطا ولجزا فيشترط
اجتماعهما في حالة واحدة ولا يتصور **ولو قال** ان اكلت
وشربت فما لم يوجدا لم تطلق ولو قال لها انت طالق ان
اكلت وان شربت فايهما وجد تطلق قال هذا اذا اراد به
التعليق اما اذا اراد به التحقيق يقع في الحال انت طالق
على كل حال **لو قال امرها في** بيد رجل الى سنة صار الامر
بيده الى سنة حتى لو اراد ان يرجع لا يملك ذلك
**لو قال** انت طالق عدد ما في هذا الحوض من السمك
وليس في الحوض سمك يقع واحدة وكذا لو قال
بعدد شعر على جسد ابليس يقع واحدة لانه اذا لم
يكن في الحوض سمك ولا على جسده شعر صار
كانه قال انت طالق ولم يزد عليه **ولو قال** انت طالق
بعدد شعر كفي يقع واحدة ولو قال بعدد شعر ظهر كفي
وقد طلى ظهر الكف بالنورة ولم يبق شعر لا يقع شي لان
بطن الكف لا يكون عليه شعر قط فلم يقع بعد الشعر فصار
كانه لم يزد على قوله انت طالق واما ظهر الكف يكون ٢
عليه الشعر فاذا لم يوجد لم يوجد الشرط **امراة** قالت في
مرض زوجها طلقني فطلقها ثلاثا ورثت لانها
سالت واحدة فطلقها ثلاثا بغير رضاها **ولو قال**
الكزبانوجستم تراسه طلاق ولم يكن له نية فهذا على الجماع
عرفا ويصير موليا **رجل** قال لامراته انت طالق ونوى

الطلاق



الطلاق يقع لانه رخم كما يقال يا مال ويا حار **لو قال**
**لها** انت طالق على دخولك الدار فان قالت قبلت طلقت
بالقبول لانه استعمل الدخول استعمال الاعواض
فكان الشرط قبول العوض لا وجوده فلو سالت طلاقها
فقال انت طالق خمسين تطليقة فقالت المراة ثلاث
تكفيني فقال ثلث لك والبواقي لصواحبك وله سواها
ثلاث نسوة طلقت المخاطبة ثلاثا ولم يقع على غيرها
شي لان الباقي بعد الثلاث لغو وقد صرف اللغو الى
صواحبها **لو قال** لامراته هذه طالق هذه لامراة
اخرى طلقت الاولى دون الثانية لان لفظ الطلاق
لم يتصل بالثانية ولم يعطف الثانية على الاولى ولو قال
هذه هذه طالق طلقت الاخرى دون الاولى ولو قال
لامراة واحدة لا يقع الا طلقة واحدة في الوجهين
جميعا **قال** لامراته انت طالق اليوم واحدة ان شا الله تعالى
وان لم يشا فثنتين فمضى اليوم ولم يطلقها وقعت
ثنتان بعد مضي اليوم لان الله تعالى لو شا الواحدة
لطلقها قبل الليل في اليوم **رجل قال** لامراته اذا طلقتك
فانت طالق فلم يطلقها حتى مات تطلق ثنتين باليمين
**لو قال** ان تزوجت امراة لها زوج فهي طالق ثم
طلق امراته تطليقة بائنة ثم تزوجها لم تطلق لانه
عني غيره دلالة لان الحامل له على هذه اليمين غيظه

يلحقه بسبب زوجها وانما يكون من غيره **لو قال** سكران
لزوجته اي سرح لبك بماه ماتدرويت كذبا نوى من طلاق
وادت شويت ولانية له ان كان لهذه زوج قبله
وطلقها لم يقع لانه صادق وان لم يكن يقع لانه لم يصلح اخباره
الا يتقدم الطلاق **رجل** قال لامراته اذهبي واستردي
كذا من فلان واحمليه الى الساعة فان لم تحمليه فانت
طالق فذهبت ولم تقدر على الاسترداد فرجعت ثم
استردته في يوم آخر وحملته اليه طلقت **لو قال** ان فعلت
كذا فحلال من حلال الله تعالى علي حرام ثم فعلت ع
وقال عنيت لحم الابل لا يصدق **رجل** قال لامراته انت
طالق وانت او قال انت طالق انت يقع واحدة **رجل**
**قال** لامراته كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم
واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فهي امراته وعليه
مهران ونصف وقد وقع عليها تطليقتان في قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله لانه لما
تزوجها اولا وقعت تطليقة ووجب نصف مهر فاذا دخل
بها وجب مهر كامل لا وطئ عن شبهة في المحل ووجبت العدة
العدة فاذا تزوجها ثانيا وقعت تطليقة اخرى وهذا
الطلاق بعد الدخول معنى فيجب مهر كامل فصار مهران ونصف
فاذا دخل بها وهي معتدة عن طلاق رجعي فقد صار مراجعا
ولا يجب بالوطئ فاذا تزوجها ثالثا لم يصح النكاح لانه تزوجها

وهي



وهي منكوحة **ولو قال** كلما تزوجتك فانت طالق باين
والمسالة بحالها بانت بثلاث تطليقات وعليه خمسة
مهور ونصف مهر على الاصل الممهد **رجل** له اربع نسوة
فقال لاحديهن ان لم ابت عندك الليلة فالثلاث
طالق ثم قال للثانية والثالثة والرابعة كذلك
ثم بات عند الاولى يقع على التي بات عندها ثلاث
تطليقات لانه ادخل عليها ثلاث ايمان ووقع على
الثلاث الاخر تطليقتان لانه ادخل على كل واحدة يمينان
ولو بات عند اثنين يقع على كل واحدة تطليقتان
وعلى الاخريين على كل واحدة تطليقة يخرج على هذا
الاصل **ولو بات** ~~ولو بات~~ مع الثلاث وقعت على كل
واحدة واحدة لانه ادخل على كل واحدة يمين واحد
وهي اليمين التي عقدت على الثلاث ما ادخلت على الرا
**ولو قال** ان تزوجت امراة او امرت من يزوجنيها
فهي طالق فامر رجلا فزوجها لا تطلق لانه حنث بالامر فحين
زوج واليمين ليست باقية فكذلك لو قال لامراتين ان
خطبتكما او تزوجتكما فانتما طالقتان فخطبهما ثم
تزوجهما لم يطلقا **رجل** له ثلاث نسوة فقال لاحداهن
ان طلقتك فالاخريان طالقان ثم قال للثانية كذلك
وللثالثة كذلك ثم طلق الاولى واحدة طلقت كل واحدة
من الاخريين واحدة لانه جعل طلاق الاولى شرطا

مطلب

مطلب بعه

لو قوع الطلاق على كل واحدة منهما فقد وجد الثرما في الباب
انه جعل طلاق الثانية والثالثة شرطا كذلك وقد صار
مطلقا للثانية والثالثة لكن ان جعل الطلاق للثانية شرطا
بعدما عقد اليمين على الاولى فيشترط وقوع الطلاق
على الثانية والثالثة بكلام وجد قبل هذه اليمين لانه
صار مطلقا للثانية والثالثة باليمين على الاول فان لم
يطلق الاولى ولكن طلق الوسطى يقع على الاولى طلقة لانه
وجد شرط الحنث في اليمين بالطلاق الاول وهو تطليق
الوسطى وعلى الوسطى والاخيرة على كل واحدة منهما
تطليقتان اما الوسطى فتطليقة بايقاع الزوج عليها
وتطليقة بوقوع الطلاق على الاولى والاخيرة بكلام
يوجد بعد هذه اليمين وقد وجد لانه صار مطلقا
للاولى بيمين عقدها على الوسطى واما الاخيرة فتطليقة
بتطليقه الوسطى وتطليقة بوقوع الطلاق على الاولى
ولو طلق الصغيرة يقع على الاخيرة ثلاث وعلى الوسطى
ثنتان وعلى الاولى تطليقة يخرج على هذا الاصل
فلو قال انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة بواو
الجمع فصار كانه قال ثلاثا الا واحدة ولو قال انت طالق
ثلاثا الا اثنين وواحدة يقع الثلاث لانه قال ثلاثا الا
ثلاثا فيبطل الاستثناء ولو قال ثلاثا الا واحدة
وواحدة يقع ثلاثا على قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال

انت



انت طالق عشرا الا تسعا الا واحدة يقع ثنتان لان
الاستثناء زيادة في المستثنى منه فصار كانه قال
احدى عشر الا تسعا ولو قال انت طالق ثلاثا الا نصفا
فان الاستثناء باطل ويقع الثلاث لانه استثنى النصف
فيبقى النصف والنصف كاف لوقوع الكل رجل قال
انت طالق ان شئت وان ابيت فان شاءت وقع وان
ابت وقع وان سكتت حتى قامت من مجلسها لا يقع
رجل قال لامراته انت طالق غدا ان شئت فلها
المشيئة في الغد لانه تمليك في الغد ولو قال ان شئت
فانت طالق غدا فلها في المجلس لانه تمليك في الحال
رجل قال لامراته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك
فانت طالق وقالت المراة ان لم يكن فرجي احسن
من فرجك فجاريتي حرة فان كانا قائمين وقت
ما قال الزوج ذلك فقد برت وحنث الزوج
وان كانا قاعدين فقد بر الزوج وحنثت المراة
لان فرج الزوج في حال القعود احسن وفرجها في حال
القيام احسن وفي حال القعود اقبح فلو قال
انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا فان دخلت الدار
مرة واحدة يقع ثلاث تطليقات ولو قال انت طالق
ان دخلت الدار اربعا فاذا دخلت الدار اربع مرات
يقع طلقة واحدة فان قال انت طالق ان دخلت

نتعبير هذه الصفحة ... نظيرها

الدار

الدار او كلمتي فلانا ثلاثا فان دخلت الدار مرة او
كلمت فلانا مرة فانها تطلق ثلاثا ولو قال لها ان
دخلت الدار اربعا او كلمت فلانا اربعا فلم تدخل اربع
مرات او تكلم فلانا اربع مرات لا تطلق **فلو قال**
ان دخلت الدار ثلاثا او كلمت فلانا اربعا فان دخلت
الدار مرة تطلق ثلاثا وان لم تكلم فلانا او كلمت فلانا
مرة او مرتين او ثلاثا لم تطلق حتى تكلم فلانا اربع
مرات. **فلو قال** ان دخلت الدار راكبا فانت طالق فا
فان كان الركوب تقدم دخول الدار تطلق وان ركبت
بعد ما دخلت الدار لا تطلق **فلو قال** ان انت طالق لانه
نفي كان قال ما انت طالق فلو قال ان انت لطالق باللام
تطلق في الحال **فلو قال** لامراته ان دخلت الدار فانت
طالق ثلاثا فاعلم ان شاء الله تعالى لا تطلق فلو قال ان
زينبت ذاهبة فهي طالق فانها تطلق في الحال لعدم ٣
الشرط لان الشرط يكون فعلا فلو قال ان زينبت ذهبت
فهي طالق فلم تذهب لا تطلق لوجود معنى الشرط وهو
الفعل فصار كانه قال ان تذهب فهي طالق لو قال
لامراته لو دخلت الدار فانت طالق ثم لم تدخل الدار
لم تطلق لانه بمعنى ان دخلت فلو قال انك ان دخلت
الدار فانت طالق بنصب الالف فما لم تدخل لا تطلق
**فلو قال** انك ان دخلت الدار بكسر الالف تطلق في الحال

لو قال لامراته ان دخلت الدار اذا انت طالق بتنوين اذا
ثم لم تدخل الدار لا تطلق في الحال كما لو قال انت طالق ان حسن
خلقك او اجملك فان قال هذه طالق ام هذه لم تطلق
واحدة وكذلك لو قال اهذه طالق او هذه طالق وقراءة
وسوا عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم **فلو قال** طلقت زينب
حتى عمرة تطلق زينب ولم تطلق عمرة لانها غاية الا اذا
جعل حتى بمعنى العطف كانه قال طلقت زينب حتى عمرة
طلقتا لان حتى ههنا بمعنى واو العطف كانه قال طلقت زينب
وطلقت عمرة ولو قال طلقت زينب وطلقت عمرة
ولو قال طلقت زينب حتى عمرة بالرفع فان عمرة لا تطلق
ولو قال عمرة في محل الخفض فان عمرة لا تطلق ولو قال
طلقت زينب الى عمرة لا تطلق ولو قال طلقت زينب
الى عمرة ويريد بالى مع تطلق عمرة كما في قوله تعالى ولا تاكلوا
اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم ولو قال زينب طالق
مع عمرة طلقتان وكذلك لو قال معها عمرة فان قال طلقت
زينبت فعمرة تطلق اولا زينب ثم عمرة لان الفا للتعقيب
فان قال عنيت به ان يكون طلاق عمرة قبل طلاق زينب
فانه يدين بينه وبين الله تعالى لانه جا في القران بمعنى تاخير
الفا والمراد منه التقديم كما قال الله تعالى وكم من قرية ٣
اهلكناها فجاها باسنا بياتا ومجي الباس كان قبل
الهلاك وهذه غرايب المسايل وبدايعها

ولو قال انت طالق كذا كذا طلاقا يقع ثلاثا لان في باب الاقرار
يقع على احد عشر فصار كانه قال انت طالق احد عشر رجل
قال لاخر ان امراتك الا طالق فقال الزوج بلى تطلق ~~ولو~~
~~قال الزوج بلى تطلق~~ ولو قال الزوج نعم لا تطلق لان في الوجه
الاول صار الزوج قايلا كانه قال ليس امراتي الا طالق
وفي الوجه الثاني صار قايله نعم امراتي غير طالق رجل
له اربع نسوة فقال انت ثم انت ثم انت ثم انت طالق
طلقت الرابعة لا غير لانه لم يذكر الاجزا الا الرابعة
فلو قال لها انت طالق لا قليلا ولا كثيرا لان قوله
لا قليل ولا كثير لا يفيد ففي قوله انت طالق وروى
عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انها تطلق ثنتين
لان القليل واحدة والكثير ثلاث والشيتان من
القليل والكثير وعن ط نصير بن سلام رحمه الله
انه قال انت طالق لا قليل فصار ايقاع الكثير
فوقع الكثير ولم يعمل قوله بعد ذلك ولا كثيرا ولو
قال ان دخلت بيتا فيه عبد الله فامراته طالق
يدخل هو ايضا اولا ثم عبد الله لا يحنث ولو قال
ان دخلت عليك او دخلت علي فانت طالق فانهما
يدخلان جميعا رجل حمل الى منزله تمرا فاكلت هي
امراته بعضه فقال ان لم تخبريني كم اكلت فانت طالق
فانها تقول اكلت واحدة اكلت ثنتين اكلت ثلاثا

طاهر

الى



الى ان تعرف يقينا انها لم تاكل اكثر منها رجل اتخذ
لختنه قباء والختن يريد فردا فقال الصهر
ان لم تلبس هذا القبا فامراته طالق وقال الختن
ان لبست هذا القبا فامراته طالق يتخذ فردا
على القبا ويلبسه ولا حنث عليهما رجل اشترى
لحما فقالت امراته ان كان هذا منا فجاريتي حرة
وقال الزوج ان لم يكن منا فانت طالق يطبخ قبل
الوزن ولم يحنثا للشك وكذلك اذا اذن
المؤذن في يوم الغيم فقال رجل هذا اذان الظهر وحلف
وقال اخر بل اذان العصر وحلف والمؤذنون
حلفوا ان لا يخبروا هما به لم يحنثا للشك زوج قال
لامراته ان قرات القران اليوم فانت طالق وان لم تصل
اليوم فانت طالق فالحيلة ان تاتم بزوجها او بامراة اخرى
لو قال ان اكلت هذا الخبز او اعطيته احدا فانت طالق
فانه يدق الخبز ويلقيه في عصيدة كي يهلك الخبز
ثم يهلك فلو كانت في فيه لقمة ان ابتلعتها او القيتها
فانت طالق فانه ياكل نصفها ويلقي نصفها رجل حلف
بعتق جاريته وطلاق امراته يعتق جاريته ولا تطلق
امراته فقل هذا رجل قال زوجتك في دار فلان فقال
جاريتي حرة ان ان كانت فيها فقيل له امتك فيها ايضا
فقال امراته طالق ان كانت امتي فيها وهما جميعا فيها

تاتم

تعتق الامة ولا تطلق المراة لانه حين قال امراتي
كانت امتي حما لم تكن امة لانها عتقت ولا تطلق
امراته لعدم الشرط **امراة** حامل طلقها زوجها
فوضعت واخذت منه كمال المهر ثم تزوجها اخر
وطلقها قبل الدخول فاخذ منه نصف المهر ثم
تزوجت باخر فمات في ذلك اليوم اربع حبالى
فقال الزوج ايتكن ولدت فالاخر طوالق فولدت
احديهن طلقت الثلاث ولم تطلق هي فاذا ولدت
الثالثة وقعت اخرى واذا ولدت الرابعة
طلقت ثلاثا **رجل** له اربع نسوة فطلق احديهن
ثم قال للثانية اشركتك معها وقال للثالثة
اشركتك معهما ثم قال للرابعة اشركتك معهن طلقت
الاولى واحدة والثانية واحدة والثالثة اثنين والرابعة
ثلاثة **امراة** طلقها زوجها فتلزمها اربع عدات — من الالغاز
هذا رجل تزوج امة صغيرة ثم طلقها بعد الدخول فعدتها
شهر ونصف فلما تقارب انقضا العدة بلغت وانتقلت
عدتها من الاشهر الى الحيض حيضتين فلما تقارب الانقضا
اعتقت وصارت عدتها ثلاث حيض فلما قارب الانقضا
مات الزوج فلزمتها العدة باربعة اشهر وعشر **رجل**
قال لامراته انت طالق فامسك رجل فاه فاشار بثلاث
اصابع تقع واحدة رجعية **رجل** حلف ان لا يشرب الماء

الذي

الذي في هذا الكوز فخلطا اللبن الذي في هذا القدح والاخر
حلف ان لا يشرب اللبن الذي في هذا الكوز فخلط اللبن
بماء الكوز وشربا فان كان اللبن هو الغالب يحنث
الذي حلف ان لا يشرب اللبن ولا يحنث الاخر وان كان
الماء هو الغالب فعلى العكس فلو قال ان كلمتك سنة
فانت طالق اذهبي يا عدوة الله طلقت في الحال
لانها كلمها ولو قال لها ان حضت فعبدي حر فقالت
حضت وماتت لا نعتق لانه عسى ينقطع الدم دون
الثلاث ولذلك لو قال لامراته قبل الدخول بها ان حضت
فانت طالق فقالت حضت فتزوجت بزوج اخر من
ساعتها ثم بانت فان الاول برئها دون الثاني لانه
عسى ان ينقطع الدم قبل الثلاث **رجل** كتب الى امراته
بحوايج وكتب في اخر الكتاب اما بعد فاذا جاكتابي
هذا فانت طالق ثم بدا له فمحى اذا جا كتابي هذا
فانت طالق فجا الكتاب تطلق لان شرط مجي الكتاب
ولو محى ما قبله من الحوايج وتذكر قوله اذا جا كتابي
هذا فانت طالق لم تطلق لعدم الشرط فان كتب في اول
الكتاب اما بعد اذا جا كتابي هذا فانت طالق
ثم ذكر الحوايج ملا الكتاب ثم بدا له فمحى الطلاق
وابقى ما بعده لم تطلق لان شرط الوقوع مجي
الكتاب وكتابه الينا الذي تعلق وقوع الطلاق بمجيئه

وهو بياض كتب اما بعد **ولو** كتب في وسط الكتاب اما
بعد فكتب اوله واخره للحوايج ومجيى الطلاق وترك ما قبله
طلقت وان محى ما قبله لا تطلق **رجل** نظر الى امراة بكرة
فحرمت وانتصف النهار فحلت وعند الظهر حرمت
وعند العصر حلت وعند العشا حرمت ونصف الليل
حلت وعند الصبح حرمت وعند نصف النهار حلت فلما
كان عند الزوال حرمت وعند العصر حلت **فقال** هذا
رجل نظر بكرة الى امة غيره فحرمت عليه فلما انتصف
النهار اشتراها فحلت له وعند الظهر اعتقها فحرمت
عليه وعند العصر تزوجها فحلت وطلقها عند العشاء
فحرمت فراجعها نصف الليل فحلت وعند الصبح ارتدت
فحرمت وعند نصف النهار اسلم فحلت فلما كان بعد الزوال
ارتدت فحرمت ثم اسلمت عند العصر فحلت بالنكاح والله
تعالى اعلم **كتاب الايمان** رجل حلف ان لا
فحرك راسه عند السوال كاذبا لا يحنث ولو قال
والله لا اكلم المساكين والفقرا فكلم واحدا منهم يحنث
**رجل** حلف لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج ماشيا من عمران
مصره ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم مشى لا يحنث
**رجل** حلف لا ياتي بغداد ماشيا فركب حتى دنا منها
فدخلها ماشيا حنث لانه قد اتاها ماشيا **رجل** حلف
لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع

من الافعال

يكذب

فلان



فلان ثم اكل حنث **رجل** حلف لا ياكل من كسب فلان
فمات المحلوف عليه فورث الحالف حنث لانه كسب الميت
بخلاف قوله من مال فلان فلو حلف وقال ان لم اقض مالك
على غدا فامراته طالق وغاب المحلوف عليه فان دفعه
الى القاضي لا يحنث لانه نايبه قال رضي الله عنه
الصحيح ان الدفع الى القاضي لا يفيد ويحنث **رجل** حلف
لا يطحن على هذا الما فتحول الماء الى نهر آخر وعليه طاحون
ولها ماء فان كان هذا الماء اقل لا يحنث **رجل** حلف
لا يدخل دار فلان واخر حلف لا يخرج فقاما على سطحها
لم يحنثا **رجل** حلف لا يكلم فلانا فدعاه وهو نايم فلم
يستيقظ يحنث كما لو سلم على قوم وهو فيهم **اذا حلف**
لا يضربها فقرصها لا يحنث وكذلك لو مد شعرها
او خنقها وهذا في عرف بلاد العجم **رجل** حلف ان لا يتعشى
شهر رمضان الليلة فاكل بعد نصف الليل لا يحنث
لانه تسحر وكذا في التغدي بعد نصف النهار **فلو قال**
ان اشتريت بهذه الدراهم شيا فهذه الدراهم
سبيل فاشترى يلزمه ان يتصدق لانه يتعين في
ملكه لو قال لامراته ان اغتسلت منك الى شهر
فانت طالق فجامعها في المفازة وتيمم يحنث
**فلو حلف** لا يدخل دار فلان فانتهى الى بابه فعثر
ووقع في البيت يحنث ولو حمله الريح والقته فيها

لا يحنث ولو حلف ان لا يعتق فكاتب عبده وادى
اليه بدل الكتابة او اشترى اباه يحنث رجل حلف
لا يشتري من فلان شيا فاسلم يحنث لو قال انت طالق
ليلة القدر فان كان عاميا يقع في ليلة السابع والعشرين
من شهر رمضان وان كان عالما وحلف في نصف رمضان
لا تطلق حتى يمضي النصف من شهر رمضان الثاني وعند
ابي حنيفة رحمه الله حتى يمضي كل شهر رمضان من
الثانية اذا حلف لا يمس شعرة فحلقه ثم نبت ومسه
يحنث رجل حلف لا ينظر الى وجه فلان فنظر الى وجهه
في المراة لا يحنث وفي الزجاجة يحنث ولو نظر الى فرج
امراة في المراة لا تحرم امها فلو قال لا ادخل هذه الدار
وادخل هذه الدار فلو دخل الاولى يحنث وان دخل الثانية
لا يحنث فلو قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل
الى هذه الدار بنصب الامام فان دخل الدار الاولى
اولا ثم دخل الثانية يحنث وان دخل الثانية اولا
ثم دخل الاولى لا يحنث لان كلمة او بمنزلة حتى لو قال
لغيره ان لقيتك ولم اخبرتك فامراته طالق
فراه عن بعد او فوق السطح بحيث لا يصل اليه
لا يحنث لانه لا يقدر عليه اذا حلف ان فلانا ثقيل
وهو عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل لا يحنث
لو قال كل عبد اشتريته فهو حر الى سنة فاشترى





عبدا لا يعتق حتى ياتي عليه سنة من يوم اشترى
ولو قال كل عبد اشتريته الى سنة يعتق من ساعته
الى تمام السنة والفرق بين لان التاجيل ثمة دخل
في العتق فصار عند الشراء قايلا انت حر الى سنة
ولو قال هكذا يعتق بعد سنة من حين قال
وفي المسالة الثانية دخل في الشرا فصار تاجيلا
للثمن رجل حلف لا ياكل عنبا بقشره وحبه فلاكه
وابتلع ماءه فرمى بقشره وحبه لا يحنث ولو
ابتلع ماءه وحبه يحنث لانه اكل الاكثر لان
العنب ثلاثة اشيا ماء وحب وقشر رجل حلف
لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث
ولو حلف لا ياكل حراما فاضطر الى اكل الميتة
يحنث ولو حلف لا يكلمه اليوم ولا غدا ولا بعد
غد فله ان يكلمه في الليل لانه ايمان ثلاثة وكل
يمين معقودة على يوم لا تدخله الليلة بخلاف
قوله والله لا كلمك ثلاثة ايام اذا حلف لا تخرج
الى اهلها فان كان لها ابوان ينصرف اليهما والا
فالى ذي رحم محرم وان كان للاب منزل ينصرف
الى الاب رجل حلف لا يشترى امراة فاشترى
صغيرة عليها ركة لا يحنث وفي التزوج بالصغيرة
يحنث رجل حلف لا يا تمن فلانا فادى اليه درهما

وقال انظر الى هذا ولم يفارقه لا يحنث وان فارقه يحنث
وان دفع اليه دابة وقال امسكها حتى اصلي يحنث رجل دفع
ثوب امراته الى الصباغ وامره بالصبغ فقالت زوجته
انك تريد ان تبيعه فقال الزوج ان صبغت ثوبك فانت
طالق فصبغ الصباغ الثوب لا تطلق لان صبغ الزوج ان يامر
الصباغ ولم يامره بعد اليمين رجل قال لعبده ان صليت
ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين
يعتق قال رضي الله عنه لان هذا يقع على الجائز والجائز من
الركعة ان ينضم اليها ركعة اخرى فكان شرط العتق ركعتين رجل
حلف ليضربن فلانا بسيفه فضربه عرضا لا يحنث
ولو ضربه مغمدا يحنث قال لا ضربه بوجهه مع غمده
فضار غمده تبعا فيحنث اذا حلف ليتزوجن سرا فتزوج
بثلاثة شهود يحنث وبالشاهدين لا يحنث اذا حلف
على دراهم لا ينفقها فصرفها الى قضاء دينه ولا نية له
يحنث لان قضا الدين نفقته على نفسه فلو قال ان
خرجت الى منزل والديك فانت طالق فهذا على ثلاثة
الفاظ الخروج والذهاب والاتيان فالاول والثاني على
الخروج عن قصد وصلت ام لم تصل والثالث الوصول
قصدت الخروج ام لم تقصد اذا حلف وخاف الاستثنا
فلياموه ان يقول موصولا سبحان الله قال رضي الله عنه لان
قوله سبحان الله ان شاء الا انه غير معروف وانه في الحكم بمنزلة

قوله



قوله ان شاء الله اذا اراد ان يتزوج امراة وله امراة
قديمة غائبة فالحيلة ان يذهب بالاولى الى المقبرة
ويجلسها هناك ثم يقول كل امراة الى سوى التي في
المقبرة فهي طالق ثلاثا وكذلك في العتاق رجل قال
اكرمي بدين خانه اندر باسم مكواى و دودام فهذا
على الزيارة والضيافة فان انتقل من ساعته باهله
ومتاعه ثم جاء الضيافة والزيادة لا يحنث فلو قال
لآخر لاقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقضه حتى
طلع الفجر من يوم الخميس يحنث ولو قال الى خمسة ايام
والمسالة بحالها لم يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم
الخامس لان في اليوم الخامس هنا تمام الغاية وفي
المسالة الاولى جعل يوم الخميس غاية رجل حلف ليصلين
اليوم بجماعة وليجامعن امراته ولا يغتسل فيه فعليه
ان يصلي الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم يجامع امراته
قبل غروب الشمس فاذا غربت يغتسل ويصلي المغرب بجماعة
والعشاء بجماعة وغسله وقع ليلا لا نهارا لو حلف وقال
ان اكلت الرغيف اليوم فامراته طالق وان لم اكل فعبده
حر ما كل نصفه ويبقى النصف الاخر ولا يحنث لو قال
امراة اتزوجها فهي طالق وليست تطلق هذه في الحال ولو
قال ان تزوجت امراة فهي طالق وانت لم تطلق مني حتى
يتزوج امراة لو قال ان كلمت فلانا فانا مجوسي وكلمه

مطلب رجل جامع امراته بالنهار وصلى الفجر والظهر والعصر بجماعة والعشاء ولم يغتسل

نظيره ٥

جامعت اهلي بالنهار ثلاثا ولم اغتسل في ذلك اليوم عامدا ٥ ومن صحيح والنا حاضر وصليت خمسا في الجماعات ساجدا ٥ وما كان ذا والفعل لا انه واني على دين القرشي احمدا ٥

لا يكفر لانه يمين ولو قال انا مجوسي يكفر لانه ليس
بتعليق **رجل** فجامع ولحدة
ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا والباقيات
ثنتين ثنتين لان في حق سايرهن ترك جماع ثنتين
وفي حقها ترك جماع ثلاث نسوة **رجل** حلف لايبيع
داره فجعلها صداقا لايحنث ولو باعها بصداقها
الذي عليه يحنث **رجل** قال لزوجته ان لبست
بيداهن ساخته تو بدين عيد فانت طالق فلبس في الاسبوع
يحنث لان العامة يعدون الاسبوع من العيد ولايفتحون
ابوا الاسواق والايمة لايدرسون **رجل** اضاف قوما فطلب
المطرب هناك باهوار ان فقال الضيف زن از وبن لبسر
طلاق اكر باهموار بيدا في المطرب ووجدهم سكارى لايحنث
لانه يراد بهذه اللفظة المعربدين والبخلا **زوجة**
قالت اكر معجزن كفتن ذواهم ارحدان بيزام في المزوج لمقنعة
واوقعت على راسها فسكتت ورفعت ووضعت في لم اثبت
لا يحنث لانها لم تقل باللسان شيا لو قال اكر مراجي تو زن
بحلال بالحرام مكار ايد مرا طلاق فجامع امته يحنث اكر
فراكند تو بر بوشم فراكند را بار كرد ديد واستردى
بر بوشند لايحنث **لو قال** اكر كسي بانو بخشم خيانت
تكرد ديا من تكرى فنظر احد لا يحنث بمجرد النظر
ما لم ينظم اليه ما يدل على الخيانة **اذا دعيت**

الي

الي فرشه وابت فقال لها اخرجي من عندي فقالت
طلقني ثلاثا حتى اخرج فقال اكر ارزوي تو چني است
چنين كن ولم تقل هي شيا لاتطلق خويشتن ازوي
طلاق كم تزوج لاتطلق لانه لم يضف الى الملك بل اضاف
الى الارادة **ولو قال** لها هرچه بدست راست
كيرد بروي حرام كه تو احرادوس اركند بكنتي هذه
الصاره يبتني عن كثرة العنا ومبالغة في الاذي
حتى لو خرج من فراشها ونام على الارض لايحنث
**لو قال** ان جامعتك ولاعبها يحنث ولو قال اكر بنم
من دازده ازشهر بروي زن از تو بسه طلاق فقضى
بعضه وذهب يحنث لانه يراد به الجمع **اذا حلف**
لغريمه اكر تو دوي از من بوشي فطلبه وهو كان في البيت
ولم يظهر نفسه يحنث هذا اذا علم بالطلب فان لم
يعلم بالطلب لايحنث ولو قال هر زني كه نه پسند
مادرم پري كم طلاق فرضيت امه امراة ثم قالت
لاتيناش نمي پسندم فتزوجها لاتطلق لانها اخبرت
بعلاة الرضا **اكر** بداهر ماهي نيك روبكار تو باري
بدهم ماه اول يارهي رادوماه دوم ندارد ماه سيوم
دوبرو رباي واذ حنث قال رضي الله عنه
على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا قال لفلان على
كل يوم درهم لا يلزم الا درهم ولحد فعلى

هذا القياس شرط الحنث على قوله يوما في
الشهر الاول لا غير فلو قال اگر تو گرد ا دستانه
من گردی وهي تحوم حومها وقال الزوج وقال
الزوج اردت حول البيت لا يصدق لان
اللفظ للحوم لو قال اگر برا ترين علان كه
اوردي قناى برهم زن دى طلاق فمضت ايام
ولم يعطه ثم صالحه على عشرة دراهم يحنث لانه
حلف على مجازاته بالقبا وجازاه بالدراهم خالع
امراته ثم خطبها فابت الا ان يحلف ان لا يشرب الخمر
فحلف فقال اگر وي ها شش ماه خمر خوارد حلال
خداي بروى حرام ثم تزوجها وشرب قبل ستة
اشهر لا تطلق لان اليمين كانت في غير الملك ولم
تكن مضافة الى الملك والمراة وان كانت في عدة
الخلع لان اليمين كانت بلفظ التحريم وهو البائن
والبائن لا يلحق البائن ولو قال اگر ناى بتسير
بوفر وكنم تو سه طلاق فمضى اربعة اشهر لا تبين
لانه ليس بايلاء عرفا الا اذا نوى العرف بان هو
قال لها اگر تو با بيگانه سخن گوى ترا طلاق وكلمت
تلميذ زوجها طلقت لانه من الاجانب فان قال عنيت
غيره المعارف لا يصدق فلو قال اگر رشته عزن
خوش بپوشم ترا طلاق كرباس تنيده وى





برسر بيست ختان حرد ستار تقدير و ناوى كرد تطلق
رجل قال لآخر زن تو بر تو بهر از طلاق است فاجابه
وقال زن تو نيز به بر تو بهتر از طلاق سه او قال
او قال زن تو نيز همچنين است هذا يكون اقرارا
وتصديقا لصاحبه فلو حلف لا يكلم فلانا فناداه
الرجل الآخر فقال الحالف لسكت يحنث لانه خاطبه
بالكاف زوجان حضرا عالما وقال الزوج هي حرمت على
فان صالحها لتجديد العقد فقالت المراة اني مطلقة
ثلاثا عليه ثم رضيت بالنكاح فليس للعالم ان
يعقد النكاح بينهما لانه سبق منهما ما يمنع صحة
النكاح فلو قال لزوجته وهي حسنة القيام عليه
يكون في حين ادا الطلاق بنا بيز دا زمكر هذا لا تطلق
لانه ليس بايقاع رجل اخذه انسان وقال بسوى
بذر تو بزم وگويم زن طلاق كردم ونجد اوردم
لا تطلق لانه لم يقل زن خوش طلاق كردم ويحتمل انه
اراد به امراة ذلك الرجل فلو قال اگر من دوش
نخفته ام يا چشم برچشم نهاده ام يا چشم
قرار كرده ام زن وى طلاق ان نوى انه لم ينم
لا يحنث وان يكن له نية يحنث لو قالت لزوجها
تو زن كرده گفت اگر من كرده ام از من بسته
طلاق و تو بير سه طلاق فان تزوج غيرها طلقت

له امراتان طلقت احدهما ثلاثا فدخل الزوج على
الحلال فقالت هى رو براى زن ديگر طلاق ده فقال
الزوج بسد طلاقه ان كس است كه ار زن راسه طلاقه
كويز طلقت هذه ايضا ثلاثا فلو قال بصكاك
بنويس و براخطى كه اكرنى دستورى وى ار شهر
بروم وار نك طلاق فقالت لا اريد الا الثلاث
فلم يتفقا وترك الزوج ولم يكتبا دخرج الزوج الى
السفر دون لانها تطلق واحدة وهذا كمن قال
اكتب له خطا باقرارى له بمائة وذلك يقول
بل المال الف درهم ولم يتفقا كان اقرارا منه بمائة فلو قال
توا رمى بينكسود من ار توا بنكسوا فقال الزوج همجنين
است لا تطلق لانه لا تصريح ولا كناية **رجل** حلف لا يضرب
امراته فضرب امته واصاب راس امراته لا يحنث
لو حلف اكرمى من خارم يا بدست كيرم فاخذ الاناء
وفيه خمر ولم يشرب يحنث ولو قال اكرمى عيب
تو باكسى كفته ام زن وى سه طلاق وكان قال
مع زوجته فلان كس سكى فروش است وسيلى خورم
نزد كارها باقه مى كه دو اكنون توبه كردست
تطلق لانه غاية ثم مدحه بالتوبة فلو قال اكرمن اين
زمين اين دهقان را بكذ بورى دارم ان نوى طلاقا
فاشتراها رجل اخر وذلك بكذ بورى كرفت ان دمكر
لا



لا يحنث ولو قال اكرمن اين زمين را بكذ بورى دارم
والمسالة بحالها يحنث فلو قال لاخر اكرمن امر
وزيا توان بكنم كرمى يا يذكر دن زن وى طلاق
فمضى اليوم ولم يفعل به لا احسانا ولا اساءة لا يحنث
ان لم ينو شيئا فلو قال اكر ار شهر يحنث بيرفت روم
فالحنث بالمجاوزة عن عمرانها **رجل** له عرض نعمة
على رجل فاتى فقال اكر تكرى حلال من برفت حرام فقال
الاخر اكر ار دست تو تكرم من بوى حرام فاخر الثالث
من الحالف الاول ثم اخذها الحالف الثاني لا يحنث الحالف
الاول لانه وجد الاخذ وهو لم يقل اكر ار من ذلك
مطلق كرفتن تود والثاني لم يحنث لانه قال ار دست
تكرم وار دست وى نكرفت فلم يحنث احدهما **رجل**
طلق امراته فسئل فقال داد من هزار ده مكه تطلق
ثلاثا لانه زاد على ما سمى اولا والاول طلاق فصار
الملحق به طلاقا ايضا فلو قال اكرمن فلانه را يرنى
كنم زن ار من سكى ودو وسه طلاق فتزوجها
طلقت ثلاثا وليس هذا كقوله وى از من نيك
طلاق حيث يقع واحدة وفي المسالة الاولى قال
اكرمن يكى ولم يفسر ثم قال سه وفسر بالطلاق
فتناول الكل فصار كقوله وهي طالق ثلاثا ولو قال
من ار من شهر بدوم وان كان جهان سود كه هر كجا خوهم

حتى دهى كجا خواهر جزى دو روى سه طلاق ان قال
فى الشتا فعليه ان يذهب من البلدة حتى ينزع الناس عن
انفسهم الفرو والحشو فلو حلف لا يسكن هذه البلدة
فانه يبر بانتقاله دون نقل متاعه فلو قال سوكندست كر
شراب بخورم ثم شرب عليه كفارة اليمين ولو قال
مرا سوكند طلاق است يحكم بطلاق امراته فلو قال اك
بسيار خوارم بر اطلاق فان كان ياكل مقدار ما لو حضر
طعام آخر لا يقدر على اكله فهو بسيار خوارم وقيل
ان اكل زيادة على المنوين ولو حلف ان هذه العنز
ولدت ولدين لا حيين ولا ميتين ولا ذكرين ولا انثيين
ولا ابيضين ولا اسودين كيف يكون هذا احدهما
حى والاخر ميت واحدهما ذكر والاخر انثى واحدهما
اسود والاخر ابيض فلو قال والله لا اكلم فلانا يوما
والله لا اكلم فلانا شهرا والله لا اكلم فلانا سنة
فان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه فى
الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين
وان كلمه بعد سنة فلا شى عليه قالت لزوجها
اخرج الى الجيران وابين مقدار مهرى فغضب وحلف
ثم بدا له ان يتركها فالحيلة ان تبيع المراة شيا
من زوجها باربعماية ثم انها تبريه عن المهر ويقرضها
باربع ماية اذا حلف لا ياكل من مال فلان فوهب





فلان ماله فاكله لا يحنث لانه اكل فى عرف الناس مال
نفسه اذا حلف لا يقبل فلانا فهذا على وجهه
دون اليد الرجل لو قال كلما اكلت لحما فالله على
ان اتصدق بدرهم يحنث بكل لقمة منه وفى كل
شربة ثنتين ولو قال كلما قعدت فامراته طالق
فتقعدت ساعة طلقت ثلاثا لان الدوام حكم المتجدد
له بنت وامراة وجارية فراى احدهن على
السطح فقال ان كانت امراتى فطالق وان كانت
جاريتى فحرة وان كانت ابنتى والله على ان اضربها
ماية سوط ثم دخل المنزل وقال من كانت منكن على
السطح فقالت كل واحدة منهن انا كنت وهو يكذبهن
ينبغى ان تصدق البنت لانها اقرت على نفسها ولا
تصدق المراة والجارية لانهما تجران المنفعة
الى انفسهما فيضرب البنت ماية سوط فلو قال
جميع ما املكه صدقة ان كلمت ابى فالحيلة
فيه ان يبيع جميع ماله من انسان ملفوفا ثوب فى خرقة
ثم يكلمه ثم يكشف عن الثوب ويرد بخيار الروية لو قال
ان اقتل فلانا اليوم فغلامه حر وان لم اقتله غدا
فغلامه حر فضربه اليوم ومات غدا لم يحنث لو قال
لامته ان جامعتك فانت حرة يبيعها ثم يزوجه
بها المشترى لو قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم

فهي حرة ببيعها بشرط الخيار ثم بعد اليوم ينقض
اذا حلف لا يسمي باسم فلان فهجاه لا يحنث بالهجاء
فلو حلف على ان يكسوه من راسه الى قدمه
فعليه ان يلبسه قميصا وسراويل وخفا
وقلنسوة **نوع** قال ان برات فلله علي ان اذبح
شاة لا يلزم الا ان يقول اذبحها واتصدق بها
قال لامراته ان تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك
فتزوجها لا تطلق فاذا فارقها ثم تزوجها ثانيا تطلق
**رجل** قال لامراته انت طالق تطليقتين ان تزوجتك فتزوجها
لا تطلق فاذا فارقها ثم تزوجها ثانيا تطلق قال لامراته
تطليقة بالف درهم فان كانت المراة غير مدخول بها وقعت
واحدة بغير بدل وان كانت مدخولا بها تقع ثنتان بالف
درهم ووجهه ان احدى التطليقتين تحمل لانها بغير
بدل وان كانت مدخولا بها تقع وتبين بها غير المدخولة
فلا تقع الثانية وان كانت مدخولا بها وقعت
احدهما ووجبت العدة فيصح قبول الثانية ببدل
**رجل** له ثلاث نسوة احديهن على السطح والثانية
في الدار والثالثة على السلم يريد الصعود فقال
لها ان تصعدي الى التي على السطح فانت طالق وان
تنحدري الى التي في الدار فانت طالق فالحيلة
فيه ان تصعد التي في الدار على السطح وتنحدر التي

على

على السطح الى الدار ثم التي على السلم ان شاءت صعدت
وان شاءت انحدرت لا يحنث الزوج **رجل** له ثلاث
نسوة فجاء بثوبين وقال ان لم تلبس كل واحدة منكن
ثوبا منهما في الشهر عشرين يوما فهي طالق فالحيلة
فيه ان تلبس ثنتان منهن ثوبين عشرة ايام
ثم تنزع احديهما الثوب وتدفعه الى الثالثة فتلبس
الثالثة الى تمام العشرين يوما ثم تنزع صاحبة
العشرين وتدفعه الى صاحبة العشرة فتلبسه
الى تمام الشهر فلو حلف ان يشتري بهذه الخمسمائة
رقيقا ويعتقه فاشترى بثلاثمائة ما يساوي
خمسمائة واعتقه يجوز والله اعلم **كتاب**
**البيوع** رجل باع جارية بالف درهم وقبضها في
كيس فلما ذهب الى المنزل وجد فيه دنانير فحمل الدنانير
ليردها فضاعت في الطريق لا ضمان عليه لانه اخذ
باذنه فكان امينا **اذا قال** البايع بعت فقام
المشتري فقال اشتريت لم يصح بدليل الاعراض **رجل**
اشترى عبدا او باعه من البايع قبل القبض وقبل
البايع لم يصح البيع الثاني ولو وهبه له انفسخ البيع
**متبايعان** حلفا بعتق عبد عند اختلافهما في
الثمن والبيع لان البايع قد اقر ان المشتري قد ٢
حنث وعتق العبد فلا يملك نقضه واما المشتري

**اشترى كلبا** معلما سبع اذا كان متعلما لم يجز
وان كان معلما جاز وهو الصحيح
ولو اشترى سبعا جاز لانه منتفع به
وشرى الفيل جاير مبتغى

سكوت المالك اذا اتى [illegible] الاجنبي ملكه
وهو حاضر ليس برضا عند ابي حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله خلافا لابي
يعلى انتهى بيع الجامع الصغير

**تابير** باقل مما باع بدراهم قبل
**شرى** ما باع لا يجوز استحسانا والصحيح
نقد الثمن [illegible] فيد الملك ويجوز
انه ينعقد [illegible] او باقل بعد نقد
بمثل ما باع او باكثر مبتغى
الثمن انتهى

ولو باع جارية على انها حامل ان شرط
ذلك البايع فالبيع جائز لانه باع
بشرط البراءة من العيب وان شرط
المشتري ذلك يفسد هم

[illegible]

فلانه ينقض شرط العتق واقر بالثمن عليه مقدار
ما اقر به **رجلان** اشتريا بعيرا وتواضعا على
ان لاحدهما راسه وقوائمه وجلده وللاخر بدنه
ولم يذكرا ذلك فالبعير لصاحب البدن لان البدن
اصل ولو تواضعا على ان لاحدهما راسه وقوائمه
وجلده وللاخر لحمه فهو بينهما نصفان لان كل واحد
منهما لا يحتمل الانفراد وكل واحد منهما ليس باصل **ولو
اشتريا** نخلة وتواضعا على ان لاحدهما التمر وللاخر
الرطب جاز ويقسم الثمن بينهما لان كل واحد منهما
ينفرد بالبيع وكذلك لو اشتريا ولدا على ان لاحدهما
البناء وللاخر الارض ولو اشتريا شيئا محلى على ان لاحدهما
حليته وللاخر نصله كان بينهما وكذلك الخاتم مع
الفص ولو اشتريا الارض على ان لاحدهما الارض
وللاخر الشجر جاز لما قلنا في النخلة ولصاحب
الشجر ان يقطعها وان كان فيه ضرر بين كما في السيف
مع الحلية والفص مع الخاتم **رجل** اشترى ثوبا
فقطع لابنه الصغير ثوبا وخاطه ثم وجد به عيبا
فليس له ان يرجع بنقصان العيب لان قبض الاب
يكون كقبض الابن بخلاف الكبير ولو كان الابن كبيرا
يرجع لو اشترى جارية للارضاع فوجد لها عيب
ثم امرها بالارضاع لا يمنع الرد ولو حلب لبنها

وشربه

رجل اشترى من اخر جانبا من
الزنجبيل ولم يره المشترى الا بعض
المبيع لكن شرط على البايع ان يكون
الباقي مثل الذى راه ثم سافر ذلك
المشترى الى بلد اخر وكشف عن
الباقي فلم يره على ما شرطه فاشهد
عليه وباعه فهل العقد الاول
صحيح ام لا الجواب
العقد الاول صحيح حتى لو لم يره منه
شيا وبيعه بعضه خصوصا مخالفه
لنمو خروجه استنع ما كان له من
رده بحكم خيار العيب اذا وجد
الباقي اردى مما راه ولا يوصله
الرويه اذا كان الاختلاف
الى اسم العيب بل الدون والله اعلم



وشربه او باع يمنع الرد لان اللبن جزء منها كما لو جز
صوف الشاة يكون رضا والعنة والخصى عيب وكذا
الجب **قال** رضي الله عنه لان كسبه يكره فلو اشترى
على انه خصى فوجده فحلا لا يرده لانه بشرط العيب
فوجده سليما **رجل** غصب عبدا فابق من الغاصب
ورجع الى المولى لا يكون ابقا وان لم يرجع الى المولى
لانه لا يعرف منزله فكذلك فاما لو عرف ولم يرجع
يكون ابقا فلو استواه وقبضه ثم اجره ثم وجد
به عيبا فانه ينقض الاجارة ويرد بالعيب **رجل**
باع دارا بكل حق هو له فيها وله فيها رحى الابل لا يدخل
الرحى في البيع بخلاف رحى الماء في الضيعة فانها
تدخل لو قال بعتك عبدي هذا بالف درهم
فقال الاخر هو حر لا يعتق ولو قال فهو حر يعتق
وعليه الف درهم **رجل** ساوم قدحا وقبضه ثم قال
صاحب القدح ارم فدفع اليه فوقع فانكسر وكسر
الاقداح فلا ضمان عليه في هذا القدح لانه امانة
ويضمن قيمة ساير الاقداح بفعله **رجل** اشترى
جارية فاعتق ما في بطنها قبل القبض ثم بعد ذلك
ولدت ومات الولد والام فعليه قيمة الولد
لانه بالعتق صار قابضا له **رجل** اشترى شاة
فامر البايع رجلا بالذبح ان علم الذابح بالبيع يضمن

٦

رجل اشترى فصا في خاتم بدينار فدفع البايع الخاتم
اليه فهلك في يده فهذا على وجهين اما ان امكن
نزع الفص من غير ضرر او لا يمكن الا بضرر ففي الوجه
الاول عليه ثمن الفص لا غير لان التسليم صح فتاكد
الثمن وفي الوجه الثاني لا شي عليه لان التسليم لم يصح
رجل اشترى ثوبا فاذا هو صغير فاراد رده فقال
البايع اره الخياط فان قطعه والا رده علي فاراه
الخياط فلم يقطعه فله الرد ولو اشترى جارية
ورا اراد ان يردها بعيب فقال البايع اعرضها
فان نفقت والا فردها فلم ينفق فليس له ان يرد ٢
لان الاول ليس رضا بالعيب والثاني رضى منه
رجل باع عبدا باع عبدا برغيف بعينه فلم يقبض
حتى اكل العبد الرغيف صار مستوفيا للثمن والفرق
بين هذا وبين ما اذا رهن دابة بقفيز شعير فاكلت
الدابة الشعير لم يصر المرتهن مستوفيا شيا
من الدين لان الطعام المرهون على الراهن لا على
المرتهن وطعام العبد المبيع على البايع ما دام في يد
البايع رجل اشترى ارضا ووقفها فوجد بها عيبا
يرجع بالنقصان رجل قال انت بري من كل حق
لي قبلك دخل العيب ولا يدخل الدرك رجل اشترى
دارا وبنى فيها ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن





وبقيمة البنا على البايع ولا يرجع البايع الاول بقيمة البنا
في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف ومحمد
رجل اشترى جارية وفي احدى عينيها بياض فانجلى
ذلك البياض ثم عاد ثم قبضها المشتري وهو لا يعلم
بذلك ثم علم فله ان يرده ولو قبضها وفي احدى
عينيها بياض وهو لا يعلم ثم انجلى البياض ثم عاد
لا يرد لان في الوجه الاول العيب الثاني حدث عند
البايع فتوجب الرد وهنا حدث عند المشتري
ولو باع طعاما ولم يشر اليه جاز كما لو باع العبد
ولم يشر اليه قال رضي الله عنه قال شمس الايمة
السرخسي رحمه الله تعالى لو قال بعت منك عبدا
وفي ملكه عبد لا يجوز ما لم يضف الى نفسه فان
قال بعت عبدي وفي ملكه عبد واحد فانه يجوز
فعلى هذا القياس في الحنطة ينبغي ان يضيف
الى نفسه ويقول بعت طعاما لي او حنطة لي رجل
اشترى ثوبا بخمسة وهو يساوي عشرة فوجد
به عيبا ينقصه خمسة فانه يرجع بدرهمين ونصف
ولو اشترى ثوبا بدرهمين وهو يساوي خمسة
ثم وجد به عيبا ينقصه درهمين ونصفا يرجع
بدرهم لانه نصف الثمن رجل اشترى طايرا في
بيت مردود والباز امره البايع بالقبض فلم يقبضه

حتى هبت الريح وفتحت الباب وطار الطاير لم يصح التسليم
ولو فتح المشتري الباب لياخذه فطار الطاير صح التسليم
لانه لم يحفظ **رجل** باع غلاما بيعا فاسدا وسلمه
الى المشتري ثم ابراه البايع من القيمة ثم مات الغلام
فهو ضامن للقيمة لان الابرا لم يصح لان القيمة بعد
لم يملك **قال** رضي الله عنه صح الابرا لانه ابرا بعد
انعقاد سببه وهو القبض الا انه يتقرر عند الهلاك
**ولو قال** ابراتك عن الغلام يصح لانه جعل الغلام
وديعة عنده فاذا هلك لا يضمن **ولو اشترى**
البزر في جوف هذا البطيخ ورضي صاحب البطيخ
بقطعه فالبيع باطل لانه لا يمكن تسليمه الا بضرر
**ولو باع** الكرش في بطن شاة مذبوحة جاز لعدم
الضرر **رجل** باع دجاجة في جوفها لؤلؤة فهي
للبايع لانها ليست من اجزايها فان بلع الدجاجة
حبة مع اللؤلؤة وقد كان راها المشتري حين
ابتلعها فالبيع فاسد لان تسليم اللؤلؤة لا يمكن
الا بضرر **اذا اشترى** بقرة على انها حبلى فولدت
عنده وشرب لبنها وانفق عليها فانه يرد البقرة
والولد وما شرب من اللبن ولا شي له فيما انفق لان
البيع كان فاسدا وكان في ضمانه وكانت النفقة
حلته **اذا وجد** عيبا وخاصم البايع ثم سكت اياما

فقال



فقال لا انظر هل يزول ام لا فهذا لا يكون رضا بالعيب
**فلو قال** ابيعك هذا العبد على ان تبيعه وتعطني
ثمنه فالبيع فاسد ولو قال على ان تبيعه فالبيع جايز
فلو شا باعه ولو شا لم يبعه **رجل** اشترى من اخر
دهنا وجا اليه بزق متخرق الاسفل فقال للبايع
كل في هذا الزق فكال وذهب الدهن كله فالثمن
لازم على المشتري **فلو قال** بع عبدك بهذا
الزق فباعه وقبض العبد واعتقه صح وعليه
قيمة السمن كما اذا اشتراه بسمن فلو باعه شاة ذكية
واعتقه فاذا هي ميتة لا يعتق **ولو قال** بعتك
بهذا الخنزير فاذا هو شاة جاز ولا ينظر الى التسمية
**قال** رضي الله عنه لانه سمى حراما واشار الى حلال
والجواز قول ابي يوسف رحمه الله اما على قياس مسايل
الاصل لا يجوز لانه لختلف الجنس **فلو وكل** رجلا اشتر
لي جاريتين اطاهما فاشترى جارية وابنتها
صح لان وطيهما حلال وانما حرم وطي احدهما بوطي
الاخرى ولو اشترى اخت امراته لم يجز **رجل**
باع مكاتبه ورهنه برضاه لا يجوز لا ينفسخ الكتابة
**لو اشترى** عينا فلم يقبضها حتى امر البايع ببيعها
او كان طعاما فامره باكله يكون نقضا للبيع ولو امره
بهبته لرجل فسلم يكون قبضا **رجل** اشترى عبدا

فباعه قبل القبض لا يجوز ولو تصدق به يجوز لو قال
لعبده بعت نفسك منك والالف الذي في يدك
بالف درهم فقبل العبد عتق والالف للمولى ولا شيء
على العبد **رجل** باع شيئا على ان يعطي المشتري ثمنه
يوم القيامة فقال المشتري انا اعطيك الساعة
يصح اذا وكل وكيلا غدا او فيما بعده لانه لما صار وكيلا
لا ينعزل بمضي الغد **والاصل** ان تعليق الوكالة بالخطر
يجوز والعزل بالخطر لا يجوز لان التوكيل اطلاق فاشبه
الطلاق والعتاق **شركة العنان** تجوز مع تفاضل
احد الشريكين في راس المال ويجوز التفاضل ايضا في
الربح الشركة في الاحتطاب والاحتشاش لا يصح ويكون
لكل واحد ما احتطب **رجل** حلف لا يبيع هذه السلعة
فجاء واحد واخذها وبذل الثمن ورضي به الحالف يكون
بينهما بيعا بالتعاطي ولا يحنث وقال رضي الله عنه
فيما يعتاد بيعه بطريق التعاطي يحنث **رجل** قال لاخر
بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم على ان تعطيني
كل يوم درهما وكل يومين درهمين فعليه ان يعطيه
في ستة ايام في اليوم الاول درهما وفي اليوم الثاني
ثلاثة دراهم وفي اليوم الثالث درهما وفي اليوم
الرابع ثلاثة دراهم وفي اليوم الخامس درهما
وفي اليوم السادس درهما وهذا لان اليوم

الثاني



الثاني من كل يوم ومن كل يومين ايضا فيعطيه فيه ثلاثة
دراهم واليوم الرابع كذلك رب السلم اذا وهب المسلم
فيه للمسلم اليه وقبل فعليه ان يرد راس المال اليه
لانه بمنزلة الاقالة ولو قال ابرأتك يبرأ وفي البيع اذا
اشترى شيئا ثم قال المشتري للبايع قبل القبض وهبت
لك نصفه وقبل البايع يكون اقالة في النصف بنصف الثمن
والله اعلم **كتاب الحدود** لو ضرب القاذف
بعض الحد فهرب وقذف آخر ثم قدم الى القاضي ولا يخلو
اما ان حضر المقذوف الاول والثاني او لم يحضر الاول
وحضر الثاني ففي الوجه الاول يكمل الاول ويسقط
الثاني قال رضي الله عنه ويسقط من الثاني بقدر ما بقي
من الاول اذا ضرب للتداخل اما في الوجه الثا لدعواه وبطل
الاول بعبد قذف حرا ثم عتق وقذف اخر واجتمعا
يضرب ثمانين جلدة لهما للتداخل فلو جلد الاول
فضرب اربعين ثم جاء به الثاني تم له الثمانين لان الاربعين
وقع لهما يبقى للثاني اربعون فلو قذف اخر قبل ان ياتي
الثاني اتم له الثمانين ويكون لهما ولا يضرب ثمانين مستانفا
لان ما بقي تمام حد الاحرار **اعمى** دعى امراة فجاءته غيرها
فواقعها فانه يحد والله اعلم **كتاب السرقة** رجل قال
سرقت من فلان مائة درهم لا بل عشرة دنانير يقطع
في عشرة دنانير ويضمن المائة اذا ادعى المقر له المالين

لانه رجع عن الاقرار بالسرقة الاولى في حق القطع
ولم يصح في حق الضمان وصح الاقرار بالسرقة في حق
دمتي وجب القطع انتفى الضمان فبهذا المعنى لا يجب
ضمان العشرة دنانير ويجب ضمان المائة **ولو قال**
سرقت مائة لا بل مائتين قطع ولم يضمن ولو قال
سرقت مائتي درهم لا بل مائة لم يقطع وضمن المائة لانه اقر
بسرقة مائتين ورجع عنها فوجب الضمان ولم يجب القطع
فلم يصح الاقرار بسرقة مائة لانه لم يدع المسروق منه
ووجب الضمان في المائة لانه اقر بها **صبي** محجور عليه
سرق وباع فاجاز المسروق منه ابتاع المشتري لا يرجع
المشتري على الصبي الا بالثمن فان كان الثمن
في يد الصبي هالكا لا شيء عليه **ولو سرق** ملحا او سمكا
مالحا لا يقطع **اذا اتهم** بالسرقة وضربه السلطان
وحبسه وغرمه فخاف القتل وصعد السطح وسقط
ومات ثم ظهرت السرقة على غيره فلورثته ان ياخذوا
السرقة بالدية وبما غرم لان الكل حصل بسببه وهو
متعد في السبب **قال** في هذه المسالة نظر **فان**
**سرق من السطح** يقطع فلو سرق ثوبا قيمته اقل من عشرة
وعلى طرفه دينار او دراهم مشدودة او سرق قمقمة
تساوي عشرة وفيها ما لا يقطع **قال** رضي الله عنه
اذا علم بالدراهم والدنانير فسرق يقطع وان لم يعلم لا يقطع

هكذا



هكذا ذكر في الاصل وما ذكر هنا محمول على ما اذا لم يعلم
**رجل** نقب جدارا فدخل السارق من النقب لا يضمن
الناقب لانه مسبب والسارق مباشر اذا قال
السارق انا سارق هذا الثوب ورفع القاف
ولم ينون يقطع يده ولو قال انا سارقه هذا الثوب
ورفع القاف ونونها لا يقطع **والفرق** ان قوله
انا سارق هذا الثوب دليل على السرقة الماضية
كانه قال انا سرقت هذا الثوب وقوله انا سارق
هذا الثوب دليل على السرقة في المستقبل كانه
قال انا اسرقه في المستقبل مثال الاول انا قاتل
زيد اي قتله ومثال الثاني انا قاتل بزيد الى
سا اقتله **سارق** مع حمار دخل منزلا واوقر الحمار
امتعة وترك الحمار والامتعة في ذلك المنزل
وخرج ثم بعد ذلك خرج الحمار بنفسه ودخل بيت
السارق لا يقطع ولو قاد الحمار واخرجه يقطع وكذلك
اذا علق شيا في الطاير وطار الطاير والله اعلم

## كتاب العتاق

رجل قال لجاريته يا حرة
ان اراد به اللعب يعتق لان الجد والهزل سواء
ولو اراد به الكذب لا يعتق ديانة ولو شهد ان
اسم عبده حر وناداه لا يعتق لانه دعاه باسمه
ولو دعاه بالفارسية يا ازاد يعتق لانه دعاه

بغير اسمه ولو قال ان اشتريت عبدين صفقة واحدة
او قال عبدين معا فهما حران فاشترى ثلاثة يعتق
يعتق الاثنان والخيار في البيان اليه لان الاثنين في
الثلاثة رجل وهب نفس العبد للعبد يعتق قبل
او لم يقبل رجل له ثلاثة اعبد فقال انتم الاحرار
الا فلانا وفلانا وفلانا عتقوا جميعا لان الاستثنا
لم يصح لو قال لمولاه مرا ازاد يا هرچ خواهى بذهيت
فاعتقه على ذلك يجب قيمته لو قال لفلان على الف
درهم والا فعبدي حر ثم انكرها فقال ليس على شي لا يكون
اقرارا بالعتق لانه يتصور السقوط بالادا والابراء
فلو انكر وقال لم يكن على شي لم يعتق عبده لم يعتق عبده
لانه نفى الاصل ولو قال لعبده ان حت الى حاتي سنة
فانت حر لا يعتق ويصير مدبرا ولو اعتق جاريته على
ان يتزوجها فاعتقها وابت لا شي عليها ولو قال يابنم ازاد
يعتق لو قال يابويم بودى بعذاب بو امدر بدوم
اكتوت كه نسنى هم نجذاب بو امدر هم هذا اقرار منه
بالعتق في الحكم لو قال لمماليكه ايكم بشرني بقدوم فلان
فهو حر فقدم فلان فعلم بعض مماليكه وقال لمملوك اخر
ان يذهب برسالته الى مولاه فجاء وقال ان فلانا يقول لك
ابشر بان فلانا قدم فانه يعتق المرسل ولا يعتق الرسول
فان قال الرسول ابشر يا مولاي بان فلانا قدم وقد ارسلني



فلان اليك عتق الرسول ولا يعتق المرسل لو قال ان
اديت الي الفا او الفين فانت حر فادى الفين ثم وجد
منهما الفا زيفا او ستوقا ليس له ان يسترد لانه عتق
باداء الالف لو قال لعبديه احدكما حر فقيل له ايهما
نويت فقال لم اعن هذا عتق الاخر فلو قال بعد
ذلك لم اعن هذا عتق الاول ايضا وكذلك في الطلاق
ولو قال في الاقرار لاحد هذين الرجلين على الف
فقيل له اهو هذا قال لا يجب للاخر شي وليس كالعتق
لانه في العتق يجبر على اختياره احدهما وفي الاقرار لا يجبر
فان قيل رجل قال لعبده ان فعلت كذا فانت حر
ففعل ذلك ولم يعتق العبد قيل هذا رجل قال لعبده
ان بعتك فانت حر وباعه لا يعتق ولو قال ان المملوك
الذي في يدي هو ملك فلان ثم ان ابي بعد اعتقه ثم مات
الاب وورثه فالمملوك لفلان المقر له ولا يعتق ولو بدا
وقال هذا المملوك اعتقه ابي وهو لفلان فالعتق
اولى ولو قال لعبده صم عني يوما وانت حر او قال صل
عني ركعتين وانت حر عتق العبد صام او لم يصم
صلى او لم يصل وقال حج عني وانت حر فما لم يحج لا يعتق
لان الحج يجوز عن غيره وله مؤنة وهذا كما لو قال
ان خطت فانت حر اما الصوم والصلاة فلا يجوز
فيهما النيابة رجل له جاريتان فقال ان دخلت واحدة

منهما الدار فهي حرة فباع احديهما فدخلت الدار ثم
دخلت التي عنده فلا تعتق وان دخلت التي عنده قبل
تلك عتقت **لو نظر** الى عشر جوار وقال ان اشتريت
شيا منهن فهي حرة فاشترى واحدة ثم واحدة الى اخرهن
عتقت الاولى ولو اشترى اثنان صفقة واحدة عتقت
احديهما والخيار له **لو قال** ان سقيت الحمار فانت حر
فسقاه فلم يشرب يحنث **فان قيل** هل يصير الولد حرا
من زوجين رقيقين **قيل نعم** اذا كان الحر ولده هو عبد
لاجنبي فزوج الاب جاريته لولده برضا مولاه فولدت
الجارية ولدا فهو حر لانه ولد ولده وامه في ملكه **حبلى**
وهي امة ولدت والولد حر من غير اعتاق **قيل** هي امة
حبلى من ابن المشتري بالنكاح **رجل** اقر بعتق عبده
وهو حر عاقل بالغ ولم يعتق **قيل** اقر بانه اعتقه في حال
صباه **رجل** كاتب عبده ونقضه الاجانب **قلنا**
عبد عليه دين وللغرماء ان ينقضوا الكتابة **رجل قال**
**لعبده** اذا اديت الي الفا وانت حر فمات المولى لا يعتق ولو قال
انت حر واد الي الفا عتق ولا يجب شي **فلو قال** اذهب
حيث شئت او قال توجه اينما شئت ... **شاهدان**
شهدا على شريكين في شي بينهما يجوز على احدهما ولا يجوز
على الاخر **قيل** هما نصرانيان شهدا على نصراني
ومسلم بعتق عبد بينهما فلو قال غلماني احرار



سالم وبزيع ومبارك الا سالما فان سالما لا يعتق
فان قال سالم وبزيع ومبارك حر ولم يقل احرار
لانسا د الخبر معنى فان قال الا سالما لم يعتق فان
قال سالم حر وبزيع ومبارك حران الا سالما فان
سالما يعتق لان الاستثنا اخراج الشي عما دخل
فيه هو وغيره بلفظ شامل لهما وهنا دخل سالم
وحده الى الحرية فكانه قال سالم حر وبزيع ومبارك
حر الا سالما فلو قال سالم حر وبزيع ومبارك حران
الا سالما وبزيعا فان سالما لم يعتق وبزيعا لا يعتق
ومباركا فان مباركا يعتق وبزيعا لا يعتق وسالما
يعتق **فلو قال** اعتقت عبيدي الا مباركا
فمبارك لا يعتق اذا قال لعبده اذا جا غلام زيد
وعمرو وما لم يكلم بكرا بضرب فلانا لا يعتق لانه علق
العتق بمجي غلام زيد وعمرو لانه عطف عمرا على غلام زيد
لا على زيد وبرؤيته بكرا يضرب فلانا وفلان
راكب والحال من فلان لا بكر فهذه الاشيا كلها شروط
**رجل** له ثلاث دار فقال ان دخلت هذه الدار
او هذه الدار وان دخلت هذه الدار فعبده حر
فدخل الدار الاولى او الثانية او الثالثة والرابعة
فعبده لا يعتق الا ان يعتق احدى الثلاث مع الرابعة
**فان قال** الذين يدخلون الدار من عبيدي احرار

ان كلموا زيدا فالم يدخلوا الدار ولم يكلموا زيدا لايعتقون
فلو قال اعتقت اما سالما واخا مباركا بفتح الالف فقد عتقا
جميعا لان كلمة اما للتحقيق والله اعلم كتاب
السير رجل امر رجلا بان يشتري اسيرا فلا يخلوا اما
ان قال اشتر لي او قال اشتره من مالي او قال اشتره
ففي الوجه الاول والثاني يرجع وفي الثالث لا يرجع اسير خرج الى
دار الاسلام فقالت له امراته ارتددت في دار الحرب فان انكر
الزوج فالقول قوله وان اقر وقال كنت مكرها فالقول قولها
وان صدقته المراة فالقاضي لا يصدق احتياطا في امر الفروج
رجل دخل دار الحرب وسرق صبيا واخرجه فالصبي مسلم ٢
لانه ملكه بعدما ادخله الى دار الاسلام واشترى هناك
صبيا ثم اخرجه فهو على دينه لانه قد ملكه قبل ان يدخل
دار الاسلام حربي دخل دارنا بامان ومعه براذين فكسر
فباعه واشترى مكانه مثله وادخله دار الحرب لا يمنع ولو شرى
مكانه حجرة يمنع لانه يدخل الزيادة في دار الحرب المسلم اذا
دخل دار الحرب بامان واشترى من احدهم ابنه وابنته فان كانوا
يرون جواز البيع فهو جائز فان اخذه المسلم وذهب به كرها
جاز بمعنى الغصب الحربي اذا دخل دارنا بامان مع ولده
واراد ان يبيع ولده لا يجوز لان الولد دخل تحت الامان الساحر
يقتل ولا يستتاب فلو استاجر الامام رجلا ليسوق الغنم
والرماك حيث ما ندور ولم يبين المكان يجوز وله ان



يزيد غنما ورماكا لانه استاجره مشاهرة ولو استاجره ليسوق
هذه الاغنام لا يجوز ان يزيد عليها فلو كان اسير الى يد الامام
فاستاجره ذمي او مسلم ليعمله لا يجوز امة مسلمة
اسرت ووطيها الحربي ثم ظهر المسلمون على الدار فالامة
والولد حران لانها صارت ام ولد الحربي رجل قال لاخر خذ
هذا المال واتجر به يكون قرضا الان على صلة الحربي اذا
اذا دخل دار الاسلام بامان فقال الامام للمستامن ان اقمت
سنة اخذت منك الخراج فاذا امكث سنة يوخذ منه الخراج
لان اقامته بمنزلة الرضا الا ترى ان من آجر داره شهرا او قال
له قبل مضي الشهر لا تقيمن في داري بعد ذلك الشهر فان اقمت
فاجر الدار عليك عشرون درهما فاقام الشهر الثاني فعليه
عشرون درهما كما شرط والله اعلم كتاب الكراهية رجل
طلب منه ان يكتب شهادة في الصك او يشهد على عقد
فابى ذلك فان كان الطالب يجد غيره لا باس به وان كان
لا يجد لا لان فيه تضييع الحقوق واذا كتب شهادته
وطلب الاداء عند الحاكم فان كان في الصك شهادة غيره وقد
اجابوه ويشهدون فهو في سعة من الامتناع على باب القاضي
يكره تصغير المصحف بقلم دقيق لان فيه تحقيره اذا
سرق من مال ابنه ومات ابوه وهو وارثه لا يوخذ به رجل
دفن الميت في ارض غيره بدون امر صاحب الارض فصاحبها
بالخيار ان شاء امر باخراج الميت وان شاء تركه وزرع فوقه

لان الارض ملكه رجل غرس على سطح حوض قربه ثم قطعها ونبت
الفارة اذا ماتت فى الصبغ يصبغ به الثوب ويغسل المراة
اذا وضعت الخرقة فى فرجها الخارج فابتلت الخرقة تفسد
طهارتها ولا يفسد صومها لان انتقاض الطهارة بالخروج
وفساد الصوم بالدخول وان وضعت فى داخل الفرج يفسد
الصوم ولا تنتقض الطهارة ووضع المملحة على الخبز يكره
وكذلك وضع للخبز تحت القصعة لاستواء القصعة وكذلك
مسح الاصابع والسكين بالخبز الادب فى غسل الايدى
قبل الطعام ان يبدا بالشباب ثم بالشيوخ وبعد الطعام يبدا
بالشيوخ فان قيل له كم اكلت من تمر فقال خمسة وهو اكل
عشرة لا يكون كاذبا لان الخمسة فى العشرة ولو حلف لا يحنث
وكذلك لو قيل له بكم اشتريت هذا الثوب فقال بمائة وهو
قد اشتراه بمائتين الصاق الرقع يوم النيروز على الابواب
مكروه للاستهانة بها اذا نثر السكر ووقع فى حجر انسان
فرفعه غيره اذا لم يفتح صاحب الحجر ذيله لاخذه جاز
مقبرة المشركين اذا اندرست ولم يبق عظام المشركين
فيها يجوز ان تتخذ مقبرة المسلمين ويجوز ان تتخذ مسجد
حمام برى دخل دار انسان وفرخ فيها فان ستر صاحبها الباب
وسد الكوة فهو له والا فهو مباح فيكون لمن اخذه رفع الجمد
من السقاية مكروه رجل له على اخر دين فطالبه ومنعه
ظلما حتى مات فالاصح ان الدين هو ارث والخصومة للاول



لانه حقه قال رضى الله لان ملك الوارث يثبت بجهة
الخليفة لحاجته فاذا اعترضت حاجة الاصل كان هو
اولى رجل مات وابنه يعلم ان اباه كان يكتسب من حيث
لا يعلم ذلك بعينه ليرده فالميراث حلال ولا يومر
بالتصدق ومع هذا لو تصدق فهو احب الى قال
لرجل جميع ما تاكل من مالى فقد جعلتك فى حل فهو حلال
له ولو قال جميع ما تاكل من مالى فقد ابراتك لا يبرا لانه
ابرا عن مجهول قال رضى الله عنه الابراء عن المجهول
يصح الا انه انما يجوز الابرا فى هذه المسالة لانه تعليق
الابرا بالشرط جايز التحليف بالايمان الغلاظ والعتاق
والطلاق مكروه وفى زماننا القاضى بالخيار رجل يدفع
التعويذ فى المسجد ويأخذ المال ويقول انى ادفع الهدية
واخذ الهدية فانه مكروه لان اخذ المال على الهدية غير
مشروع تقبيل يد العالم جايز اذا صب الخمر
فى مرقة السكباج فلم يبق لها اثر الخمر وصارت
حامضة لا باس بالاكل لا باس للعالم ان ياخذ
الاجر بتعليم القران فى هذا الزمان والله اعلم
كتاب الغصب رجل غصب حنطة فوجد المالك
الغاصب فى بلدة اخرى وسعرها فى تلك البلدة اقل او اكثر
ان شا اخذ منه مثلها لانها مضمونة بالمثل وان شا قيمتها
يوم الضمان فى البلدة التى غصبها فيها وان شا صبر حتى

يرجع الى البلدة رجل قام عن المجلس وترك كتابه فهم
ضامنون فان قام واحد بعد واحد فالضمان على اخرهم
لانه تعين للحفظ رجل دفع عشرة دراهم وقال لرجل ثلاثة
لك سبعة سلمها الى فلان فهلكت في الطريق يضمن الثلاثة
لان الهبة كانت فاسدة رجل دفع الى رجل عشرة دراهم
وقال خمسة لك هبة وخمسة وديعة عندك فاستهلك الخمسة
وهلكت الخمسة الباقية يضمن سبعة ونصف ونصف درهم
لان الخمسة التي هي هبة فاسدة مضمونة وهي الخمسة الاخرى
نصفها امانة فيضمن درهمين ونصف اذا وقع الحريق في محلة
فهدم رجل دار انسان او جدار غيره حتى انقطع الحريق
عن المحلة يضمن الا اذا اذن له السلطان اذا وجد السفينة
المغصوبة في وسط البحر تؤخذ الى الشط صونا
لها من الهلاك وكذلك الدابة في وسط المفازة
هشم ابريق فضة لرجل ثم هشمه آخر هشما يبرئ الاول
من الضمان وضمن الثاني وكذا رجل صب ماء على حنطة رجل
فجاء آخر وصب ثانيا وزاد في نقصانها فالضمان على
الثاني رجل خرق صكا فانه يضمن قيمته مكتوبا اذا هدم
بناء الثاني وقيمته بغير ارض وقيمة التراب المهدوم
ثلاثون فرب الارض بالخيار ان شاء ضمن الهادم قيمة
والتراب الهادم وان شاء ضمنه سبعين وليس له
التراب وكذلك في الشجرة اذا كسر غصنا من اغصانها





رجل غصب غلاما قيمته خمسماية درهم وخصاه
وازدادت قيمته فالمولى بالخيار ان شا ضمنه قيمته يوم
الخصا خمسماية وان شا اخذ الغلام رجل اخرج
الخاتم من اصبع النايم ثم اعاده وهو نايم لا يضمن فان
استيقظ ثم قام ثم اعاده فضاع يضمن ففي الوجه
الاول الواجب عليه رد الخاتم الى النايم وفي الثاني الى
المستيقظ غصب عبدا قاريا للقران او خبازا فنسي
يضمن النقصان رجل دخل الى دار انسان واخذ ثوبا ووضعه
في بيت اخر منها فان لم تتفاوت في الحرز لا يضمن غصب
انا فضة معه تصاوير وتماثيل فعليه قيمته غير مصور
كما اذا استهلك جارية مغنية رجل هدم دار نفسه
فانهدم بذلك جدار جاره لا يضمن رجل قطع اشجار
كرم انسان يقوم الكرم مع الاشجار الثابتة وتقوم الاشجار
المقطوعة فيفصل ما بينهما والاشجار المقطوعة رجل دلال
دفع الثوب الى اخر بسوم الشراء نسي لا يضمن اذا اذن صاحبه
بذلك و[illegible] امر ابنه لخيه ان يحفظ حانوته وغاب
و[illegible] ابن اخيه الحانوت الاسفل فجا الطرار واخذ الثوب
فان كان ابن اخيه في عياله والحانوت الاسفل بحيث من يكون
فيه لا يغيب عينه عن الثوب لا يضمن وان كان بخلافه
يضمن دين على رجل فمات الطالب ولم يرد الى ورثته فهو
يوم القيامة للطالب ولو ادى الى ورثته يبرا فان اخبر رجل

ان غريمه مات فقال هو في حل منّي ثم ظهر انه حي فلا شي عليه
من ارض انسان
تالة وغرسها في تلك الارض في ناحية اخرى فهي
للغارس وعليه قيمة التالة يوم قلعها فلو صارت
التالة شجرة وبالقطع يلحق الضرر بالارض فعلى صاحب
الارض قيمة الشجرة وعلى الغاصب قيمة التالة عند رجل
مال انسان فهدده السلطان بالضرب والحبس فليس له ان
يدفعه اليه ولو هدده بالقتل او قطع اليد فدفعه لا يضمن
قطع شجرة من دار انسان فصاحبها بالخيار ان شاء
ترك الشجرة على القاطع وتقوم الدار بغير الشجرة وتقوم
مع الشجرة فيضمنه ما فضل بينهما وان شاء امسك الشجرة
وضمنه ما نقص بالقطع وان كانت قيمتها مقطوعة
وغير مقطوعة سوا فلا شي عليه انفتح فاخذ فمه
احد ثم ترك فسال لا يضمن ان لم يكن صاحبه حاضرا
غصب دراهم واشترى بها جارية حل له وطيها لان الدراهم
لا تتعين ولو غصب ثوبا واشترى به جارية لا يحل له
وطيها لان الثوب اذا استحق لا يبطل النكاح وهنا يبطل
البيع والله اعلم . رجل اودع عند
رجل خمسمائة درهم فانفق منها ثلاثمائة ورد عليه
مائتين ثم حلف انه لم يحبس من الوديعة شيئا لا يحنث
لان ما انفق صار دينا عليه للمودع وقبل الورثة
رد الوديعة في حال حياته لم تقبل اذا قال المودع في الرد

انجل



ان جاءك احد بهذه العلامة فادفعها اليه فجاء الرسول
يبكي بالعلامة فلم يدفعها اليه حتى هلكت لا يضمن اذا لم
يصدقه اذا قال المودع ذهبت الوديعة من منزلي
ولم يذهب من ماله شي لم يضمن المودع اذا بعث الوديعة
على يد ابنه البالغ يضمن وهذا اذا لم يكن في عياله وان كان
غير بالغ لا يضمن لان تدبيره الى الاب وديعة في الحانوت
فاخذها السلطان لاجل الجناية فرهنها عند انسان فهلكت
في يده فصاحب الحانوت لا يضمن ويضمن المرتهن اذا كان
طايعا لانه غاصب الغاصب وكذلك القيم وهو بالكار ٢
اذا كان طايعا يضمن رجل سال المودع هل عندك
مال لفلان فقال لا لا يضمن لان الجحود حال غيبة المالك
ليس بمبطل للعقد رجل استقرض من رجل خمسين درهما
فاعطاه ستين درهما غلطا فاخذ العشرة ليردها
فهلكت في الطريق يضمن خمسة اسداس العشرة
لان ذلك العشر قرض والباقي وديعة دار بين شريكين
فغاب احدهما فللحاضر ان يسكن كل الدار بقدر حصته
الارض اذا كانت بين غايب وحاضر او بين بايع ويتيم
يرفع الامر الى القاضي ليامره بالزراعة فان لم يرفع وزرع
حصته يطيب له ولو كان كرما يقوم عليه فاذا ادرك
الثمر يبيعه وياخذ حصته ويوقف حصة الغايب
فان حضر الغايب ان شا اخذ وان شا ضمنه بالقيمة

**حمار** في يد رجل وديعة فاصابته آفة فامر المودع انسانا
بالمعالجة فعطب يضمن ايهما شا والمعالج يرجع على المودع
**رجلان** قال كل واحد منهما للمودع اودعتك عبدي وليس لهما
بينة فعلى المودع الحلف فان ابى ان يحلف بانه ادى الوديعة
اليهما ويضمن المثل ان كان مثليا لانه اتلف نصف وديعة
كل واحد منهما **اذا اختلف** الطالب وورثة المودع فقال
الطالب مات مجهلا وقالت الورثة بل كانت الوديعة
بعد وفاته قايمة فهلكت فالقول قول الطالب لان
الورثة ينكرون الدين **اذا طلب** الوديعة فقال المودع
اطلبها غدا ثم قال ضاعت الوديعة يقال المودع متى
ضاعت قبل اقرارك او بعد اقرارك فان قال بعد
اقراري لا يضمن وان قال قبل اقراري يضمن لانه مناقض
لان قوله اطلبها غدا اقرار منه بانها ضاعت **رجل**
جا بثوبه ووضعه بين يدي رجل وقال هذا وديعة
ولم يقل الاخر شيا وذهب الاخر وضاع ضمن لان هذا
قبول عرفا ولو قال لا اقبل لا يضمن **اذا رمى** سهما
الى العدو ثم رموه به فالسهم يكون لصاحبه لانه وجده
قبل القسمة فهو احق به والله اعلم **كتاب العارية**
اذا استعار من انسان بعيرا فقال المعير اعطيك غدا
فلما كان الغد اخذه المستعير دون السوال واستعمله
ومات يضمن **اذا دخل** الحمام فاخذ القصاع والطاس فسقط





من يده وانكسر لا ضمان عليه **رجل** استعار قطعة ثوب
يرقعها او خشبة يدخلها في بنايه فان قال لا اردها
عليك يكون عارية وان لم يقل فهو قرض لان القرض لا يكون
واجب الرد بعينه **رجل** دخل دار انسان باذنه واخذ
نارا بغير اذنه فسقط من يده لم يضمن كما اذا اخذ الكوز
فسقط وانكسر لانه وجد الاذن دلالة ولو اتى سوقيا
يبيع الاناء فاخذ بدون اذنه وسقط يضمن **نفقة
العبد** العبد المستعار على المعير وكسوته على المعير
اذا استعار حليا وقلده صبيا يعقل ويضبط
الحفظ لا يضمن **امراة** اعارت متاع البيت بغير
اذنه لا يضمن المستعير عند التلف لوجود الاذن
دلالة **اذا رهن** خاتما وقال للمرتهن تختم به يكون
عارية حتى لو هلك يكون الدين بحاله ولو اخرجه من
الاصبع ثم هلك يكون رهنا **رجل** قال لرجل اعرني
دابتك الى الليل فقال اعرتك وقال له الاخر اعرني
دابتك الى الليل فقال اعرتك فالدابة لمن سبق **وان**
استعارا جميعا فهي لهما **رجل** باع عصيرا واعاره الحمار
ليحمله فقال له خذ عذاره ولا تخل عنه فلما سار عة
خلى عن عذاره فاسرع وسقط وهلك الحمار يضمن
**رجل** استعار فرسا ليغزو عليه فاعاره اربعة
اشهر ثم وجده بعد شهرين في دار الاسلام له ان يسترده

ولو لقيه في دار الشرك في موضع لا يوجد الركوب بالشري
والكري فليس له ان يسترده ولكن يتركه باجر المثال
وكذلك اذا استعار زق الدهن او سفينة واراد
الاسترداد في المفازة او في لجة البحر وكذلك اذا
استعار جارية لترضع ولده وقد الفها الصبي بحيث
لا يصبر عنها لان المعروف كالمشروط شرطا نحو ما اذا استعار
دابة مطلقا فالعارية مطلقة لكن للمستعار ان يحمل عليها
ما تطيق وكذلك ليس له ان يستعملها الى الليل بلا علف
للعرف والله اعلم **كتاب الشركة** شريكا عنان
اقر احدهما انه استقرض من فلان الف درهم لتجارتهما
لزم خاصة لان الاستقراض ليس من التجارة فان اذن
كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة لزمه خاصة ايضا
حتى كان للمقرض ان ياخذه وليس له ان ياخذ من صاحبه
لان الوكالة بالاستقراض باطل فوجود الاذن وعدمه
سوا **رجل** قال اشتر لي جارية فلان فلم يقبل المامور
حتى اشترى فان قال عند الشرا اشهدوا اني اشتر يتها
لفلان فهي لفلان وان قال اشتريت لنفسي فهي له وان لم
يقل عند الشرا شيا ثم قال بعد ذلك اشتريتها للامر
ان قال ذلك قبل ان تهلك او يحدث بها عيب يصدق
وان قال ذلك بعد الهلاك او حدوث العيب لا يصدق
قال لاخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال

المامور



المامور نعم ثم اشترى فهذا على وجهين اما ان قال الثالث بغير
محضر من الاول والثاني او بمحضر منهما ففي الوجه الاول العبد بين
الامر وبين الاول وبين الثاني ولا شيء للثالث ولا للمشتري
لانه قبل الوكالة عن الاول في النصف وعن الثاني في النصف الباقي
لانه لا يمكنه اخراج نفسه عن وكالة الاول من غير علم ولم يصح
قبول وكالة الثالث **وفي الوجه** الثاني العبد بين الثالث والمشتري
نصفين لانه قبل وكالة الثالث التي لا يصلح الابرد وكالة الاول
والثاني فقد رد وكالتهما وهو يملك رد وكالتهما بعلمهما **ثلاثة**
**نفر** لم يكونوا شركاء فقبلوا عملا من رجل ثم ان واحدا عمل
الكل فله ثلث الاجر ولا شيء للاخرين لانهم لم يكونوا شركاء
وكان لكل واحد ثلث العمل بثلث الاجر فاذا عمل الكل كان
متطوعا في الثلثين ولا يستحق اجرا والله اعلم
**كتاب الاضحية** والذبايح **رجل** ضحى بشاة نفسه
عن غيره لا يجوز سوا امره او لم يامره لان الملك في الشاة
شرط وانه لا يثبت الا بالقبض ولم يوجد القبض من الامر
لا بنفسه ولا بنيابته **اذا ذبح** وسمى ولم يرد به الذبيحة
لا تحل كما اذا قال المؤذن الله اكبر فقال غيره الله اكبر
لا يصير شارعا في الصلاة اذا لم يرد به افتتاح الصلاة
**اذا امر** القصاب بالذبح فضحى بنفسه فهي عن الامر
ولو نهاه القصاب **رجل** رمى حمامة ان كانت لا تهتدي الى ٢
المنزل له يجوز لتعذر الزكاة الاختيارية **اذا ارسل**

كلبه المعلم واخذ الصيد وقتله ولم يجرحه وامسكه لايحل
وصار كان المالك قتله خنقا **الراعي** اذا قال ذبحت
هذه الشاة وهي ميتة وقال صاحبها لا بل ذبحتها وهي حية
فالقول قول الراعي مع يمينه لانه ينكر الضمان ولا يوكل
**ابل** بين اثنين ضحيا ولاحدهما سبع او سبعان وما شاكل
ذلك جاز وان كانت مناصفة قيل لا يجوز لان كل واحد
منهما ثلاثة اسباع ونصف سبع فلا يجوز عن الاضحية
واذا بطل البعض بطل الكل والفتوى على انه يجوز
**الامام** اذا صلى يوم عرفة وضحى ان كان عن شهادة هلال
ذي الحجة يجوز الصلاة والاضحية وان كان لا عن شهادة
لا يجوز فلو ضحى الناس في اليوم الثاني وهو اول يوم النحر
ان صلى الامام في اليوم الثاني جاز وان لم يصل لا يجوز
لانه ضحى قبل الصلاة في يوم هو وقت الصلاة هذا كله اذا
تبين انه كان يوم عرفة فاما اذا اشكلوا جاز والاحتياط
ان يضحي في الغد بعد الزوال لانقطاع رجا الصلاة فان
فاتت الصلاة سهوا او عمدا وقد خرج الامام الى الصلاة
من الغد وبعد الغد فمن ضحى في الغد او بعد الغد قبل صلاة
الامام جاز لان الشمس اذا زالت في اليوم الثاني والثالث
٢ على وجه القضا فلا يظهر في حق التضحية **سمكة** بعضها
في الماء وبعضها في الارض وهي ميتة ان كان راسها خارج
الماء توكل وان كان راسها في الما ان كان النصف او الاقل





على الارض لا توكل وان كان الاكثر على الارض توكل لان للاكثر
حكم الكل **السمك** اذا قتله الحر او البرد يوكل **اذا امر**
**انسانا** ان يذبح الشاة فلم يذبحها حتى باعها ثم ذبح
يضمن لانه ذبح بغير اذن صاحبها ولا يرجع على الامر **شاة** نذر
فرماها بنية الاضحية جاز مصري وكل بالذبح وخرج الى
السواد فاخرج الوكيل الشاة الى موضع لا يعد من المصر
وذبحها فان كان الامر في السواد جاز وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى
لا يجوز **رجل** ذبح شاة مريضة لم تتحرك فان فتحت فاها
لم توكل وان ضمته توكل وان فتحت عينها لا توكل وان غمضت
توكل وان مدت رجلا لا توكل وان قبضت رجلا توكل
ذبح شاة وقطع الحلقوم والاوداج الا ان الحياة باقية فقطع
انسان بعضها يحل له لانه لا يسمى حيا مطلقا **الوصي** اذا ضحى
٢ عن الصبي بماله جاز وان تصدق باللحم يضمن **الفقير** اذا اشترى
اضحية فسرقت ليس عليه اخرى لان الواجب على الفقير بالشراء
وهو يتناول العين فوجب التضحية بهذه العين فاذا هلكت
سقط الوجوب واذا كان غنيا لا يسقط الواجب بهلاك هذه
العين **رجل** له مايتا درهم فاشترى اضحية بعشرين درهما
يوم الثلاثا وهلكت الاضحية يوم الاربعا رجا يوم الخميس وهو
يوم الاضحى ليس عليه ان يضحي لان الاضحية انما تجب في يوم الاضحى
وهو كان فقيرا يوم الاضحى **اذا قال** عند التضحية باسم الله بنام
يزديد ضحى فلان يجوز **اربعة** اشترك كل واحد منهم شاة نسبه

شاة صاحبه لونا وسمنا فحبسوها في بيت فلما اصبحوا وجدوا
واحدة منها ميتة ولا يدرى لمن هي **فالحيلة** ان تباع الثلاث ويشترى
بثمنها اربعا ثم كل واحد يوكل صاحبه بالذبح يجوز الاضحية **رجل**
وجب عليه جزاء الصيد ودم الكفارة ودم الاحصار ودم المتعة
ودم القران والاضحية فيجوز جزورا او ذبح بقرة بنية الكل
جاز والله اعلم

## كتاب الوقف

قيم وقف جميع الغلة
وقسمها على اربابها وحرم واحدا منهم وصرف نصيبه الى حاجة
نفسه فلما خرجت الغلة في السنة الثانية اراد المحروم ان ياخذ
من الغلة الثانية نصيبه من السنة الاولى فهذا على وجهين لانه
اما ان يختار تضمين القيم او اتباع الشركاء والشركة فيما اخذوا
ففي الوجه الاول ليس له ان ياخذ من الغلة الثانية لانه لما اختار
تضمين القيم ليعلم للشركاء ما اخذوا ولم يتبين انهم اخذوا
نصيب المحروم وفي الوجه الثاني له ان ياخذ من انصبائهم لانه
من جنس حقه ومتى اخذ رجعوا جميعا على القيم بما استهلك
من نصيب المحروم في السنة الاولى **لو اراد** ان يصرف الزكاة الى بناء
المساجد فالحيلة ان يتصدق بها على المتولي الفقير ثم
المتولي يصرفها الى ذلك **اذا وقف** البقرة على رباط ليصرف لبنها
الى المارة جاز اهل المسجد اذا باعوا غلة المسجد او امروا واحدا
ببيع مرد المسجد ان اذن لهم القاضي يجوز وان لم ياذن فلا يجوز
لانهم لا ولاية لهم **رجل** وقف ارضا على اقاربه المقيمين في بلدة كذا
فانتقل اقاربه من تلك البلدة ان كانت الاقارب يحصون ويبقى

منهم



منهم واحد في البلدة فله الكل وان لم يبق احد يصرف الى فقراء المسلمين
فان رجعوا الى البلدة ثانيا تعود وظائفهم اذا وقف ارضا فيها زرع
لا يدخل الزرع في الوقف الا بالشرط لو قال ان مت من مرضي هذا
فقد وقفت ارضي هذه لا يصح لانه علق بشرط وتعليق الوقف
بالشرط لا يصح **لو قال** ان مت فاجعلوا ارضي موقوفة يجوز لان
هذا تعليق التوكيل بالشرط الا ترى انه لو قال ان دخلت الدار
فاجعلوا ارضي موقوفة يجوز **ولو قال** ان دخلت الدار فارضي
وقفا لا يصح **ارض وقف** فيها قطن فسرق انسان منه ووجده
الاكار في منزل رجل فقال صاحب المنزل ضمنت لك مائة
من قطن فان علم ان صاحب المنزل يعطيه خوفا من هتك
الستر فلا يحل له ان ياخذ منه لانه رشوة وان علم انه
سرق ذلك القدر يحل له لانه اخذ دينا عليه **حانوت** بين
شريكين وقف احدهما نصيبه واراد ان يضرب لوحا على
بابه بكتابة الوقف ويمنعه شريكه فله ذلك الا ان يامر
القاضي بذلك صيانة للوقف **اذا قال** الواقف للقيم بعد تمام
الوقف عند موته اعط غلة ذلك الوقف كذا لفلان فذلك
باطل لانه يملك تغيير حق الفقراء **رجل** قال ارضي هذه صدقة
او قال جعلت ارضي هذه صدقة كان هذا نذرا بالتصدق فيجب
لو تصدق بها على الفقراء او بقيمتها جاز ولو قال ارضي هذه
موقوفة او قال ارضي هذه وقفت او جعلت ارضي هذه
موقوفة يكون وقفا على الفقراء ولو نص على الفقراء جاز

وزال الاحتمال ولو قال موقوفة على اقرب الناس
من قرابتي وله اخت لاب وام وبنت بنت بنت فهي اولى
من الاخت لانها من صلبه واخته من صلب ابيه قال رضي
الله عنه ينبغي ان تكون الاخت اولى من البنت من اولاده
والولد لا يسمى قريبا كما ان الاب لا يسمى قريبا رجل قال لاخر
بع متاعي واشتر به دهنا للمسجد واسرج ومات فان امره
بالبيع حال حياته ليس له ان يبيع بعد مماته لانه توكيل وهو
يبطل بالموت وان امره بالبيع بعد مماته يجوز لانه وصية
وهي لا تبطل بالموت متول قال عند موته اني كنت متولي
حانوت وقف على الفقراء وقد استهلكت من غلته كذا ولم
يؤد زكاة ماله فادوا عني زكاتي فان صدقه الورثة
ففي الوقف يعطى من جميع ماله وفي الزكاة من ثلثه لان
الوقف له مطالب والزكاة لا مطالب لها فلو وقف
بشرط ان يبيعه ويشتري بثمنه اخرى ويجعله وقفا
جاز الوقف في حال الصحة كالهبة ومن شرطه القبض
والاقرار بالوقف بعد الموت وصية لا يشترط
له القبض رجلان اشتريا شيئا باثني عشر
ووضعه احدهما في كمه فتقدم الاخر واكل
النصف وترك النصف لصاحبه فان فضل
النصف الى صاحبه كان كل واحد منهما اكلا
نصيبه ولو سقط النصف وضاع فالماكول





بينهما فظهر ان الاكل اكل نصفه على ملك صاحبه
ونصفه على ملكه فيضمن ثلاثة دراهم وهي حصة
الثمن والباقي امانة عنده ولا يضمن شيا لذلك
والله اعلم كتاب الهبة رجل وهب لرجل
عبدا كافرا فاسلم فليس له حق الرجوع لزيادة
الاسلام وقيل له حق الرجوع وهو الاصح لان هذه
زيادة لا تمنع الفسخ فلا تمنع الرجوع رجل قال
كل منفعة تصل الي من مالك فعلي ان اتصدق
بها فوهب له شيا فعليه ان يتصدق به فلو اذن لم
ان يتصدق لان هنالك بالهبة تزول عن ملكه
وهنا ما لم ياكل لا يزول عن ملكه رجل قال
ما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت فانت
في حل يحل له الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطا
للرخصة في الاكل واخذ المجهول لا اصل له في الشرع
دار فيها امتعة فوهب الدار لرجل لم يصح لانها
مشغولة بما ليس بموهوب ولا يصح التسليم
فلو وهبتها لزوجها لا يصح لان الزوج فيها
وهي في عياله فلو قالت وهبت لك مهري على ان
كل امراة تتزوجها تجعل امرها بيدي فقبل
الزوج ذلك يصح وان لم يجعل الامر بيدها يصح
ايضا رجل في دار الحرب وهب جارية لرجل

واخرجها الى دار الاسلام انقطع حق الرجوع
وكذلك لو وهب تمرا ببغداد وحمله الموهوب له
الى بلخ **في يد رجل** درهم فقال لله علي ان اتصدق
به فهلك لا يضمن لانه تعين في النذر ولو لم يهلك
ولكن تصدق بسواه **احد الشريكين** اذا قال
لصاحبه وهبت لك حصتي من الربح ان كان
المال قايما لا يصح لانه هبة مشاع يحتمل القسمة
وان كان هالكا يصح لان الدين لا يحتمل القسمة
ولو دفع ثيابا الى ولده ثم اراد ان يدفعها الى
ولد اخر لا يجوز وكذلك اذا دفع الى التلميذ
وابن التلميذ **فالحيلة** ان يعيروا ولا **فلو** وهب
وشرط الانفاق على الواهب من خارجها وزرعها
فالهبة فاسدة لان الخارج مال الموهوب
كانه خرج من بذره وفي الكرم يجوز لانها تنقص
الموهوب **رجل** له اخر الف درهم نقد بيت المال
والف درهم زيف فقال وهبت لك احد المالين
صح والبيان اليه وبعد الموت الى الورثة لان هبة
الدين لمن عليه الدين ابرا والجهالة لا تمنع الصحة **رجل**
وهب دار الاثنين كبير وصغير والصغير في
عياله فالهبة فاسدة **مريض** وهب لاخر جارية
فوطئها الموهوب له ثم مات وعليه دين مستغرق

يرد



يرد الهبة ويجب العقر **رجل** قال وهبت هذه
الغرارة الحنطة او هذا الزق السمن فله الحنطة
دون الغرارة وله السمن دون الزق ولو قال
غرارة الحنطة او زق السمن فله الغرارة دون
الحنطة وله الزق دون السمن **ولو وهب** سويقا
فبله بالماء لا ينقطع حق المالك كما وهب حنطة
وبلها فلو وهب التراب وبله بالماء ينقطع حق
الرجوع لانه صار طينا وهو شي اخر **ولو اعطت**
شيا لزوجها ليتصرف فيه للتوسع في المعيشة
وادى الزوج ذلك الى غرمايه ان وهبه واقرضه
لا ترجع هي على الغرما والا رجعت قال لزوجته
من كيزلك خوش من الحسن فقالت خدا نو باد لا يملكها
وكذلك لو قالت از تو درنغ بنسبت ثلاثة ابناء
كبار دفع الاب لاحدهم مال التجارة فتصرف
فيه وكثر المال ومات الاب ان دفع ليتصرف
للاب فهو ميراث وان وهب له فهو له خاصة
**امراة** ماتت وتركت ابنين من زوج اخر فقال
احدهما عند الدفن وهبت لزوج امي المهر الذي
عليه وقال الاخر ساذا تقول انت فقال دي برا
حيان بير بيرد است كه ورا بتا رم لا يكون
هذا ابرا **رجل** وامراة يقول انك تغيبي عني

فقد وهبت لك الحايط فمكث معها ثم طلقها ثم ادعى
الزوج الحايط ففي هذا الوجه هو عدة لا هبة
لعدم التسليم فان وهبت وسلمت والزوج مكث
معها صحت الهبة ولا تبطل بالطلاق ولو قال
وهبت لك ان مكثت معي فهذه هبة فاسدة
لك ان لم تطلقني فضربها بعد ذلك فالهبة فاسدة
ولو قالت على ان لا تطلقني جازت الهبة وان طلقها
بعد ذلك لان هذا معلق بالقبول فاذا قبل وقعت
الهبة جايزة رجل وهب لاخر ثوبا ثم حبسه الواهب
واستهلكه يضمن لان الهبة على ملك الموهوب له
ما لم ينقض القاضي بالرجوع او يرد برضاه والله
اعلم

## كتاب الشفعة

رجل اشترى دار الابنه
الصغير والاب شفيعها له الشفعة ويقول اشتريت واخذت
بالشفعة صبية ادركت ولها الخيار والشفعة فقالت طلبت
الشفعة واخترت نفسي او قالت على العكس يجوز الاول ويبطل
الثاني لانها تقدر على القران بان تقول طلبتهما الشفعة والخيار
رجل اشترى دارا فقال الشفيع سلمت لك شفعتها فاذا اشترى
هو لغيره فهو على شفعته لانه قد رضي بالتسليم للموكل رجل
اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم دارا اخرى فالشفعة لاهل
السكة في الدار الاولى دون الثانية لانه وقت شرا الثانية
كان شريكهم وكذلك في دار فيها ثلثة نفر اشترى رجل نصيب





واحدا بعد واحد فللجار ان ياخذ الثلث الاول دون الثلثين
لما قلنا جار يدعي رقبة الدار المبيعة ويخاف انه لو ادعى الرقبة
تبطل شفعتها ولو ادعى الشفعة تبطل دعواه في الرقبة
فالحيلة فيه ان يقول من داري وانا ادعي رقبتها فان لم
تصل الي فانا على شفعتي لان الجمل كلام واحد اذا قال
الشفيع للقاضي اقض لي بالشفعة ولا تسلمها الي حتى اعطيك
بالثمن فان القاضي لا يقضي لان هذا تمليك بعوض فما لم
يحضر العوض لا يقضي ولو ادعى بالدار لرجل ونقلها لاخر
وبجنبها دار بيعت فالشفعة للذي له الرقبة رجل ادعى
لرجل بدار ولم يعلم الموصى له الوصية وادعى الشفعة لا يصح
لانه لم يملك الدار وقت البيع فان مات الموصى له قبل ان
يعلم ثم بيعت فللورثة الشفعة لان موته صار بمنزلة القبول
بيوت ثلثة في دار واحدة كل واحد على الاخر وكل واحد
لانسان ان كانت طريق الكل في الدار فاذا بيع احدها
فللاخر الشفعة وان كانت ابواب البيوت في السكة ان
باع الاوسط كان الاعلى والاسفل الشفعة وان باع الاعلى
فالاوسط اولى وان باع الاسفل فالاوسط اولى لانه الجار
الملاصق اذا اشترى من ضيعة عشرها بثمن كثير وتسعة
اعشارها بثمن قليل فالشفعة بالبيع الاول واذا اشترى
بعشر بن القاضي الدراهم ونقد عشرة الاف الا عشرة واعطى
بباقي الثمن دنانير فالشفعة بعشرين الفا ولو استحقت يرجع

على البايع بما ادى المشترى اذا كان مع الاب ابنه فسلم الشفيع
على الاب تبطل الشفعة ولو سلم على الابن لا تبطل لانه يحتاج
الى التكلم معه والسلام مفاصله اذا قال انا شفيعك وانا
اخذ الدار بالشفعة بطلت الشفعة لانه غير محتاج اليه رجل
اشترى ارضا وقبضها وطلبها الشفيع وسلمها المشترى اليه
ثم نقد المشترى الثمن ثم وهب له البايع خمسة دراهم وقد
قبض المشترى من الشفيع جميع الثمن ثم علم الشفيع بالهبة
فليس له ان يسترد شيا لان الهبة ليست بحط لانها هبة
العين ولو وهب له قبل قبض الثمن يسترد لانها هبة الدين
وهى حط رجل اراد ان يشترى سهما من مائة سهم بثمن كثير
والباقى بثمن قليل لدفع الشفعة وهو يخاف ان لا يبيع البايع
الباقى بثمن قليل فالحيلة ان يشترى السهم الواحد بخيار
ثلاثة ايام والله اعلم

## كتاب القسمة

رجلان بينهما خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان وللاخر ثلثة ارغفة
قعدا ياكلان واكلا جميعا مستويين ثم اعطى الثالث خمسة
وقال اقتسماها على قدر ما اكلت من ارغفتكما فلصاحب
الرغيفين ثلثة اسهم من نصيب الاخر فذلك خمسة اسهم
فيجعل البدل بينهما كذلك ضيعة بين خمسة ميراثا الواحد
منهم صغير واثنان غايبان فاشترى رجل نصيب احد
الحاضرين وطلب الشفعة فالقاضى يجعل وكيلا عن الصغير
وعن الغايبين ثم ان المشترى قام مقام البايع والبايع ان

يطلب



يطلب شريكه بالقسمة رجل مات وترك ثلاثة بنين وترك خمسة
عشر خابية خمس منها مملوة خلا وخمس الى انصافها وخمس
خالية فارادوا ان يقتسموها من غير ان يزيلوها عن مكانها
فالوجه فى ذلك ان ياخذ احد البنين خابيتين مملوتين
وخابيتين خاليتين وخابية الى نصفها والثانى كذلك
فيبقى خمس خواب احدها مملوة واحدها خالية والثلاث
البواقى الى انصافها والله اعلم

## كتاب الاجارات

رجل دفع ثوبا الى قصار فقصره ورهنه
فاصاب الثوب نجاسة عند المرتهن فافتكه وراها صاحب
الثوب وامر القصار بغسله فامتنع وتركه عنده حتى
هلك فلا شى على القصار لانه لما افتكه فقد عاد الى الوفاق
فهلك امانة كمن خرق ثوب انسان فقال له رب الثوب
اصلح الثوب والخرق وتركه عنده فهلك لا ضمان عليه
الا نقصان الخرق ولو آجر نفسه مجوسيا لايقاد النار
لا باس وحمل الخمر يكره لان التصرف فى الخمر حرام رجل
استاجر دارا سنة بالف درهم على ان كل شهر يعطى مائة
ان تعمد فهذا قبيح الاول وان غلطا يجب الالف غصب
رجل استاجر وراقا ليكتب وينقط ويعجم بكذا درهما فاصاب
الوراق فى البعض واخطا فى البعض ان فعل ذلك فى
كل ورقة فله الخيار ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله لا
يجاوز ما سمى وان شا ترك واخذ قيمة ما اعطاه وان فعل

ذلك في بعض المصحف فانه يعطيه حصة ما اصاب ويعطى
لما اخطا اجر المثل لانه وافق في البعض وخالف في البعض
اذا وكل رجلا بقبض الثوب من القصار فدفع القصار اليه
غير ذلك الثوب وهلكت في يد الوكيل لا ضمان عليه لانه امين
ولصاحب الثوب ان يطلب ثوبه من القصار فلو طلب
من الحمال اذا حال الحمل في البيت فذلك على العرف وعلى
الحمال ان يدخل الحمل في البيت وليس عليه ان يصعد
السطح الا ان يشترط ذلك اذا استقبل اللصوص والقى
المكارى الاحمال وفر بجماره لا يضمن اذا كان يعلم انه لا
ينجو من اللصوص بالجمال والاحمال اذا استاجر دارا وقف
واسكنها امراته وغاب المستاجر فليس للمتولى ان يزعج
امراته لان الاجارة لا ينفسخ الا عند حضرة صاحبه تقدر
تجاديتي اذا اراد ان يوجرها وهو مغبون فيه فالحيلة
ان يبيع نصفها منه بقيمة الكل ويا خذ النصف الغاصب
اذا اجر المغصوب فبلغ المالك فاجاز فالاجارة من الوقت
الاجازة للمالك وما قبلها للغاصب اذا اجر عبده ثم اعتقه
فالواجب قبل العتق للمولى اوما بعده فللعبد اذا قال
القصار هذا ثوبك وقال صاحبه ليس هذا ثوبي فالقول
قول القصار لانه محتاج الى الخروج من عهدة القصارة
القصار اذا قال رددت ثوبك لا يصدق الا ببينة وكذا
الراعي قال رحمه الله وصاحب الكتاب رحمه الله اذا ذكر



في حق الاجرة يعني لا يصدق في حق ولانه طلب الاجرة الا
ببينة رجل دفع الى ملاح طعاما كيلا فلما بلغ الشط قال نقص
طعامي والملاح ينكر فالقول قول صاحب الطعام لان الملاح
يدعي الاجر عليه وهو ينكر اما اذا دفع الاجر واختلفا فالقول
قول الملاح لانه ينكر رد الاجرة اذا استاجر رجلين بحمل الخشب
ان حمله احدهما ان كانا شريكين يجب تمام الاجر العادة وان لم
يكونا يجب نصف الاجر لان تمام الاجر كان لهما رجل دفع الثوب
الى القصار ليدقه فاستعان القصار بصاحب الثوب فدقاه
فتخرق فالضمان على القصار لان الثوب في يده قال رضي الله
عنه يضمن نصف الثوب شريكان في طعام حملانه الى بلد
ولاحدهما سفينة فقال لشريكه اجرتك نصف سفينتك جاز وكذلك
لو كان لاحدهما رمكا اذا جحد القصار ثم جا بالثوب مقصورا قبل
الجحود فله الاجر لانه عمل لصاحب الثوب وان قصره بعد الجحود
فلا اجر له لانه غصبه وقصر لنفسه فان كان صباغا فالمسئلة
بحالها ان صبغه قبل الجحود فله الاجر وان صبغه بعده فرب
الثوب بالخيار ان شا اخذ الثوب واعطاه قيمة ما زاد الصبغ
فيه وان شاء ترك الثوب واخذ قيمته ابيض والنساج ان
نسجه بعد الجحود فالثوب للنساج وعليه قيمة الغزل كما اذا
كانت حنطة فطحنها الخياط اذا خاط ثم فتقه انسان فلا
يجبر على الخياطة ثانيا ولا يجب الاجرة وانما تجب لانه فرغ
عما التزم ولا يجبر ولا يجب الاجر لانه لم يسلم العمل فان فتقه

الخياط بنفسه يجبر وكذلك الاسكاف الاجر اذا انقض الدار باذن
المستاجر او بغيره اذ نه بقيت الاجارة وللمستاجر حق نقض الاجارة
وان لم ينقض ولا يجب الاجر في ذلك الزمان يكتب في صك الاجارة
الطويلة اجرها عشر سنين غير ثلثة ايام في اخر كل سنة رجل
دفع الى رجل غزلا لينسجه فدفعه الى اخر فسرق ان كان الاخر
اجيرا للاول فلا ضمان على الاول وان كان اجنبيا ضمن الاول
اذا استاجر حمارا ليحمل شيئا من بخارى الى نسف فخرج في الطريق
وصاحب الحمار بنسف فامر المستاجر رجلا لينفق على الحمار كل
يوم كذا الى ان اتى صاحبه فان كان المامور يعلم ان الامر
ليس بصاحب الحمار فليس له ان يرجع على احد شيء وان كان
لا يعلم فانه يرجع على الامر لو استاجر حمارا او ربطه في سكة نافذة
على الاري وليس له فيها منزل فضاع يضمن الصائغ اذا دفع اليه
ذهبا ليعمله سوارا فصاغه ولا يعرف البيع فدفعه الى غيره
فسرق ان كان اجيره او تلميذه لا يضمن وان كان اجنبيا فصاحبه
بالخيار عندهما يضمن ايهما شاء وعند ابي حنيفة رحمه الله يضمن
الاول وهل له ان يضمن الثاني فان قال سرق مني بعد الفراغ
من العمل لا يرجع الاول على الثاني كل عمل لا يعمل الا بالاجر
اذا عمل يجب الاجر سواء شرطا او لم يشرطا اذا استاجر فاسا
ودفعها الى الاجير ليكسر الحطب فذهب به الاجير ولا يدري
فهذا على وجهين ان استاجر الاجير اولا ثم الفاس او على العكس
ففي الوجه الاول لا يضمن لانه استاجر الفاس ليدفعها الى الاجير



وفي الوجه الثاني يضمن لانه ما استاجره ليدفع اذا استاجر
حماما سنة بستماية على ان يحط عنه اجرة شهرين للعطلة
فسدت الاجارة لانه شرط في العقد ما لا يقتضيه العقد ولو
قال على ان مقدار ما يكون معطلا فلا اجر عليك فهذا جائز كما
اذا اشترى سمنا على ان يحط منه لاجل الزق خمسين رطلا
فهو فاسد فلو قال على ان يحط منه وزن الزق فهو جائز
اذا استاجر جبابا وكوزا فقال له الاجر لم تردها صحيحة
فلي عليك كل يوم درهم فقبضها ثم جاء يردها وقد انكسر
بعضها فالاجارة في الحباب فاسدة وفي الكوز جائزة لان لحمل
الحباب مؤنة وهي على الاجر فاذا شرطت على المستاجر فسدت
الاجارة وما لم يكن له حمل ومؤنة فالشرط فيه لغو رجل
استقرض دراهم من رجل وسلم الى المقرض حمارا له ليمسكه
ويستعمله الى شهر حتى يوفي دراهم فتسلم المقرض الحمار
فعقره الذئب فالمقرض ضامن بقرة بين اثنين تواضعا
على ان يكون عند كل واحد منهما خمسين يوما يحلب لبنها فهذه
مهاياة باطلة ولا يحل فضل اللبن وان جعله في حل الا اذا
استهلك الفضل ثم جعله في حل لان هبة المشاع باطلة وهبة
الدين جائزة وان كان شائعا اذا استاجر دارا من رجل ثم
ان الامر استاجرها منه وسكنها لا يجب على المستاجر شيء لانه
لما سكنها الاجر فقد عجز الاجير على الانتفاع بها فان اعادها
يسقط الاجر نساج جاء بالثوب الى ربه ليستوفي الاجر

فقال لرب الثوب اذهب الى منزلك حتى اعطيك الاجر
وان دفعه امانة فلله الاجر صاحب الضيعة اذا قال للاكار
اخرج هذه الحنطة يضمن وهو اكره رجلا وحمله الى بلد فعليه
الكرى حتى يرجع الى مكانه صباغان اجر دارها آلة عمل الصابغ
ثم اشتركا هل يجب الاجر فنقول الاجارة اذا وقعت على
كل شهر يجب للشهر الاول فحسب وان اجره عشر سنين ففي
الكل واجب لانه لما صحت الاجارة لا يبطل بالشركة اذا
استاجر الدابة يحمل الشعير فجعل في احد الجوالق شعيرا وفي
الآخر حنطة فهلكت يجب نصف الضمان ونصف الاجر
اهل قرية يرعون الدواب بالنوبة فضاعت دابة في نوبة
رجل يضمن وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يضمن
لان كل واحد في رعيه متبرع لانه لا يجوز ان يحمل على
المبادلة لانه لا يجوز مبادلة منفعة بمنفعة رجل ختن
صبيا بامره فحزت الحديدة وقطعت الحشفة ومات فعلى
عاقلته نصف الدية لانه خالف في قطع جميع الحشفة
ونظيره رجل صب ماء حارا على راس رجل فذهب عينه
وبصره وشعره وعقله فعليه اربع ديات ولو مات فدية
واحدة رجل استاجر عبدا بغير اذن مولاه او صبيا بغير اذن
والده ليهدم الجدار فانهدم ومات ففي العبد يجب القيمة
في ماله نفسه وفي الصبي الدية على العاقلة الصباغ
اذا علق الثوب على الحبل فمرت الدابة وصدمت انسانا

فاهلكته



فاهلكته لا ضمان على الصباغ ولا على صاحب الدابة وكذلك
اذا التفتت الدابتان فنفرت احدهما وقتلت انسانا
اذا استاجر دابة على ان يركب سبع فراسخ بسبعة دراهم
على ان يعطيه على راس كل فرسخ حقه ومع المستاجر ثلثة
دراهم وزن احدها درهم والثاني درهمان والثالث
اربعة دراهم كيف يصنع فقال يركب فرسخا ويعطيه
درهما وزنه درهم ثم يركب فرسخا اخر فاذا تم له فرسخان
استرد الدرهم الاول ويعطيه ما وزنه درهمان ثم يركب
فاذا تم له ثلث فراسخ اعطاه ايضا ما وزنه درهم ثم يركب
فاذا تم له اربعة فراسخ استرد الدرهمين اللذين وزنهما
ثلثة دراهم واعطاه ما وزنه اربعة دراهم ثم يركب فاذا تم
له خمسة فراسخ اعطاه درهما اخر ثم يركب فاذا تم ستة
فراسخ استرد الذي وزنه درهم واعطاه ما وزنه درهمان
ثم يركب فاذا تم له سبعة فراسخ اعطاه الدرهم الذي استرده
رجل امر عبده رجل ان يصعد الشجرة وينفض التمر فسقط
ومات ان قال له اصعد وانفض لتاكل انت فلا ضمان عليه
وان قال لآكل وجب القيمة وان قال لياكل وجب
نصف القيمة الاسكاف اذا اخذ خفا لينعله فلبسه فما دام
لابسا له فهو ضامن فاذا نزعه لا يضمن اذا استاجر نخلا
ليجفف عليه الثمار لا يصح ولو استاجر سطحا يصح لانه له
حكم الارض حائك اتى بالكرباس الى صاحبه وطلب الاجرة منه

وهو بالٍ فتعلق به فتخرق من مد صاحبه لا يضمن الحائك شيا ولو تخرق من مدهما يضمن النصف رجل اودع اجانة من الطعام ففرغها المودع وملاها من مال نفسه ثم اتى المودع وساله ان يرد الاجانة اليه فلم اليه طعام فحمله الى بيته فللمودع ان ياخذ طعامه ولا اجر عليه اذا استاجر الكلب ليعلم والسنور لا نعلم والله اعلم

## كتاب المزارعة

الوصي اذا اخذ ارض الصبي مزارعة ان كان البذر للصبي لا يجوز وان كان من قبل الوصي يجوز لانه يصير مستاجرا ارض الصبي ولو جعل البذر على الصبي يصير اجرا نفسه للصبي وذلك لا يجوز اذا شرط رب الارض على ان البذر والثور والثور منه والحفظ والحصد والجمع على الاجير فادرك ولم يجمع ولم يحصد حتى هلك يضمن ارض خراجية بعضها اقل خراجا وبعضها اكثر فاراد اهل القرية ان يسووا ليس لهم ذلك رجل دفع ارضا وبذرا الى رجل ثم باع نصف البذر ونصف الارض فزرع فهذا النصف للبذر في نصف نفسه والباقي نصيب صاحبه فازرع في نصيب نفسه فالكل له وما بينهما على ما شرطا رجل دفع ارضه مزارعة فزرع ثم باع الارض مزارعة ان باعها برضى المزارع ولم ينبت والبذر من قبل رب الارض فلا شي للزراع وان كان البذر من قبل الزراع فللزراع حصة قيمة بذره مبذورا في الارض لان ذلك ملكه فان كان الزرع ثابتا واجاز المزارع جاز ونصيب الزارع قايم وان كان بغير



رضاه فللمزارع ان يبطل البيع كذلك في الكرم خوخة وقعت في ارض رجل ونبتت فالشجرة لصاحب الارض لان النواة لا قيمة لها والله اعلم

## كتاب المضاربة

مضارب ترك خانا ومعه ثلثه من رفقايه فخرج المضارب مع الاثنين وترك الرابع في الحجرة ثم خرج الرابع ولم تغلق الباب فضاع بعض امتعة المضاربة فان كان الرابع مما يعتمد عليه فالضمان عليه لا على المضارب كاهل السوق اذا قام واحد بعد واحد وبقي في السوق واحد يضمن الاخير اذا قام لانهم ايتمنوه لو اشترى المضارب شيا وباعه من رب المال او رب المال باعه من المشتري جاز اذا دفع الف درهم مضاربة فقال المضارب لم تدفع الي شيا ثم قال بل دفعت واشترى به شيا فهو على المضاربة ولو جحد ثم اشترى ثم اقر فهو ضامن ولزمه ما اشترى لان الشرا بعد الجحود وقع له وهو ضامن لراس المال اذا اعقد المضاربة بالعروض ثم ادعى المضارب انه دفع العروض الى رب المال يصدق لانه امين والله اعلم

## كتاب الدعوى والبينات

رجل دفع اربع قطع كرباس الى القصار فقصرها وقال له القصار ارسل الي احدا لا بعثها اليك فجاء الرسول ودفعها اليه فجاء الرسول بثلث قطع وقال القصار بعثت اربع قطع وقال الرسول دفعت الي ثلثا ولم تعدها علي ان صدق الرسول بري هو وتوجه الحلف على القصار فان

اقام شاهدين بلفظ مختلف فلم يحكم القاضي ثم اعاد شهادتهما بلفظ موافق فينبغي ان يقبل انتهى

وذكر في وجيز الفتاوى رجل باع عقارا وابنه او امراته حاضر وتصرف للمشتري زمانا ثم ادعى الابن انه ملكه لا يسمع ولا تسمع مثل هذه الدعوى

[illegible]

حلف برى وان صدق القصار هو وجبت اليمين على الرسول
دروجب على القصار ثلثة شهدوا عند القاضي ثم قال احدهم
قبل القضاء استغفر الله كذبت وسمع القاضي ذلك ولا يدري
من هو وقالوا كلنا على الشهادة يقضي بشهادتهم الحرمة فان
شهد اثنان منهم في اليوم الثاني يقضي القاضي بالمال والكذ
كان به الى الثالث رجل وامرأة في الدار ادعت المراة
ان الدار لها والرجل عندها وادعى الرجل ان الدار له وهي
امرأته واقاما البينة يقضي بالدار لها وبالزوجية له عملا
بالبينتين قطار من الجمال على اوله راكب وعلى الاوسط
راكب وعلى الاخر راكب فادعى كل واحد ان جميع القطار
له فلكل واحد ما ركبه بحكم اليد واما الباقي فما كان بين الاول
والاوسط فهو لكل الاول لانه تحت كلاته وما كان بين
الاوسط والاخر فهو للاوسط فان اقاموا البينة فمركوب
الاول لشريكه نصفين لانه ذو اليد وهما خارجان وكذلك
الابل الاوسط والاخر فاما ما بين الاول الى الاوسط
فانه يقضي به للاوسط والاخر لانهما خارجان وما بين
الاوسط والاخر نصفه للاخر والنصف بين الاوسط
والاول نصفان ولكن في يد الاول والاوسط في يد كل واحد
منهما نصفه فالاول والاخر يدعيان على الاوسط ما في يده
فيقضي به بينهما لانهما خارجان والذي في يد الاخر فالاول
والاوسط يدعيان وكل فيقضي به بينهما نصفان لانهما خارجان

[illegible]

فحصل الاخر الربع مرة الربع مرة فيصير نصفا له وبقي في يد الاول
والاوسط في يد كل واحد منهما الربع وهذا كما اذا كانت الدار في يد
رجلين ادعى كل واحد منهما ان الدار له وجاء رجل وادعى ان الدار
له واقام كل واحد البينة فالنصف بينهما رجل اشترى عبدا
فوهبه لاخر ووهبه الاخر ثم استحق يرجع المشتري على البائع
ولو كان مكان الهبة بيعا لا يرجع ما لم ياخذ الثمن منه ولو ادعى
دارا في يد رجل وقال انها لي منذ سنة وقال الشاهدان منذ
عشرين لا تقبل وبالعكس تقبل زوجان في دار فادعت المراة
انها دارها اغتصبها زوجها وادعى الزوج له انه اشتراها من
المراة واقام كل واحد منهما البينة فانه يقضي بالدار للمراة لان
الدار والمراة في يد الزوج والمراة خارجة ببينتها اولى

ما يبطل الشهادات رجل قال ان استقرضت
من فلان درهما فعبدي حر فادعى فلان القرض وشهد رجلان
بذلك احدهما ابن العبد يقضي بالمال ولا يقضي بالعتق رجل
اشترى غلاما من رجلين ثم شهدا على البائع انه فيما بينهما تقبل
شهادة الوصي على الميت بالدين تقبل وللورثة ان كانوا كبارا
تقبل وللصغار لا تقبل لانه يثبت التصرف لنفسه رجل اشترى
من رجلين عبدا وقبضه ثم البائعين شهدا انه اعتقه لا يقبل
لانهما يجران لانفسهما من العهدة دار بين ثلثة اقتسموها
واخذ كل واحد نصيبه ثم شهد اثنان منهم ان الثالث باع نصيبه
لا يقبل لانه الى البائعين كان يلزم حقه نقض القسمة اذا وجد في نصيبه

[illegible]

عيبا فان لم يقسموها والمسئلة بحالها ان سلمها الشفعة جازت شهادتهما
والا فلا لانهما بمنع الشهادة يثبتان لانفسهما حق الشفعة الا كذا هذه
اذا كان يرى ان شهادته لانه في زعمه انه ليس بشاهد شاهد
النكاح اذا اخبرها رجلان عدلان ان الزوج طلقها لا يسعهما
الشهادة بالزوجية فلو اخبرهما بذلك واحد فالشهادة جائزة
رجل قال ان شربت الخمر فمملوكي حر فشهد رجل وامراتان به
يعتق المملوك ولا يحد وكذلك في السرقة يضمن ولا يقطع
لو خرج الشهود واحد وعدلهما اثنان تقبل ولو خرج اثنان
وعدله ثلثه لا تقبل لان الثلثه والمثنى في الشهادة سواء
فاستوى المعدل والجارح ذميان شهدا على ذمي انه اسلم
لا تقبل لان في زعمهما انه مرتد وشهادة اهل الذمة على
المرتد لا يقبل فلو شهد بالف درهم وشهدا انه قضاه خمسمايه
وقال المدعي لا بل لي عليه الف درهم وما قضاني شيا وشاهداي
صدقا الشهادة في الالف ولو هما في القضاء تقبل هذه الشهادة
ولو قال شهادتهما بالف حق وبالقضاء باطلة لا تقبل فلو ادعى
على رجل الفا وقال خمسماية منها ثمن عبد وخمسماية ثمن متاع
وشهد احدهما انه صدقه على خمسماية هي ثمن العبد والاخر على
ثمن المتاع تقبل على خمسماية لاتفاقهما [illegible] ان شهدا على
شهادة غيرهما والرجلان لا يعرفان المشهود عليه تقبل
والقاضي يقول للمدعي اقم البينة ان المشهود عليه هو هذا
اذا اقر الرجل بشي من غير ان يكون بينهما عقد فالاقرار جائز

ويملكه



الفتاوي

ويملكه المنزلة ظاهرا والاولى ان لا ياخذه لان هذا اقرار تجب به
ولو اراد بذلك التمليك لم يصح ايضا لان الاقرار [illegible] يمنع التمليك
لو كان له شهادة في محدود انه لفلان فاخبر عدلان ان فلانا
باعه من ذي اليد له ان يشهد على ما علم ولا يلتفت الى قولهما ولو
شهدا ان الطالب ابرا المطلوب لم يمتنعا من الشهادة ما لم يسمعاه
ادعى انه اباه جارية ولدت ثلثه اولاد في بطون مختلفة فشهد
على المولى شاهدان انه اقر حين ولدت الاكبر انه ابنه وشهد اخر
انه اقر بالثاني حين ولدت انه ابنه وشهد ثالث بالثالث
فالاكبر عبد والثاني ولد ام الولد والثالث ابنه لان امه ولدت الاوسط
تعاد فان الجارية صارت ام ولد بولادة الاوسط اذا ادعى
على امراة انها امراته ولها زوج آخر وانكرا فانهما يحلفان
ويبدا بالزوج فيحلف بالله انه ما يعلم انها امراته فان نكل
تحلف المراة على البتات ولا يبدا بتحليف المراة لانها لو
نكلت لا يقضى بشي لان نكولها ليس باكثر من اقرارها ولو
اقرت للمدعي بعدما حلف الزوج المعروف لم ينفذ اقرارها
امراتان ولدتا في بيت مظلم فادعت كل واحدة منهما ابنا
ونفت الاخر فذلك بينهما وللاخر لقيط يربى من بيت المال فان
كان احدهما ذكرا والاخر انثى وادعت كل واحدة منهما الابن
فانه توزن اللبن فايهما كان اثقل فولدها الابن فان كانا
ابنين او ابنتين وادعت كل واحدة منهما احد الولدين ونفت
الاخر فالذي ادعياه بينهما وهما امراتان و[illegible] من امهما

رجلان لاحدهما خمسة ارغفة ولاخر ثلثة ارغفة فجاء ثالث
واكل معهما ثم دفع اليهما ثمانية دراهم وقال هذه لكما على قدر
ما اكلت من طعامكما فدفع صاحب الخمسة ثلثة دراهم الى
صاحب الثلاثة الارغفة فابى وقال لا ارضى بذلك فاختصما
الى علي رضي الله عنه فقال علي رضي الله عنه هذا لك خير من الحكم
فقال فاحكم فقال رضي الله عنه لك درهم والسبعة لصاحبك
فقال لم فقال لان الثمانية بين الثلاثة فيجعل كل رغيف
على ثلثة فتصير اربعة وعشرين سهما فحصتك تسعة اسهم
وحصة صاحبك خمسة عشر واربعة وعشرون بين ثلثة
يكون لكل واحد ثمانية فبان ان صاحب الخمسة اكل ثمانية
اسهم بقي له سبعة اسهم اكلها الاجنبي وانت اكلت ثمانية
اسهم واكل منها واحدا من سهامك الاجنبي عشرون رجلا
استقرضوا من رجل مالا وامروه ان يدفع الجميع الى رجل
منهم ثم اراد المقرض ان يطلب الجميع من هذا الرجل ليس
له عليه الا حصته نفسه رجلان نزلا ضيفا عند رجل ومعهما
اتانان فولدتا في الاصطبل احدهما بغلا والاخرى جحشا
فادعى كل واحد منهما البغل فالبغل بينهما والجحش لبيت المال
رجلان شهدا ان اباهما طلق امهما وهما ينكران تقبل شهادتهما
فان كانت الام تدعي ذلك لا تقبل رجل مات وترك ابنين
فشهد مسلمان ان اباهما مات نصرانيا وشهد نصرانيان انه
مات مسلما تقبل شهادة النصرانيين لاثبات الاسلام

رجل

رجل له اربعة بنين اثنان منهم مسلمان واثنان نصرانيان فشهد
المسلمان ان اباهما مات نصرانيا وشهد النصرانيان ان اباهما
مات مسلما فشهادة النصرانيين اولى بالقبول ولم يرث بنوه
لان كل طائفة منهم شهدت على ابيهما بغير ملتهما والله اعلم

**كتاب الاقرار** لو قال لي عليك الف درهم
فقال الا خمس مائة دينار ان صدقه ياخذها وان لم يصدقه
بالدنانير ياخذ الدراهم لو قال لي عليك زيف بدرهم يجب عليه
زيف يساوي درهما ولو قال درهم زيف يلزمه درهم ولو قال
له علي دراهم مضاعفة يلزمه ستة دراهم ولو قال دراهم اضعافا
مضاعفة يلزمه ثمانية عشر لان اضعاف الدراهم تسعة ومضاعفته
ثمانية عشر ولو قال لفلان علي كذا دينارا يلزمه ديناران لان
هذا اقل ما يعد ولو قال كذا كذا دينارا يلزمه احد عشر دينارا
لان هذا عبارة عن عددين وما بعد العشرة ينصب للتمييز
وهو ادنى ما يذكر بغير واو ولو قال علي لفلان كذا وكذا
دينارا يلزمه احد وعشرون دينارا لان هذا اقل عددين
يعطف احدهما على الاخر ولو قال لفلان علي كل دينار يلزمه
دينار تام ولو قال دينار مع دينار يلزمه ديناران فلو اشار
الى عشرة دنانير وقال له علي مع كل دينار من هذه الدنانير
يلزمه عشرون دينارا ولو قال لفلان علي عشر درهم يلزمه
درهمان كانه قال درهم وعشر درهم مثل لو قال عشر الف درهم
يلزمه الفان ولو قال عشرا الف يلزمه اربعة الاف ولو قال

لفلان علي درهم غير دانق بالنصب يلزمه خمسة دوانيق
ولو قال غير دانق بالرفع يلزمه درهم تام ويكون كلمة غير
صفة الدرهم كانه قال علي درهم غير دانق اي مغاير للدانق ولو
قال علي لفلان درهم غير دانق تجمعه من ثمن متاع يجب
خمسة دوانق ولو قال له علي عشرة غير درهمين بالنصب يلزمه
ثمانية ولو قال غير درهمين بالرفع يلزمه عشرة ولو قال
ماله علي عشرة غير درهمين بالنصب لا يجب شي لانه نفى
الجملة ونفى الدرهمين ايضا ولو قال غير درهمين بالرفع
يلزمه درهمان ولو قال له علي عشرة عشرة دراهم الا خمسة
الا اربعة الا ثلثة الا اثنين الا واحد يلزمه
اربعة دراهم ولو قال له علي عشرة الا غير واحد يلزمه ثمانية
ولو قال له علي عشر غير ثلثة دراهم ونصف يلزمه احدى
وعشرون درهما فاذا كانت له اربعة نسوة فقال انتن طوالق
غير عمرة فعمرة لا تطلق ولو قال الا غير عمرة لا تطلق
ولو قال لفلان علي عشرة دراهم الا خمسة الا درهما يلزمه ستة
ولو قال له لفلان علي عشرة دراهم الا ثلثة الا درهمين يلزمه
ثمانية ولو قال لفلان علي عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة
الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلثة الا اثنين الا واحد يلزمه خمسة
دراهم ولو قال ماله علي عشرة دراهم الا درهمين يلزمه ثمانية
ولو قال الا درهمان يلزمه درهمان ولو قال له علي دراهم الا احد
همان يلزمه درهم ولو قال له علي مائة الا تسعين الا ثمانين

الا سبعين الا ستين الا عشرين الا عشرة يلزمه خمسون درهما ولو قال
له علي مائة درهم الا خمسة وتسعين الى قوله خمسة دراهم يلزمه
خمسون درهما ايضا ولو قال ماله علي مائة درهم الا خمسين
الا اربعين الى قوله الا عشرة يلزمه اربعون درهما ولو
قال ماله علي درهم الا درهمين يلزمه ثلثة دراهم ولو قال له علي
مائة درهم واشهد على ذلك ثم قال في موطن اخر مثل ذلك
يلزمه مائة واحدة لتعريفها فان كانت الاولى معرفة
والثانية نكرة يلزمه مائتان لان النكرة غير المعرفة
فان كانت الاولى نكرة والثانية معرفة يلزمه مائة واحدة
نصف دينار ولو قال له علي دينار نصفه وثلثه وسدسه
يلزمه دينار يعني الانصراف اليه ولو قال له علي دينار ونصف
يجب عليه دينار ونصف ولو قال له علي دينار ونصفه
ان اراد بقوله نصفه نصف دينار آخر يلزمه دينار ونصف
دينار وان اراد نصف هذا الدينار المذكور فعليه دينار فيجب
وعلى هذا لو قال انت طالق نصف تطليقة وسدس تطليقة
وثلث تطليقة فانه يقع عليها ثلث تطليقات وينصرف كل
جزء لا طلاق اخر غير الطلاق الذي انصرف اليه الجزء الاول
ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها فانه يقع عليها تطليقة
واحدة لانه قد وجد في الثاني والثالث ما يدل على انهما جزء
الموجب المنصرف اليه الجزء الاول فان كان منصرفا الى الاول
بخلاف ما لو ذكره منكرا ولو قال الا درهما لكن علي عشرة دراهم

لا يصح الاستثناء ويلزمه الثلث وكذلك لو قال الا زينب نساء
طوالق فتطلق زينب وكذلك لو قال الا سالما عبدي احرار
يعتق سالم وجميع عبيده ولو قال نساء طوالق الا هولاء وليس
له نسوة سواهن لم تطلق واحدة منهن وكذا لو قال عبيدي
كلهم احرار الا هولاء فيصح الاستثناء ولمعنى الايجاب ولو قال
نساء طوالق عايشه وفاطمه وزينب الا عايشه فعايشه
لا تطلق ولو قال عايشه وفاطمه وزينب الا عايشه فعايشه
لا تطلق ايضا ولو قال عايشه طالق وفاطمه طالق وزينب
طالق الا عايشه فعايشه تطلق ولو قال عايشه وفاطمه
وزينب طالق ولم يقل طوالق طلقن وصار كانه قال عايشه
طالق وفاطمه طالق وزينب طالق ولو قال عايشه وفاطمه
وزينب طالق الا عايشه فعايشه لا تطلق اذا قال امة
وعبيد رقيق حران ومات ولم يبين ان كان له ثلثة ذكران
وامة فالامة تعتق ويعتق من العبيدين من كل واحد منهما
نصفه ويسعى في النصف ولو كان له ثلثة اعبد وامة عتقت
الامة وثلث كل عبد وان كان له ثلث اعبيد وثلث اماء
اعتق من كل واحد من الاماء والعبيد ثلثه رجل شتم امراته
فقالت دشنام چه دهی سه طلاق ده فقال اتك سه طلاق
لا يقع بي شى ولو قال اتكنی سه طلاق يقع الطلاق بحكم
الاضافة كانه قال انكش سه طلاق دارم وان قال لي عليك
الف درهم فقال ريائى ستره كن لا يكون اقرارا او لو قال

ليسه

ليسه بدوز لا يكون اقرارا ولو قال ره كيش بنصب النون
يكون اقرارا ولو قال بكسر النون لا يكون اقرارا وكذلك
لو قال ليسه بيدرب لا يكون اقرارا ولو قال ليسه نزدب
شن بنصب الزاي يكون اقرارا ولو قال بكسر الزاي
لا يكون اقرارا وكذلك لو قال نزار وبارد بر شيخ
لا يكون اقرارا ولو قال نزار وبارد بر سنجش يكون اقرارا
ولو قال بكسر الجيم لا يكون اقرارا وكذلك لو قال لرجل
يا زاني فقال راست كفتي يجب الحد على الاول ولا يجب
على الثاني ولو قال راست كفتش يجب عليهما ولو قال
لعبده كردن تو ازاد ست لا يعتق واكر لو يد كردن
تو كردن ازاد ست يعتق لانه يراد به الذمة والله اعلم

## كتاب الوكالة

رجل دفع الى وكيله الفا
يشتري له عبدا فوضع الوكيل الالف في منزله واشترى العبد له فلما
انصرف الى منزله لطلب الدراهم وجد الدراهم قد سرقت ومات
العبد في منزله فله ان يرجع على الموكل بالف اخرى لان الالف
كانت عنده امانة والعبد هلك امانة الوكيل يشتري جارية
يطاها اذا اشترى اخت امراته او ذات زوج او صغيرة فهي
للوكيل وكذلك المرتفعة اذا لم يعين البيع الوكيل يشتري جارية
بالف اشترى ثم ان البايع وهب للوكيل الالف وله ان يرجع
على المشتري ويأخذ الالف لان هذا ليس بحط ولو وهب خمسماية
فليس له ان يرجع لانه يجعل حطا ولو وهب البايع خمسماية يرجع

بالخمسماية الاخيرة اذا قال الوكيل قبضت المال من المستقرض
وقال المستقرض دفعته اليك الوكيل والموكل ينكر فالقول قول الموكل
خلافا لابي يوسف رحمه الله الوكيل بشري نصف العبد اذا اشترى
وقاسم البايع فالشرا جايز والقسمة باطلة وفيما يوزن ويوكل
ويكاله القسمة جايزة لانها من تمام القبض وفي العبد مبادلة
وهو غير مامور به امراة وكلت بالتزويج ثم ارتدت لا ينعزل
الوكيل ولو كان الموكل رجلا ينعزل لانه يقتل رجل اختلط عقله
بالشراب وهو وكيل يبقى على وكالته ولو تغير عقله بالبنج
لا يبقى لانه بمنزلة المعتوه اذا قال اشترلي بالدراهم شيا لا يصح
للجهالة من سيفي دفع الي دراهم رجل وقال له ادفع الى ابني واخي
فظهر لا غرما فان قال بعد موتي او قبله فانه يدفع الى الغرماء
وكيل بيع الجارية اذا اراد ان يشتري لنفسه فالسبيل ان يبيعها
من احد ثم يشتريها لنفسه منه اذا دفع اليه ماية وامره ان
يشتري بها كرًّا من الحنطة ثم ان الوكيل زاد البايع خمسين
درهما على ان يبيع كرا اخر فالاول للموكل والاخر للوكيل
ويضمن خمسة وعشرين درهما للموكل لا الكر بماية وخمسين
درهما فصار كل كر بخمسة وسبعين درهما وقد ادى الوكيل
من مال الموكل خمسة وعشرين درهما فيضمن ذلك القدر والله اعلم

## كتاب الرهن

رجل رهن غلامين بالف
درهم ثم قال الراهن انا محتاج الى احدهما لرده الي ورده فالثاني
رهن بالالف ولو مات يهلك بقيمته وهي خمسماية ويرجع بالباقي

رجل

رجل ارتهن ثلثة سيوف فتقلد بواحد فضاع فانه يضمن ولو
تقلد بالاثنين يضمن ولو تقلد بالثلثة لا يضمن لانه غير معتاد
رجل له على اخر الف فجا رجل اجنبي ورهن عبدا بغير اذن المطلوب
وجاء به ايضا هملك فهو جايز والعبد الاول بالالف والثاني بخمساية
لانه حين رهن ما بقي عليها رجل رهن جارية ذات زوج
فللزوج ان يطاها فان ماتت من ذلك سقط الدين كما لو
ماتت من ذلك سقط الدين كما لو ماتت لمرض فان رهنها وليس
لها زوج فللمرتهن ان يمنعه عن الوطي لانه يخل بالحبس فان
ثيبها فالمهر رهن بمنزلة الكسب وان لم يثيبها لا يكون المهر رهنا
لان من الزيادة ما حصلت بفعلها بل حصلت بفعل المولى فان
وطيها وماتت فالمرتهن بالخيار ان شا ضمن الراهن لان الهلاك
حصل بسبب وان شا ضمن الزوج لان الهلاك حصل بفعله فان
ضمن الزوج يرجع على المولى اذا لم يعلم كونها مرهونة عند النكاح
وان علم لا يرجع اذا رهن شاة واذن للمرتهن يشرب لبنها
فهلكت الشاة يرجع المرتهن على الراهن بحساب ما شرب من
اللبن لانه استهلكه لكن باذنه فصار كاجنبي اهلك الرهن باذن
الراهن فيرجع المرتهن بدينه رجل رهن العبد المغصوب ثم حضر
مولاه ان ضمن الراهن تم الرهن لانه ملكه قبل الرهن وان
ضمن المرتهن بطل الرهن لانه لما رجع المرتهن على الراهن واخذ
منه الضمان الان صار ملكا للراهن والقبض على وجه الرهن
سبق اداء الضمان فبطل فلو ان الغاصب دفعه الى رجل ثم

رهنه المدفوع اليه ثم جاء المالك ففي الوجهين يصح الرهن وصار
ملكا للغاصب قبل عقد الرهن لان الضمان وجب عليه بالدفع
وعقد الرهن متاخر عن ذلك فلو كان وديعة فرهنها المودع
كالضامن بالدفع رجل رهن ثوبا يساوي عشرين بعشرة ثم ان
الراهن اذن المرتهن بلبسه فلبسه ونقص بلبسه ستة دراهم
ثم لبسه بغير اذنه فنقصه اربعة دراهم ثم ضاع الثوب وقيمته
عشرة فالراهن يرجع على المرتهن بدرهم لانه لما لبسه بالاذن
ونقصه ستة دراهم فقد وجب للمرتهن على الراهن ثلثة دراهم
لان كل درهمين رهن بدرهم فلما لبسه ونقصه فقد وجب على
المرتهن اربعة فلما هلك وقيمته عشرة يرجع الراهن على المرتهن
درهم لان كل درهمين بدرهم فلما نقصت ستة دراهم وجب له
على الراهن ثلثة ووجب للراهن على المرتهن اربعة فالثلثة
بالثلثة قصاص ويبقى درهم واحد

## كتاب الصلح

رجل غصب اناء فضة واستهلكه فاصطلحا على القيمة ثم تفرقا قبل
القبض لم يبطل الصلح لان هذا ليس بصرف لان الواجب
بالاستهلاك القيمة لانها هي المثل ولو استهلك تبر فضة
فصالحه على دراهم الى اجل لم يبطل الصلح رجلان لهما على
رجل مائة درهم فاراد احدهما ان ياخذ نصيبه لا يشاركه فيه
شريكه فالحيلة له ان يبيع منه كف زبيب بمائة ويسلم
اليه ثم يبريه عن نصف دينه ويطالبه بثمن الزبيب اذا باع
عبدا له مال قال فباعه مع ماله ان لم يتم ماله فالبيع فاسد

ولو

ولو قال ابيعك مع جميع ماله وسمى ماله جاز فان كان ماله دينا
على انسان فاسد وان كان بعضه عينا وبعضه دينا فالبيع كله
فاسد فان لم يكن دينا فان اشترى بدراهم ومال العبد دراهم
فاشتراه باكثر من دراهم العبد جاز وان كان بمثل الدراهم او
اقل لم يجز فلو ادعى الفا وصالح على خمسماية ثم اقام البينة
على الالف لا تقبل ولو كانت الدعوى في دار وصالح على بعضها
ثم اقام البينة تقبل لان العين لا تقبل الابراء والله اعلم

## كتاب الجنايات

اذا ضرب انسان اسنان
انسان فتاثرت كلها فان كانت اسنانه اثنين وثلثين يجب
لكل سن خمسماية درهم وهي ستة عشر الف وان كانت ثلثين
يجب خمسة عشر الفا لكل سن خمسماية اذا ادخل جملا مغتلما
في دار انسان وصاحب الدار فيها بعير فقتله ان ادخله
بغير اذن صاحب الدار يجب ضمان كالقى حية على انسان
فنخسته يضمن وليس هذا بمنزلة من دفع سكينا الى صبي فضرب
بها نفسه او ضرب انسان بغير امر الدافع حيث لا يضمن
الدافع لان فعل الصبي معتبر جواب من اب وام واحد
قتل اباه عمدا ثم قتل الاخر الام فالاول يقتل الثاني بالام
ويضرب سبعة اثمان الدية لانه لما قتل الاول صار القصاص
ميراثا بين الام والاخر فالثمن للام وسبعة اثمانه للاخر
فلما قتلها الاخر صار ذلك الثمن للاول فقد ورث من الام
الثمن من دمه فيغرم سبعة اثمانه لورثة الثاني رجل ضرب

رجل شهد بطلاق امراة حبلى بتطليقتين
فاصاب يد الولد نصف الدية فقطعت فعلى الدية
مقطوع اليد يضمن نصف رجل جاء الى
العاقلة لانه قطع خطا رجل وهو
نائم فذبحه وادعى انه ذبحه ميتا استحسانا
يضمن الدية ولا يقتل
ميت على الشبهة واقعات
لا تزيد على عبد ابان دفع
رجل حلق راس عبد او شاة تركه
ولم ينبت الشعر قال ان شاء تركه
واخذ قيمته وان شاء حبسه
اليد
رجل اخذ انسانا وحبسه والدية
جوعا فانه يوجع عقوبة والخطاء
على عاقلته لانه في معنى الخطاء
واقعات من كانت له صبرة
لا يحفظها ولا يرفعها فاكلت
منها دابة فماتت فلصاحب الدابة
الصبرة ان يضمنها لصاحب الدابة
وان اكلت الحمار في العقار

فلو تلفها فانه لا يضمنها صاحب
الحمار لان فعل
الحيوان في الوادي
انتهى عيون

ببطن امراة حبلى بسكين فاصاب يد الصبي وولد مقطوع
اليد فعلى العاقلة الدية لانه خطا اذا ذبح نائما وقال انى
ذبحته وهو ميتة فعليه الدية رجل قطع ذكر انسان ثم خصيه
فان فيهما ديتين فان قطع الخصيتين ثم ذكره ففي الخصيتين
الدية وفي الذكر حكومة عدل رجل نائما في البيت فانهدم
لا يضمن وفي المجنون والصبي يضمن عبدان لرجل فقال
احدكما حر ثم جنى احدهما انصرف العتق الى الذي جنى وعليه
الدية لانا لو صرفناه الى الاخر يصير هو واجب الدفع ويحتمل
انه هو فيتضرر فلو قال احد ابني فقتله يجب الدية ولو قطع
يده يجب القصاص لان الاول حق الابن فصار شبهة
والثاني حق الاب سفينة واقفة على الشط جاءت اخرى
وصدمتها فانكسرت الواقفة فالضمان على صاحب السفينة الجائية
وان انكسرت الجائية لا ضمان على صاحب جرة زيت وضع
رجل فدحرجت اخرى فتدحرجت احدها واصابت الاخرى
وانكسرت يجب الضمان على صاحب الجرة الواقفة القايمة
لانها بمنزلة حجر على الطريق واما المتدحرجة فانها حين
زالت عن موضعها فقد خرج صاحبها من الضمان رجل حمل
دابة انسان بغير اذنه مختوما من الحنطة والاخر حملها
مختومين فهلكت فعلى صاحب المختوم ثلث القيمة وعلى
الاخر الثلثان

## كتاب الوصايا

مريض قال لرجل علي دين الف درهم لا يوقف من التركة لانه

مجهول



مجهول ولو قال لمحمد علي الف درهم يوقف مقدار الف درهم
رجل قيل له عند موته اوص شيئا فقال ثلث مالي ولم يزد ان كان
موصولا بكلامهم فانه يكون جوابا لهم ويكون الثلث للفقراء ولو
اوصى برقبة عبده لشخص وبخدمته لاخر فالنفقة على من يخدمه
وكذلك اذا مرض العبد مرضا يرجى برؤه اما اذا كان لا يرجى
برؤه فنفقته على صاحب الرقبة لانه ملكه فلو اوصى بدهن
هذا السمسم لرجل وبكسبه لاخر فمونة الاستخراج على صاحب
الدهن وكذلك اذا اوصى بزبد هذا اللبن لرجل وبمخيضه
لاخر فالمونة على صاحب الزبد وفي الشاة المذبوحة لو اوصى
باللحم لرجل وبالجلد لاخر فالمونة عليهما نصفان وفي الشاة
الحية مونة الذبح على صاحب اللحم ومونة السلخ عليهما لان
التذكية لاجل اللحم لا لاجل الجلد واما السلخ فهو لهما كما في
التبن مع الحنطة ولو قال لعبده اوصيت لك بعتقك
يصير مدبرا ولو قال اوصيت بعتقك لا يصير مدبرا ولا يعتق
الا بالاعتاق وفي الاول يعتق بالموت اذا اوصى بجميع
ماله لرجل وله امراة ولم تجز الوصية فلها ربع المال والباقي
له لان الوصية بالثلث بدون اجازتها صحيحة فحق المراة
من ذلك نصف وهو ربع الباقي وهو سدس الكل وكذلك
لو ماتت ولم يبق الا زوجها ولم يجز الوصية فللزوج الثلث
فلو قال كل ما يجوز لي ان اوصي به لفلان وفلان فهذا هو
الباب ولو قال ما يجوز لي ان اوصي به فلفلان فالامر في

ذلك الى الورثة لان من الجائز ان يوصي له بدرهم ولو قال ان
مت من مرضي هذا وقيل عتق سالم عاية بدرهم ثم
اوصى له بثلث ماله فله المائة والثلث ثمانية لانه افرد المائة
عن الثلث فلو اوصى لرجل بمائة واوصى له ولاخر بالف
يعطى للرجل من ذلك خمسمائة درهم وتدخل المائة فيها فلو اوصى
باعتاق العبد فجنى جناية بعد موته فاعتقه الوصي مع العلم
بالجناية ضمن القيمة ولو لم يعلم بالجناية ضمن القيمة ولا يرجع
على الورثة لان الميت اوصى بعتق عبد غير جان وهو
خالف رجل له عبدان اسم كل واحد مكين وقيمتهما على السواء
فقال في مرضه مكين حر ومكين كلاهما مائة درهم ومات
من غير بيان فانهما يعتقان والمائة بينهما نصفان لانه
اعتق احدهما لا محالة فلم يعين النصف ويجب على كل
واحد منهما السعاية في نصف القيمة لصاحبه فيتقاصان
فتسقط السعاية عنهما والمائة بينهما والله تعالى اعلم
كتاب [illegible] اخوان لاب وام ورث
احدهما ثلثة ارباع مال الميت والاخر ربعه كيف يكون هذا
فقل هذه امراة لها ابنا عم فتزوجها احدهما فماتت فهو
يرث النصف بحق الزوجية والربع بالعصوبة اخوان لاب
ورث احدهما ثلثي مال الميت فقل المسئلة بحالها واحدهما
اخوها لامها فللزوج النصف وللاخ السدس والباقي بينهما
اخ واخت للاخت الثمن وللاخ سبعة اثمان فقل رجل تزوج

بام



بام امرأته ابنه فولدت له غلاما فمات الابن ثم مات الاب وترك
زوجه واخا لها زوجا وابنه ورثا من ميت نصفين فقل
هذه امراة تزوجت بابن عمها فماتت وعمها حي رجل ترك
اخا واخا زوجته فورث اخو زوجته ولم يرث اخوه فقل
هذا تزوج بام زوجة ابنه فولدت ابنا ثم مات والحي
ابن ابنه وهو اخو زوجته رجل مات وترك ثلث
بنات فورث احداهن الثلث والاخرى الثلثين ولم
ترث الاخرى شيئا فقل هذا عبد تزوج حرة فولدت
له ابنتين حرتين وتزوج برقيقة فولدت بنتا ثم
ان احدى الحرتين اشترت اباها والاخت معها ومات
ولكل واحدة من الحرتين الثلث والثلث للمشترية
بطريق العصوبة للولاء ولا شيء للرقيقة رجل ترك خالا
وعما فورثه الخال دون العم فقل هما اخوان لاب
تزوج احدهما جدة اخيه من امه فولدت ولدا فهو ابن
الاخ وخاله فالمال له دون العم رجل مات فورثه سبعة
اخوة لاب وام والمال بينهم بالسوية فقل هذا رجل
تزوج امراة وتزوج ابنه امها فولد لهما سبعة بنين
ثم مات الابن ثم مات الاب وترك سبعة بنين واختهم
وهي زوجته فللزوجة الثمن والباقي بينهم بالسوية
لكل واحد منهم الثمن اخوان لاب وام فورث احدهما
مال الميت فقل الميت ابنة رجل مات وترك سبعة عشر

دينارا وورثه سبع عشرة امراة اصاب كل امراة دينارا فقل
هذا رجل مات وترك ثمان اخوات لاب وام واربع اخوات لام
وثلث نسوة وجدتين اصل الفريضة من اثنى عشر وتعول الى
سبعة عشر رجل مات وترك عشرين دينارا فورث امراة
دينارا فقل هذا رجل تزوج اختى لاب وام واختين
لام واربع نسوة اصل الفريضة من اثنى عشر وتعول الى خمسة
عشر وكون حصة الزوجات اربعة دنانير امراة جايت الى
قوم يقتسمون ميراثا فقالت لا تعجلوا فانى حبلى فان ولدت
غلاما يرث ولا ارث وان ولدت جارية لم ترث وارث فقل
هذا الميت تزوج بابنة غيره وجعلت فى حيانه وقال المولى
ان كان هلك جارية فانت حرة ومات الزوج فان ولدت
غلاما حرى وابنها مرقوقان وان ولدت جارية حرى وابنتها
حرتان زوج حر توفى عن امراة حرة وبنت فان كانت
الحبلة بحالها وقالت حتى ادرث حكم فقل رجل مات
عن بنت وعم وسرية الاب حبلى فللبنت النصف والسرية
ان ولدت ابنا او بنتا فيكون اخا او اختا فيكون اولى من العم
فان قالت ان ولدت غلاما ورث وان ولدت جارية لم
ترث فقل هذا رجل يموت عن ابنتين وعم وسرية
اخيه حبلى فللابنتين الثلثان فان ولدت الجارية
غلاما يكون ابن اخيه ويكون عصبة فيكون اولى من
العم وان كان بنتا حرى عن ذوى الارحام فلا ترث
والباقي



والباقي للعم فان قالت ان ولدت غلاما لم يرث وان ولدت
جارية لم ترث وان ولدتهما جميعا ورثا فقل هذا رجل
يموت ويترك اما واختا لاب وام واختا لاب وجدا وسرية
للاب حبلى والاب ميت فيخرج على قول زيد رضى الله عنه
ان ولدت ابنا او بنتا لم يرث واحد منهما فان ولدت ابنا فانه
يكون للام السدس والباقى بين الجد والاخت لاب وام
والاخ لاب للذكر مثل حظ الانثيين اصل الفريضة من
ستة للام السدس والباقى بينهما على خمسة للجد والاخ
سهمان وللاخت سهم ثم يرد الاخ من الاب ما اصابه الى
الاخت ليتم حقها وهو النصف فتخرج بغير شى فان
ولدت جارية فقل رجل مات عن جد وام واخت لاب
وام واخت لاب فيكون الباقى للذكر مثل حظ الانثيين
على اربعة اسهم للجد سهمان ولكل اخت سهم وحق الاخت
لاب وام فى ثلثة اسهم وهو نصف المال ووصل اليها
سهم فترد الاخت لاب جميع ما اصابها وهو سهم فترده
على الاخت لاب وام وتخرج بغير شى فان ولدت غلاما
وجارية وهو مات عن ام وجد واخت لاب وام وتخرج
واخ لاب فللام السدس والباقى بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين على ستة اسهم لكل اخت سهم وللجد سهمان وللاخ
لاب سهمان ثم الاخ لاب والاخت لاب يرد على الاخت
لاب وام تمام حقها وهو النصف وهو ثلثة اسهم ونصف

وفي يدها سهم فيردان عليها سهمين ونصفا فيبقى نصف
سهم وهو بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فورثنا في هذه
الحالة امراة ورثت اربعة ازواج فيصير لها نصف مالهم
فصل مالهم ثمانية عشر درهما وهم اخوة اربعة تزوجها
واحد بعد واحد بعضهم ورث بعض للاول ثمانية وللثاني
ستة وللثالث ثلثة وللرابع درهم فاما ولما مات عن
ثمانية فلها درهمان وستة للاخوة والثاني عن ثمانية
فلها درهما والثالث عن ثمانية فلها درهمان والرابع عن
اثني عشر فلها ثلاثة فقد ورثت ستة دراهم نصف اموالهم
رجل مات وترك ابن عم فورث منه عشرة الاف درهم
ولو كان ابنا ورث الفين فصل هذا رجل مات وترك
ثلثين الف درهم وثمانية وعشرين بنتا وابن عم فالثلثان
وهو عشرون الفا للبنات والباقي وهو عشرة الاف درهم
لابن العم ولو كان ابنا لعمه نصيبه الفا رجل قال لاخر
انا خالك وعمك كيف يكون هذا فصل هذا رجل زوج اخاه
لابنة اخته من امه فولدها ابن منه والله تعالى اعلم

باب [illegible] الرضاع اخوان ارضعت امراة
احدهما صبية فليس للاخر ان يتزوجها لانها ابنة اخيه ولو
ارضعت امراة كل واحد منهما رضيعا احدهما صبي والاخر
صبية يجوز المناكحة بينهما لان الصغيرة بنت عم الصغير وهذا
جائز امراة ارضعت صغيرين ذكرا ثم تزوج احدهما بنت

صاحبه

٦٨

صاحبه لا يجوز لانها بنت اخيه رجل له امراة وله منها ابن وبنت
فجاءت امراة اجنبية فارضعت الابن والبنت جميعا لم يكن
للابن الذي ارضعته ان يتزوج احدا من ولد تلك المراة
قبل الرضاع هذا الزوج اذا غير فانهما لما اجتمعا على ثدي
واحد يثبت الاخوة بين هذين الابن والبنت وبين
جميع اولادها ما كان من قبل الرضاع وبعده بينهما وبين
جميع اولاد الرجل ما كان من هذه المراة او من غيرها من
النساء والسراري ولم يكن لاحد من ولد الرجل [illegible] من
ولد المراة ان تزوج تلك الجارية ولا ولد ولدها
ولا لولد الام ان تزوج تلك الجارية فانهم اخوة لهم
الاخوة والاخوات فان ولد الجارية المرضعة ولد [illegible]
المرضع وان ولد المرضعة التي ارضعتها او الاولاد وزوجها
اولاد فيجوز المناكحة بينهم [illegible] يثبت عم الذكر من
الرضاع رجل له امراة وابن فارضعت اخته صبية والاخرى
صبيا لم يكن لاخي ذلك الرجل ان يتزوج تلك الصبية
لانها بنت اخيه ويجوز لابن اخيه ويجوز لابن اخيه ان
يتزوجها لانها بنت عمه ولا لابي ذلك الرجل لانها ابنة
ابنه ولا لعمه لانها بنت ابن اخيه ولا يجوز للصبي المرضع
ان يتزوج المرضعة ولا امها ولا اختها ولا خالتها ولا عمتها
امراة ارضعت صبيا فكبر فتزوج امراة وطلقها لم يكن لزوج
المرضعة ان يتزوجها لانها حليلة ابنه من الرضاع ولو ان

امراة طلقها زوجها فارضعت صبيا بعد انقضاء العدة فانه
تثبت حرمة الرضاع بين هذا الصبي وبين زوجها كما في حال
النكاح لان اللبن مضاف اليه فان تزوجت ثم ارضعت
فكذلك ما لم تحبل من الثاني فلو صب اللبن في اذن الصبي
او احتقن به لا يثبت الرضاع وبالوجور والسعوط يثبت الرضاع
في دار الحرب وفي دار الاسلام سواء امراة ارضعت صبية لم يكن
لابنها ولا لابن ابنها ولا لابن ابنتها ان يتزوجها لانها اخته او
عمته امراة جاءت الى رجل وارضعت ولده الصغير فله ان يتزوجها
لانها ام ولده وكذلك لو ارضعت اخته ولو ان امراة لها بنات
واخرى لها بنون فارضعت التي لها البنات ابنا من بني الاخرى
فانها تحرم بناتها على ذلك الابن بعينه لانه صار اخا لهن ولا
يحرم واحدة من بناتها على سائر بنيها لانه لم يوجد بينهم
الاخوة حيث لم يجتمعوا على ثدي واحد فلو كانت المراة
التي ارضعت البنات التي ام البنين ارضعت احدى
البنات لم يكن للابن المرتضع من ام البنات ان يتزوج
واحدة منهن ويكون لاخوته ان يتزوجوا بنات الاخرى
الا البنت التي ارضعت امهم وحدها لانها اختهم من
الرضاع ولو ان رجلا له ابن فارضعت امراة خاله
ذلك الولد لم يكن لذلك الولد ان يتزوج احدا من
ولد تلك المراة ولا من ولد خاله ما كان من قبل الرضاع
او بعده اذا كان اللبن من الخال فان كان من غيره

حرم

حرم ولد المراة عليه ولم يحرم ولد الخال من غيرها لانعدام
سبب الحرمة بينه وبين ولدها ويثبت الرضاع بشهادة
رجل وامراتين ولا يثبت بشهادة امراة واحدة فان شهدت
امراة واحدة بالرضاع ان صدقاها فرق بينهما وان
لم يصدقاها فهما في سعة من المقام فان صدقتها المراة
دون الرجل فلا يفرق بينهما وان صدقها الرجل دون
المراة يفرق بينهما للاقرار ببطلان النكاح وعليه نصف
المهر قبل الدخول واذا وقعت هذه الشبهة وشهدت
المراة الواحدة فالافضل له ان يطلقها والافضل للمراة
ان لا تاخذ منه شيئا والله سبحانه وتعالى اعلم

تم كتاب عمدة الفتاوى بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه
وصلى الله على سيد
محمد وعلى اله
وصحبه
وسلم

عدد الاوراق ٦٩
عدد الاسطر ٢١